وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصاديةوالتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

المرجع : ...../2015

مذكرة بعنوان:

دور صناديق الزكاة في معالجة مشكلة البطالة

دراسة حالة :صندوق الزكاة لولاية ميلة 2004– 2014

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالب (ة) :

- لفيلف كنزة

إشراف الأستاذ(ة):

بنون خير الدين

لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
ريغي هشام	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة	رئيسا
بيراز نوال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة	مناقشا
بنون خير الدين	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية:2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه حمدا يوازي نعمه

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين معلمنا ومرشدنا

انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم" من لايشكر الناسلا يشكر الله" أتوجه بخاص الشكر وجزيل الإمتنان إلى أستاذي الفاضل" بنون خير الدين "على تفضله الإشراف على هذا البحث وأشكره على توجيهاته القيمة وآرائه السديدة التي كان لها دور كبير في إثراء البحث

كما أتوجه بالشكر إلى اللجنة المناقشة لقبولهما مناقشة هذه المذكرة ، وشكر خاص إلى كل أفراد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف خاصة " موظفي مكتب الزكاة"

كما أتقدم بالشكر لكل من ساهم في مد يد العون لإخراج هدا البحث بهذه الصورة

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء ووفقهم إلى ما يحبه ويرضاه.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أول كلمة في السطر لك يارب الحمد والشكر بعدد النجوم وقطرات المطر على مر السنين ومدى العمر على هذا النجاح الذي يعد في حياتي الأجمل والأكبر وصلي اللهم وسلم على خير البشر محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ على مر الدهر وسكنه يالإلاهي الوسيلة واجعله لنا شفيعا وجعلنا خير أمة بها يفتخر.

إلى أغلى اثنان فلولاهما لما وصلت لهذا المكان

إلى نبع الحنان وطهر الزمان إلى أجمل من قال فيها الرحمان" الجنة تحت أقدام الأمهات" إلى أمي الغالية "غالية" أطال الله بعمرها.

إلى من علمني أن الحياة صبر والقوة أخلاق والنجاح عطاء إلى سندي أبي العزيز "محمد الصالح" أطال الله بعمره.

إلى من أحببت وجودهم لكن كان القدر أقوى مني إلى روح أختي "أبلة"، ابن عمي "حمزة" ، جدتي "بهيجة" رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه.

إلى من هم جزء مني وقرة عيني وأملي في الحياة إلى أخواتي: أحلام، مريم، شيماء.

إلى اللذان رسما لي الطريق بضيائهما وأنارا لي الدرب بعطائهما إخواني: عبد الجليل، أحسن.

إلى أجمل وأحلى برعمين "أحمد" "تسنيم".

إلى زهور الصداقة: بسمة، ريمة، نادية، سمية، سعيدة. لامية، حبيبة، ياسمينة، آسية، ابتسام.

إلى كل من سأل لي النجاح والتوفيق يوما.

إلى كل محبي كنزة (سارة).

فهرس المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	I
الإهداء	II
فهرس المحتويات	V -III
فهرس الجداول والأشكال	XII -XI
مقدمة	**أ– ج**
تمهيد	**أ**
طرح الإشكالية	**أ**
فرضيات الدراسة	**ب**
أسباب اختيار الموضوع	**ب**
أهمية الدراسة	**ب**
أهداف الدراسة	**ت**
منهج الدراسة	**ت**
الدراسات السابقة	**ت– ث**
حدود الدراسة	**ث**
هيكل الدراسة	**ج**
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة	**{2- 36}**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: ماهية الزكاة	**10 -2**
المطلب الأول: تاريخ ومفهوم الزكاة	**5 -2**
المطلب الثاني: حكم الزكاة وشروطها	**6 -5**
المطلب الثالث: **أهمية الزكاة وأهدافها**	**10 -7**
المبحث الثاني: نطاق الزكاة	**24 -11**
المطلب الأول: الأموال الزكوية	**18 -11**
المطلب الثاني: مصارف الزكاة	**19 -18**
المطلب الثالث: آثار الزكاة	**24 -20**

المبحث الثالث: إدارة أموال الزكاة	36 -25
المطلب الأول:استثمار أموال الزكاة	29 -25
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لإدارة أموال الزكاة	33 -29
المطلب الثالث: نماذج عن مؤسسات إدارة أموال الزكاة	36 -33
خاتمة الفصل	36
الفصل الثاني: مدخل للتعريف بالبطالة ودور مؤسسات الزكاة في علاجها	{63 -38}
تمهيد	38
المبحث الأول: ماهية البطالة	45 -38
المطلب الأول: مفهوم البطالة	40 -38
المطلب الثاني: أنواع البطالة	43 -41
المطلب الثالث: آثار البطالة	45 -43
المبحث الثاني: النظريات الاقتصادية المفسرة للبطالة	54 -46
المطلب الأول: النظرية الكلاسيكية	49 -46
المطلب الثاني: النظرية الكينزية	51 -50
المطلب الثالث: النظريات الحديثة المفسرة للبطالة	54 -51
المبحث الثالث:دور مؤسسات الزكاة في معالجة مشكلة البطالة	61 -55
المطلب الأول: الدور المباشر لصندوق الزكاة في معالجة مشكلة البطالة	57 -55
المطلب الثاني: الصيغ المتاحة الاستثمار الزكوي	62 -57
خاتمة الفصل	63
الفصل الثالث: دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية ميلة	{90 -65}
تمهيد	65
المبحث الأول: تعريف صندوق الزكاة لولاية ميلة	73 -65
المطلب الأول: لمحة عن صندوق الزكاة الجزائري	67-65
المطلب الثاني:صندوق الزكاة لولاية ميلة	71 -67
المطلب الثالث: طرق جمع وتوزيع أموال الزكاة	74 -72
المبحث الثاني: إنجازات صندوق الزكاة لولاية ميلة	88 -74

المطلب الأول: المستفيدين من صندوق الزكاة لولاية ميلة	**86 -75**
المطلب الثاني: تقييم صندوق الزكاة لولاية ميلة	**89 -87**
خاتمة الفصل	**90**
خاتمة	**94 -92**
أولا: نتائج الدراسة	**93 -92**
ثانيا: التوصيات	**93**
ثالثا: آفاق الدراسة	**94**
قائمة المصادر والمراجع	**100 -96**

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	وعاء زكاة الإبل	13
2-1	وعاء ومقدار زكاة الغنم.	14
3-1	مقدار نصاب البقر	15
1-3	كيفية توزيع حصيلة الزكاة.	74
2-3	جدول حصيلة زكاة المال من 2004م إلى 2014م.	75
3-3	حصيلة زكاة الزرع والثمار من 2004م إلى 2014م	76
4-3	حصيلة الزكاة (المال والزرع والثمار) وعدد المستفيدين	78
5-3	كيفية توزيع حصيلة الزكاة.	80
6-3	نمو وتطور المبلغ المخصص للقرض حسن من سنة 2004م إلى 2014م.	83
7-3	نمو وتطور المبلغ الإجمالي الموزع للقرض الحسن من 2004م إلى 2014م وعدد المستفيدين.	84
8-3	عدد المستفيدين من القرض الحسن من 2004إلى 2014 .	86

الرقم	العنوان	الصفحة
3-1	الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف	65

مقدمة

تمهيد

تعتبر البطالة في الوقت الراهن من أبرز المشاكل التي تعاني منها دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية و ذلك لما يترتب عنها من أثار سلبية إجتماعية وإقتصادية ، وبالنظر إلى خطورة الوضع الناجم عن تفاقم هذه الظاهرة عملت العديد من الدول على إيجاد حل للتصدي لها الأمر الذي أدى إلى التفكير في النظام الإسلامي، حيث أن الإسلام يوجب على الإنسان القادر على العمل و يشجعه على ذلك كما أنه يطالب أفراد الأمة بالمشي في مناكب الأرض الذلول لالتماس خبايا الرزق والإنتشار في أرجائها لقوله تعالى(هوالذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) سورة الملك الآية 15،ومن بين أهم الأدوات التي يزخر بها الاقتصاد الإسلامي نجد الزكاة.

تعد الزكاة فريضة إسلامية و عبادة مالية و الركن الثالث من أركان الإسلام لقول الرسول صلى الله عليه و سلم (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت، و صوم رمضان) متفق عليه.

ومن أجل تفعيل دور الزكاة كان لابد من تنظيم هذه الفريضة عن طريق إنشاء مؤسسات متخصصة تعمل على إدارة أموال الزكاة و صرفها بطريقة رشيدة، وباجتهاد من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تم إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر وتعميمه على مختلف ولايات الوطن حيث يعمل على تنظيم عملية جمع وإنفاق المال في أوجهه الصحيحة ولمستحقيه وبالتالي محاربة بعض المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش الحركة الاقتصادية وبالتالي دفع عجلة التنمية.

أولا:الإشكالية

من خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث كما يلي:

ماهو الدور الذي يمكن أن تلعبه صناديق الزكاة في معالجة ظاهرة البطالة؟

وبناءا على هذا التساؤل يمكن طرح جملة من الأسئلة الفرعية:

1. فيما يتمثل أثر الزكاة إقتصاديا؟
2. كيف يتم توزيع أموال الزكاة في الصناديق؟
3. كيف يمكن معالجة مشكلةالبطالة من قبل صندوق الزكاةولاية ميلة؟

ثانيا: الفرضيات

يقوم البحث على جملة من الفرضيات:

الفرضية الرئيسية: تلعب صناديق الزكاة دورا ايجابيا في معالجة مشكلة البطالةمن خلال مجموعة من الآليات التي تعتمدها في سبيل ذلك.

يندرج تحت الفرضية الرئيسية جملة من الفرضيات الفرعية صيغت كالآتي:

1. تؤثر الزكاة على مجموعة من المتغيرات الإقتصادية.
2. توزع حصيلة الزكاة في صندوق الزكاة وفق أسس ومعايير محددة.
3. يمكنلصندوق الزكاة بولاية ميلة الإعتماد على مجموعة من الآليات لمعالجة مشكلة البطالة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

لقد أختير الموضوع بناءا على مجموعة من الدوافع يمكن توضيحها على النحو التالي:

الدوافع الموضوعية:تتمثل في:

1. التعرف على أبرز النتائج التي حققها صندوق الزكاة لولاية ميلة.
2. إظهار الأهمية التي يلعبها صندوق الزكاة لولاية ميلة في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية خاصة.
3. أهمية معالجةظاهرة البطالة باعتبارها من أهم المشاكل التي تعاني منها دول العالم على حد السواء.

الدوافع الذاتية:تتمثل في:

1. الرغبة الشخصية و الميول لدراسة و تناول موضوع يتعلق بالاقتصاد الإسلامي عموما وموضوع الزكاة خاصة
2. إضافة دراسة في هذا المجال لإثراء البحث العلمي و المكتبة.

رابعا:أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أهمية الموضوع حيث يحمل أحد أهم المواضيع التي تشغل العالم و هي ظاهرة البطالة بالإضافة إلى محاولة إعطاء وإقتراح بعض الحلول لهذه المشكلة من المنظور الاسلامي والتركيز على الزكاة وإعتمادها كأحد الحلول.

خامسا:أهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق بعض الأهداف منها:

1. إبراز دور الزكاة في إستقرار المجتمعات من خلال معالجة المشكلات الاقتصادية.
2. معرفة مدى فعالية صندوق الزكاة في معالجة مشكلة البطالة.
3. توضيح الدور الاقتصادي للزكاة.
4. الإجابة على التساؤلات التي تقلل من دور الزكاة قي المجتمع.
5. التعرف على أهم المعوقات التي يعاني منها صندوق الزكاة لولاية ميلة.

سادسا:المنهج المستخدم

سوف نعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي،إذ أننا نستخدم المنهج الوصفي في الجزء النظري من أجل التعريف بمختلف المفاهيم المتعلقة بالزكاةو البطالة،أما المنهج التحليلي فسيتم إستخدامه في الجزء التطبيقي في إطار دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية ميلة وذلك لتحليل المعطيات والإحصائيات وتحليل علاقة الزكاة بالبطالة.

سابعا: الدراسات السابقة

تهتم هذه النقطة بتناول مجموعة من الدراسات والأبحاث السابقة التي عالجت موضوعات لها علاقة بموضوع البحث:

- **الدراسة الأولى:** بلعربيعبد القادر، الجزائر بين البطالة والقطاع غير الرسمي، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010م.

عالجت هذه الدراسة مشكلة البطالة والدور الذي يلعبه القطاع الغير رسمي على مواجهتها وقدرته على توفير مناصب الشغل، ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أن القطاع غير الرسمي ضروري خاصة في الدول النامية، غير أن مساحته لايحب أن تزيد عن القدر المطلوب.

- **الدراسة الثانية** : ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الإقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع،جامعة النجاح الوطنية، 2010م.

تناولت هذه الدراسة الزكاة في الإقتصاد الوضعي والإسلامي وأوضحت دور الزكاة في حل المشاكل الإجتماعية والاقتصادية مثل: الفقر والبطالة ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن الزكاة لو جمعت بشكل صحيح ووزعت حسب الشريعة لكان في إمكانها أن تحدث استئصال الفقر بإيجاد فرص عمل وتغذية النمو الاقتصادي وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية.

- **الدراسة الثالثة:** نفيسة حطاب، دور صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة البطالة، رسالة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م.

عالجت هذه الدراسة كيفية مساهمة صندوق الزكاة في مكافحة البطالة من خلال القيام بالمشاريع الاستثمارية المختلفة ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الزكاة عبارة عن نظام أمن مالي لتوفير تمويل وإشباع الفئات المصابة بالضعف والعجز في المجتمع وأنه بإمكان صندوق الزكاة العمل غلى تخفيض مستويات الفقر والبطالة.

- **الدراسة الرابعة:** هواري عامر، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة.

عالجت هذه الدراسة الأدوار التي تلعبها الزكاة في الحد من مشكلة البطالة وذلك من خلال الدور الذي يقوم به صندوق الزكاة في إدارة هذه الأموال، بالإضافة إلى سبل تفعيل الدور الذي يقوم به صندوق الزكاة، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أنه بالإضافة إلى المكانة السامية من الناحية الشرعية للزكاة إلا أنها لها أثر في الجانب الاقتصادي وقد أدت دورا كبيرا من خلال نتائجها على الفرد والمجتمع، فهي أداة تعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي.

- **الدراسة الخامسة:**بن الشيخ بوبكر الصديق، الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية، مجلة الحجاز للدراسات الإسلامية والعربية، 2013م.

عالجت هذه الدراسة دور الزكاة في تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية والنفسية على المجتمع، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن الزكاة تساهم في التنمية المستدامة من خلال: مساهمتها في توفير فرص العمل وبالتالي القضاء على البطالة، أما في الجانب الاجتماعي تعتبر مؤسسة للتضامن الاجتماعي في المجتمع، أما على المستوى النفسي تساهم في تطهير النفس البشرية من الحسد والبخل وتدفعها نحو الإحسان بالآخرين.

تكمن الإضافة التي تحتوي عليها هذه الدراسة في بيان دور صناديق الزكاة في معالجة مشكلة البطالة باعتبارها مسؤولة على إدارة أموال الزكاة إذ تقوم بتحصيلها وتوزيعها بما يتوافق مع ما أتى به القرآن الكريم والسنة النبوية، ويكمن الاختلاف في دراسة الحالة حيث تم إسقاط الدراسة على صندوق الزكاة لولاية ميلة من 2004م إلى 2014م والتعرف على كل الوسائل والأساليب التي يعتمدها الصندوق في معالجة مشكلة.

ثامنا: حدود الدراسة

- **حدود الدراسة الزمنية:** من 2004إلى 2014 وذلك على أساس أن سنة 2004 هي بداية عمل صندوق الزكاة لولاية ميلة.

- **حدود الدراسة المكانية:** لقد ركزنا في هذه الدراسة على دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية ميلة.

تاسعا:هيكل الدراسة

من أجل دراسة الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات من عدمها، للتوصل إلى نتائج دقيقة وصحيحة تم تقسيم هذا البحث إلى 3 فصول:

حيث قسم الفصل الأول المعنون مفاهيم أساسية حول الزكاة إلى ثلاثمباحث، خصص المبحث الأول للتطرق لتاريخ ومفهوم الزكاة وجاء المبحث الثاني بعنوان نطاق الزكاة وكان المبحث الأخير تحت عنوان إدارة أموال الزكاة.

يتناول الفصل الثاني والذي جاء مدخل إلى مفاهيم عامة للبطالة ودور صندوق الزكاة في علاجها، حيث تناول المبحث الأول ماهية البطالة أما المبحث الثاني فتناول النظريات المفسرة للبطالة أما المبحث الأخير فتناولنا فيه الدور الذي يلعبه صندوق الزكاة في معالجة مشكلة البطالة.

أما الفصل الثالث والأخير فكان عنوانه دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية ميلة فتم تقسيمه إلى مبحثين حيث تناول المبحث الأول تعريف صندوق الزكاة لولاية ميلة أما المبحث الثاني فكان عبارة عن تقييم لصندوق الزكاة لولاية ميلة.

عاشرا: صعوبات البحث

- قلة المراجع التي تتناول موضوع الزكاة في المكتبة.
- صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات من قبل صندوق الزكاة لولاية ميلة لإعتبارها شخصية.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة.

ويتضمن المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ماهية الزكاة.**
- **المبحث الثاني: طاق الزكاة.**
- **المبحث الثالث: أثار الزكاة**

تمهيد:

الزكاة ركن من أركان الدين وفريضة من فرائض الإسلام،وحق شرعي من حقوق العبادة وقد تم ذكرها مقترنة بالصلاة في كثير من النصوص القرآنية كما في قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير)سورة البقرة الآية 110،وكل هذا يدل على أهمية الزكاة ومكانتها في الدين الإسلام ودعائمه الخمس ولاشك أن تطبيق نظام الزكاة وفق الأسس والقواعد المستمدة من كتاب الله وسنة رسولهﷺ كفيل بحل مشاكل المسلمين.

المبحث الأول: ماهية الزكاة:

تعد الزكاة فريضة مالية إسلامية تطبق على المسلمين وهي واجب شرعي وشعيرة من شعائر التعبدية، إلا أنها لها طابع متميزا يتمثل في كونها بالإضافة إلى ذلك وظيفة مالية لها انعكاسات ايجابية على حياة الشعوب الإسلامية.

المطلب الأول: تاريخ ومفهوم الزكاة:

الفرع الأول:التطور التاريخي لجمع الزكاة وتوزيعها:

فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة وما يدل على ذلك حديث قيس بن سعد قال:(أمرنا رسول اللهﷺبصدقة الفطر قبل أن تتنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله)وبهذا فإن الزكاة فرضت بعد الصيام بدليل حديث قيس بن سعد المذكور، مما يعني أن فرض صدقة الفطر كان قبل الزكاة وبهذا فرضت الزكاة بعد فرض صيام رمضان وقد ورد في الحديث الصحيح أن رسول اللهﷺأرسل معاذ إلى اليمن وحثه على جمع الزكاة بقوله:(إنك تقدم على أهل كتاب، فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فخد منهم وتوق كرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[1].

وعندما بدأت الدولة الإسلامية بترسيخ جذورها برزت الحاجة إلى التنظيم الإداري للزكاة، وقد تطلعت نفوس المسلمين إلى من سبقوهم من الأمم السابقة لاسيما الإمبراطورية الفارسية والرومانية، وقد نتج عن هذا التطلع والاهتمام اعتماد الديوان كوحدة أساسية تنظيمية وذلك في عهد عمر بن الخطاب { رضي الله عنه} ولقد وجدت للديوان الإرهاصات الأولى في عهد الرسولﷺ دون أن تسمى بهذه التسمية والدلالة

[1] فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، مجلة رسالة المسجد، العدد الثامن، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجزائر، 2004م: ص ص 43، 44.

على صحة القول نذكر أنه كان للرسولﷺ كتبة وقراء من الصحابة، حيث جمعت الغنائم بعد بدر ووزعت كما شرعها الله سبحانه وتعالى ولم يكن هناك مكان محدد توضع فيه هذه الأموال، وقد زادت النفقات أحيانا عن الإيرادات وذلك في عهد الرسول ﷺمما يجعله يستعجل الزكاة أحيانا، ولذلك كان ﷺلايدعها ليلة واحدة في بيته ولهذا لم تبرز حاجة حقيقية ليكون هناك مكان مخصص لحفظ الأموال.

أما في عهد أبي بكر الصديق { رضي الله عنه} فقد كانت الزكاة محور الردة وأصلها، فقد امتنعت القبائل عن إعطاء الزكاة لخليفة الرسول ﷺولذا كانت وقفة أبي بكر الصديق { رضي الله عنه} لوضع أمر هذه الفريضة في نصابه وأهميته دفعها إلى ولي الأمر حتى لوأدى ذلك إلى قتالهم وقال مقولته المشهورة: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، أليس قد قال إلا بحقها فإن الزكاة حق المال والله لومنعوني عناقا كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعه).

وبعد أن فرغ من حرب المرتدين، نشط أبي بكر الصديق { رضي الله عنه} في إرسال السعاة لجمع الزكاة، وقد بدأت نواة بيت المال في أيام الخليفة أبي بكر الصديق { رضي الله عنه} حيث كثرت الزكاة والغنائم وسائر الموارد المالية مما استدعى الحاجة إلى حصر الإيرادات وضبط المصارف وقد خصص أبي بكر الصديق { رضي الله عنه} مكانا معينا في السنة الثانية من خلافته يضع فيها مايرد من أموال.

ولما تولى عمر بن الخطاب { رضي الله عنه } الخلافة اجتهد في إرسال جامعي الزكاة كما طور الأساليب المستخدمة في عهد الرسول ﷺوالخليفة أبي بكر الصديق{ رضي الله عنه} وأضاف إليها أساليب إدارية مقتبسة من بلاد فارس مثل الديوان وكان أول ديوان هوديوان الإنشاء وذلك عام 20هجري وقيل 15هجري وكان السبب وراء الإنشاء هوكثرة المال[1].

نتج عن الفتوحات الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة بروز أنواع جديدة من الأموال لم تكن غالبة في أرض الجزيرة العربية مما استدعى الحاجة لإعمال الفكر والاجتهاد فيها وقد استمر جمع الزكاة وإرسال الجامعين في الخليفة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب { رضي الله عنهما}، أما العهد الأموي فقد تميز بتضاؤل أهمية الزكاة وإيراداتها مقابل إيرادات أخرى، ولما جاء عمر بن عبد العزيز { رضي الله عنه} اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها على منهجها الشرعي الصحيح وقد ساعدت وفرة الأموال وحسن التوزيع على إغناء الفقراء، وفي الجانب الآخر حرص الخليفة { رضي الله عنه} على تأمين الأمور المعيشية الأساسية وتوفيرها من بيت مال المسلمين.

[1] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 45-47.

أما العصر العباسي فقد ضعف الاهتمام بالزكاة وجمعها نظرا لتنامي إيرادات أخرى مثل:الأعشار والخراج، وقد واجهت عملية جمع الزكاة وتوزيعها في هذا العصر بعض الأمور التي أعمل فيها العلماء فكرهم فنتج عن ذلك تأليف العديد من الكتب القيمة عن الزكاة والصدقة، وفي الدولة الأندلسية اختلطت الأمور في جمع الزكاة وتوزيعها بسبب تنازع ملوك الطوائف حيث فرضت الجزية والمكوس على المسلمين ويبدوأن الزكاة لم تكن تكفي لسد حاجات الفقراء.[1]

الفرع الثاني: تعريف الزكاة:

يمكن تعريف الزكاة من الناحية اللغوية والشرعية والإقتصادية كما يلي:

أولا: الزكاة لغة: مصدر "زكا" الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة نماء وصلاح وبركة وطهارة.

أصل "زكا"الزيادة والنماء يقال:زكا الزرع يزكوزكاء،وبمعنى صلاح إذا وصف الأشخاص بالزكاة، فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم[2].

وتطلق على الطهارة كما في قوله تعالى:"قد أفلح من زكاها" سورة الشمس الآية 9

وجاءت أيضا بمعنى البركة كما في قوله تعالى: "وحنانا من لدنا وزكاة".

ثانيا: الزكاة شرعا:هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقيه إذا تم الملك والحول.

حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[3].

ثالثا:الزكاة اقتصاديا: يعرف الفكر الاقتصادي الزكاة على أنها:"فريضة مالية تقتطعها الدولة الإسلامية أومن ينوب عنها من الأشخاص العامة أوالأفراد قسرا وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين وتفرضها

[1] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 48، 49.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، الجزء الأول، الشركة المتحدة للتوزيع، لبنان، ط2، 1973م، ص 37.

[3]محمد بن يحي، ترشيد جمع الزكاةوتوزيعها، مجلة رسالة المسجد، العدد الثامن، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2004م، ص 59.

طبقا للمقدرة التكليفية للممول،وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضياتها السياسية المالية العامة الإسلامية"[1].

وقد تسمى الزكاة في لغة القرآن والسنة "صدقة"قال أحد الفقهاء: (الصدقة زكاةوالزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى)[2].

المطلب الثاني: حكم الزكاة وشروطها:

الفرع الأول: حكم الزكاة:

الزكاة فريضة الله على كل مسلم، ملك نصابا من مال بشروط فرضها الله بكتابه بقوله:

"خد من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "سورة التوبة الآية 103.

"يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"سورة البقرة الآية 267.

"وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتواالزكاة وذلك دين القيمة" سورة البينة الآية 5.

"واللذين هم للزكاة فاعلون "سورة المؤمنون الآية 4.

"ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين بآياتنا يؤمنون "سورة الأعراف الآية 152.[3]

والسنة لم تغفل وجوب الزكاة بل جاءت مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم، عن ابن عمر{ رضي الله عنهما } أن رسول الله ﷺقال:(بني الإسلام على خمس:شهادة ألا اله إلا الله، وأن محمد رسول الله،وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان)[4].

وعن أبي هريرة { رضي الله عنه } أن أعرابيا أتى النبيﷺ فقال:(دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال:تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم

---

[1] سماعي صليحة، الزكاة في التنمية الإقتصادية وتحقيق الإستقرار الإقتصادي، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب الجزائر، يومي 18و19جوان 2012،ص 5.

[2] محمد بن يحي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[3] أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، ا، المملكة العربية السعودية، ط 6، 1998 م، ص 220.

[4] حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن الزكاة، منشورات لجنة زكاة القدس، فلسطين، 2007م، ص 17.

رمضان،قال:والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) رواه البخاري ومسلم[1].

حكم مانع الزكاة: الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمم، واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين بحيث لوأنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام وقتل كفرا، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام فإنه يعذر لجهله بالإسلام أما إذا امتنع عن أدائها مع اعتقاده بوجوبها فإنه يؤثم بامتناعه وتأخذ منه كرها[2].

الفرع الثاني: شروط الزكاة:

يشترط لوجوب الزكاة شروط هي:

أولا: الإسلام:إن الزكاة لايتجه بها الخطاب إلا على المسلم لأنها قربة يتقرب بها العبد لخالقه والكافر ليس من أهلها وهوغير مخاطب بفروع الشريعة.

ثانيا: البلوغ والعقل والحرية:وقد اختلفت كلمة الفقهاء في اشتراط التكليف في توجه الخطاب بها في مال الصبي والمجنون بمعنى هل تجب فيه الزكاة؟ ،فيرى الأئمة الثلاثة مالك الشافعي وأحمد أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويؤدي عنهما وليهما أووصيهما، كما تشترط الحرية لوجوب الزكاة، حيث اتفقت كلمة الفقهاء على عدم وجوب الزكاة على العبد.

ثالثا: أن يبلغ المال المملوك نصابا ويكون سالما من الدين: يتعين لوجوب الزكاة من بلوغ المال مقدار معين يسمى النصاب ويختلف النصاب بحسب موارد الزكاة ويشترط أن يكون النصاب سالما من الدين.

رابعا: أن يحول غلى المال حولا كاملا: ويقصد به مرور عاما هجريا كاملا أو اثني عشر شهرا قمريا غلى الملكية التامة للمال النامي أو القابل للنماء والذي بلغ النصاب حتى تفرض عليه فريضة الزكاة.

خامسا: شرط النماء أو القابلية للنماء: فيجب أن يكون المال الخاضع للزكاة مالا ناميا بالفعل أوقابلا للنماء ومن أمثلة الأموال النامية بالفعل الأنعام التي تنموا نموا طبيعيا يزيد في الثروة الحيوانية[3].

[1] حسام الدين بن موسى عفانة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2] السيد سابق، فقه السنه، الشركة الدولية للطباعة، مصر، 2004،ص 233.

[3] مراد ناصر وقريني نور الدين، دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاةوالوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب الجزائر، يومي 20 و21ماي 2013،ص4.

المطلب الثالث:أهمية الزكاة وأهدافها:

الفرع الأول:أهمية الزكاة:

الحكمة الأساسية من تطبيق الزكاة هي تطهير نفس المزكي وكذلك نفس مستحقي الزكاة كما تطهر مال المزكي، وتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، وتساعد الدولة في تحقيق مقاصدها وهى تحقيق الحياة الكريمة الرغدة لرعاياها ، كما تساهم الزكاة في تحقيق التضامن والتكافل بين أقطار الأمة الإسلامية وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْوتُزَكِّيهِم بِهَاوَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَك سَكَنٌ لَّهُمْوَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 103، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أوعروا إلا بما يصنع أغنيائهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً" (رواه الطبرانيفي الأوسط والصغير) .

فالمسلمون والأمة الإسلامية في حاجة ملحة إلى التطبيق الإلزامي للزكاة حتى يتحقق النماء والبركة والطهارة والعزة للمسلمين في الأمة الإسلامية، كما يمتد إلى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي كذلك وهذا ما خلص إليه الفقهاء من السلف والخلف.

وسوف نتناول في الفقرات التالية أهمية الزكاة على الفرد والمجتمع والدولة مع الاستدلال بالأدلة الشرعية ومن الأبحاث والدراسات التي تمت بواسطة أهل العلم والفقه في موضوع التطبيق الإلزامي للزكاة.

أولا: أهمية الزكاة على مستوىالأفراد:

تساهم الزكاة فى التربية الروحية والخلقية لنفس المزكى وكذلك لنفس مستحقى الزكاة ، وذلك على النحوالتالى:

1. تربى الزكاة نفس الإنسان المسلم على الإمتثال والطاعة والشكر لله عز وجل ، فهوالذى أمر بالصلاة وكذلك بالزكاة وهوالذى رزقنا هذا المال وأمرنا أن نشكره ولقد ورد ذلك فى كثير من الآيات مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَوَآتُوا الزَّكَاةَ﴾سورة المزمل الآية20 كما أنها تربية إيمانية على أن الملكية لله عز وجل ودليل قوله سبحانه وتعال:﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾سورة النورالآية33 ، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ سورة الحديد الآية 7 [1].

[1]حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لتقنين التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، نقلا عن الموقع: http://www.darelmashora.com يوم 24 فيفري 10:45.

.

2. يعتبر إيتاء الزكاة من دلائل الإيمان بالله فالمال محبوب بطبيعته ، فعندما يضحى المسلم بالمال الذى يحبه إمتثالاً لله عز وجل وطمعاً فى رضائه وتقرباً إليه فهذا من دلائل الإيمان، وفى هذا الخصوص يقول الإمام أبوحامد الغزالى: " يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقته للمحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها أداة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع أن فيه لقاء المحبوب، استنزلوا عن المال الذى هومرموقهم ومعشوقهم ".

3. فى إيتاء الزكاة تطهير للنفس البشرية من الهوى الشديد لحب المال فعندما يقوم المسلم بإيتاء الزكاة من الدافع الإيمانى مؤتجراً ذلك عند الله فكأنه يكبح هوى نفسه ولقد أشار الله إلى ذلك فى قوله تبارك وتعالى: ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ سورة آل عمران الآية92.

4. فى إيتاء الزكاة تربية للنفس على الخشية من الله والإخلاص له وإستشعار المراقبة الذاتية والمحاسبة الأخروية، والإيمان بأن الله عز وجل مطلع ورقيب على كل شئ، ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم فى قولـه تبـارك وتعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ سورة النساء الآية 1، ويجب على الإنسان أن يعبد الله مؤمنـا بمراقبتة له وتعتبر الزكاة عبادة مالية يراك﴾ (رواه البخارى ومسلم)، وهذه التربية هامة فى الإفصاح عن الأموال الزكوية الظاهرة والباطنة.

5. تعتبر الزكاة شافية للنفوس من الحقد والكراهية ومطهرة لها من الشح والبخل والطمع ومربية على الصدق والأمانة والبذل والتضحية والجود والعطاء، ودافعة إلى الإيثار والتراحم، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن السنة، وبذلك تطيب نفوس المزكين ومستحقى الزكاة، وتحرر من عبادة المال، ويعيش الناس فى حياة رغيدة طيبة فى الدنيا إخوة فى الله متحابين[1].

ثانيا: أهمية الزكاة على مستوى المجتمع:

تساهم الزكاة فى بناء المجتمع المتضامن المتكافل المتعاون حيث يحس كل فرد بأحاسيس الآخرين، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَوَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض﴾ سورة التوبة الآية 71، وقول الرسول ﷺ:﴿المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً﴾ (رواه البخارى ومسلم).

1. تحقيق التضامن الاجتماعى فالفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقى الزكاة لهم حقا فى أموال الأغنياء، وليست منه أوتفضلاً، ولقد أكد على ذلك الله عز وجل فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِوَالْمَحْرُومِ ﴾ سورة المعارج الآية25، ولا يقتصر هذا التضامن بين المسلمين فقط بل يمتد

[1] حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص18.

كذلك إلى غير المسلمين كما حدث فى عهد عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء وأمراء المسلمين حيث كانوا يعطوا من الزكاة لغير المسلمين من الفقراء والمساكين [1].

2. تساهم الزكاة فى تحقيق التأمين الاجتماعى من خلال سهم الغارمين والذى ينفق منه على من أصابتهم مصيبة جائحة أوكارثة ، فعن مجاهد رضى الله عنه قال: ثلاث من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له يدان وينفق على عياله.

3. تساهم الزكاة فى علاج الخلل بين الأغنياء والفقراء، حيث تساهم فى تقريب الفوارق بينهم، ولقد تحقق ذلك فى عصر عمر بن الخطاب ،عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم جميعاً، حيث لم يجدوا فقيرا ولا مسكيناً لاعطائه الزكاة، وحولت إلى مساعدة الراغبين فى النكاح.

4. تساهم الزكاة فى علاج مشكلة البطالة التى تعتبر أشر شراً على وجه الأرض، حيث أجاز الفقهاء إستخدام جزء من الحصيلة لتوفير مستلزمات العمل من الآلات والمعدات للقادرين على العمل من الفقراء والمساكين، وإقالة بعض رجال الأعمال الذين أثقلتهم الديون عن مواصلة أعمالهم.

ثالثا:أهمية الزكاة على مستوى الدولة:

من مسئوليات ولى الأمر فى الدولة الإسلامية العمل على تحقيق حد الكفاية للرعية (مسلمين المسلمين) أى يوفر لهم الحاجات الأصلية للحياة الكريمة، وهذا بدوره يحتاج إلى تنمية إجتماعية واقتصادية ومصدر لتمويلها، ولقد أكدت العديد من الدراسات أن للزكاة دور هام فى تحقيق هذه التنمية، ومن الأمثلة البارزة على ذلك مايلى:

1. تساهم الزكاة فى إيجاد المجتمع المترابط القائم على العلاقة الطيبة بين الفقير والغنى، وهذا من خصال المجتمع المتحضر المترابط والذى أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا إشتكى منه عضوتداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى﴾ (رواه البخارى ومسلم) .

2. تساهم الزكاة فى علاج المشاكل الاقتصادية ومن بينها:

- مشكلة الإكتناز: فالزكاة تحفز على الإستثمار المشروع النافع.
- مشكلة الفقر: فالزكاة ترفع مستوى الفقراء والمساكين المادي.[2]

---

[1] حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] يوسف القرضاوي،مرجع سبق ذكره، ص 625.

- مشكلة سوء عدالة التوزيع: فالزكاة علاج للتفاوت الكبير بين الفقراء والمساكين.

- مشكلة التضخم النقدى: فالزكاة تنمى الإنتاج الضرورى النافع[1].

الفرع الثاني: أهداف الزكاة:

الزكاة باب من أبواب الشكر لله تعالى على نعمه، كما أنها باب من أبواب التكافل الاجتماعي وهي نظام إسلامي متكامل يشمل كل نواحي الحياة وتهدف إلى السموبالإنسان روحيا وماديا ويمكن أن نميز عدة أهداف يمكن تناولها في مايلى:

أولا: الأهداف الدينية: لاشك أن مراحل الحصول على المال لاتكاد تخلومن أن يشوبها بعض المسائل التي تدخل في باب المحرمات، سواء ذلك بقصد أوبخطأ وهنا عبر القرآن الكريم عن الهدف السامي للزكاة﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْوَتُزَكِّيهِم بِهَاوَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَك سَكَنٌ لَّهُمْوَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 103،فجاءت لتطهير هذا المال كما تزكي نفس الإنسان من حب المال وحب الاكتناز والبخل،حيث تربي الإنسان على البذل والعطاء وتسبب انشراح الصدر.

ثاني:الأهداف الإجتماعية:للزكاة بعد اجتماعي وهدف نبيل تقوم به،فهي تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إحساس كل معطي للزكاة بأنه عضوفيالمجتمع يساعد إخوانه المحتاجين، كما يشعر مستحق الزكاة بأنه يعيش في مجتمع يكفل له كرامة العيش دون المساس بكرامته من خلال إعطائه الزكاة بشكل يهينه، كما تعمل الزكاة على إطفاء نار الحقد والحسد بين الغني والفقير وذلك بالحد من نسبة التفاوت الحاصل بين أفراد المجتمع الإسلامي، فما أخد من الغني يرد على الفقير.

ثالثا: الأهداف الاقتصادية: الزكاة تعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي، حيث تدفع الأموال إلى مجال التنمية والاستثمار،فالزكاة تهدف إلى تحقيق الرفاه للأفراد وذلك برفع مستوى المعيشة للمجتمع كله.

رابعا: الأهداف السياسية: تنفق الزكاة في عدة نواحي تؤدي إلى تحقيق السياسة العليا للدولة الإسلامية، كما في الإنفاق على:

1. المؤلفة قلوبهم: مما يساعد على نشر الدعوة في الدول الأخرى، ومساعدة الدول الأخرى ودرء الشر عنها[2].

[1]يوسف القرضاوي،مرجع سبق ذكره، ص 626 .

[2]سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1986م، ص 17- 20.

2. وفي الرقاب: كما في فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق في الحرب

3. وفي سبيل الله: كما في بناء القوات المسلحة وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام والدفاع عن المقدسات الإسلامية[1].

المبحث الثاني: نطاق الزكاة:

للزكاة مكانة عظيمة في الإسلام وهي الركن الأعظم بعد الشهادتين والصلاة وأنها واجب على المسلمين أداؤها إلى مستحقيها وقد فرض الله الزكاة لكي يعلم الأغنياء أن للفقراء حق في أموالهم للتخفيف من احتياجاتهم وإغنائهم عن التسول والحث على العطاء ومساعدة الآخرين

المطلب الأول: الأموال الزكوية:

الأموال الزكوية عبارة عما يخرجه المكلف منها الزكاة وهي ماتسمى بالمصطلح المعاصر (وعاء الزكاة) وقد جاء ذكر هذه الأموال في القرآن ولكن دون تفصيل لمقاديرها وأنصبتها وهذا ما فعلته السنة النبوية، حيث فصلت أمور كثيرة متعلقة بهذه الأموال .

الفرع الأول: زكاة الثروة النقدية: تشتمل على:

أولا: الذهب والفضة: الذهب والفضة معدنان ثمينان كان العرب يعتبرونهما أداة التعامل في البيع والشراء وكذلك كان الأمر زمن النبيﷺواستمر الأمر على ذلك لعصور طويلة، وقد أوجبت الشريعة الزكاة في الذهب والفضة وهذا الوجوب ثابت بالقرآن والسنة، أما القرآن ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَوَالْفِضَّةَوَلَايُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّه فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة الآية 35،أما السنة فقولهﷺ " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقاً إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كل ما ردت إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة "رواه البخاري ومسلم

ثانيا: النقود الورقية: أما النقود الورقية التي حلت محل الذهب والفضة فإنها تزكى كزكاة الذهب قياسا عليه لأنها تقوم مقامه من حيث صلاحيتها للتعامل والبيع والشراء، وهذا التوجه تبناه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالمة الإسلامي بجدة، ومجمع البحوث التابع للأزهر بمصر[2].

1. **شروط الثروة النقدية:** لزكاة الثروة النقدية مجموعة من الشروط نذكر منها:

---

[1] سلطان بن محمد علي السلطان، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الإقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص ص 54,53.

- **بلوغ النصاب:** أن تبلغ النقود نصابا والنصاب هوالحد الأدنى للغني في الشرع.
- **حولان الحول:** ومعنى هذا أن يحول على النقود، أي أن الزكاة لاتجب إلا مرة واحدة في العام، فكل مال زكي لاتجب فيه الزكاة إلا بعد مرور الحول [1].

2. **نصاب زكاة الثروة النقدية:** يمكن توضيحها كما يلي:

- **نصاب الذهب:** هو20مثقالا، والمثقال هوالدينار وهي تساوي في عرفنا اليوم 85غرام.
- **نصاب الفضة:**هومائتي درهم[2]، ففي كل مائتي درهم إذا حال عليها الحول خمسة دراهم أي ربع العشر وقد قدر معظم الفقهاء ربع العشر بـ 2,5٪.
- **نصاب النقود الورقية:**استقر رأي الفقهاء على خضوعها للزكاة متى بلغت نصاب الذهب فإذا بلغ المال مع الشخص ما مقداره 85غ من الذهب أوأكثر وجبت عليه الزكاة بنسبة2,5٪.

<u>الفرع الثاني: زكاة الثروة الحيوانية:</u> جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بإيجاب الزكاة في الإبل والغنم والبقر وأجمعت الأمة على العمل بها بشروط تتمثل في:

أولا: أن تبلغ النصاب: وهوالشرط الأول حيث يجب أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي.

ثانيا: أن يحول عليها الحول: وهذا ثابت بفعل النبيﷺوخلفائه، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام ليأخذوا الصدقات.

ثالثا: أن تكون سائمة: والسائمة في اللغة الراعية، وشرعا هي المكتفية بالرعي المباح فالسائمة هي التي ترعى في كلأ مباح ومقابلها المعلوفة وهي التي يتكفل صاحبها غلفها .

رابعا: ألا تكون عاملة: وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع وحمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغال [3].

خامسا: السلامة من العيوب: يجب على صاحب المال أن يخرج الصحيحة والسليمة لقول النبي ﷺ "ولا يخرج من الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ماشاء المصدق "،فلا يجوز إخراج المريضة ولا الكبيرة ولا الهرمة.

سادسا: الأنوثة: يجب مراعاة الأنوثة في الواجب من الإبل من جنسها اتفاقا من بنت المخاض،بنت اللبون والحقة والجذعة ولا يجوز الذكر كابن المخاض وابن اللبون لكن يجوز إخراج ابن اللبون إذا لم

---

[1] يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 278، 277.

[2] أحمد حماني، فتاوى أحمد حماني، الجزء الأول، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوفاق، الجزائر، 1992م،ص 248.

[3] يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص170، 169.

يكن في إبله ابنة مخاض لقوله ﷺ"فإذا لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر "فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة.

سابعا:السن: لم يرد خلاف بين الفقهاء حول وجوب التقيد بالسن التي نصت عليه الأحاديث الشريفة فيما يخص زكاة الإبل والبقر فبنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة في زكاة الإبل والتبيع والتبيعة والمسنة والمسن في زكاة البقر، أما الغنم فجمهور العلماء يرون أخد الجدع من الضأن والثني من المعز إلا أنه هناك اختلافات بين مختلف المذاهب [1].

ثامنا: الجودة: يجب على جباة الزكاة أن يتحرى أن لا يأخذ الجيد من المواشي لما في ذلك من إضرار بصاحب رأس المال، كذلك لايجوز أخذالرديىء لما في ذلك من إضرار بالفقراء وهذا يستدعي أخد الوسط من المواشي.

1. **زكاة الإبل:** كانت الإبل من أهم أموال العرب في صدر الإسلام ولذا اهتم بها الإسلام حيث حدد نصابها والمقادير الواجبة فيها، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فيها كما أجمع المسلمون على أن مادون خمس من الإبل لا زكاة فيه إلا أن يتطوع صاحبها استنادا لقول الرسول ﷺ"ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ".

ويمكن تحديد وعاء زكاة الإبل في الجدول التالي:

جدول رقم1-1:وعاء زكاة الإبل

زكاة الإبل / وعاء زكاة الإبل	شاة من الغنم	بنت مخاض أنثى(لها سنة وقد دخلت في الثانية).	بنت لبون أنثى (لها سنتين ودخلت في 3).	حقه (لها3 سنوات ودخلت في 4).	جذعه (لها4 سنوات ودخلت في 5).
4-1	-	-	-	-	-
9-5	1	-	-	-	-
14-10	2	-	-	-	-
19-15	3	-	-	-	-
24-20	4	-	-	-	-

[1]سلطان بن محمد علي السلطان، مرجع سبق ذكره، ص ص 57,56.

35-25	-	1	-	-	-
45-36	-	-	1	-	-
60-46	-	-	-	1	-
75-61	-	-	-	-	1
90-76	-	-	2	-	-
120-91	-	-	-	2	-
129-121	-	-	3	-	-
139-130	-	-	2	1	-
144-140	-	-	1	2	-
159-1506	-	-	-	3	-
169-160	-	-	4	-	-
179-170	-	-	3	1	-
189-180	-	-	2	2	-
199-190	-	-	1	3	-
209-200	-	-	5	4	-
219-210 وهكذا	-	-	4	1	-

المصدر: سلطان بن محمد علي السلطان، مرجع سبق ذكره، ص54.

2. **زكاة الغنم:** أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها، كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارهما صنفين لنوع واحد، ويمكن توضيح نصاب الغنم من خلال الجدول التالي:

جدول رقم1-2: وعاء ومقدار زكاة الغنم.

وعاء زكاة الغنم	المقدار الواجب
39-1	لاشيء
120-40	شاة
200-121	شاتان
399-201	ثلاثة شياه

499-400	أربع شياه
599-500	خمس شياه

المصدر: يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص 204.

3. زكاة البقر: الأصل في وجوبها السنة والإجماع، أما السنة فعن معاذ بن جبل{ رضي الله عنه} أن النبي ﷺلما بعثه إلى اليمن "أمر أن يأخذ صدقة البقرة من كل ثلاثين تبيعا أوتبيعه ومن كل أربعين مسنة" ويمكن توضيح نصاب البقر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم: 1-3: مقدار نصاب البقر

زكاة البقر / وعاء زكاة البقر	تبيع أوتبيعة (الذي له سنة ودخل في السنة 2 وقيل له هكذا لأنه يتبع أمه).	مسنة (التي لها سنتان)
29-1	-	-
39-30	1	-
59-40	-	1
69-60	2	-
79-70	1	1
89-80	-	2
99-90	3	-
109-100	2	1
119-110	1	2
129-120	4	3
139-130	3	1

المصدر: سلطان بن محمد علي السلطان، مرجع سبق ذكره، ص 54.

الفرع الثالث: زكاة الثروة الزراعية: وتشمل كل من الثمر والحبوب

أولا: الحبوب: هي كل مدخر مقتات، من قمح وشعير وفول وحمص وجلبانة ولوبياء وعدس وذرة وأرز ونحوه .

ثانيا: الثمر: هوالتمر والزيتون والزبيب لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْوَمِمَّاأَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾سورة البقرة الآية 267.

وقول الرسول ﷺ"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ".

وقال أيضا ﷺ"فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا، العشر، وفيما سقي بالنصح، نصف العشر " رواه البخاري [1].

<u>الفرع الرابع: زكاة عروض التجارة:</u> ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة وذلك استنادا لما رواه أبوداود فال أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع [2].

أولا: شروط زكاة عروض التجارة:

1. **الملك التام .**
2. **الخلومن الدين .**
3. **حولان الحول:** من ملك عرضا للتجارة وحال عليها الحول وبلغ النصاب أخرج زكاته وهوربع عشر قيمته2,5 ٪.
4. **العمل والنية:** يجب أن يجتمع عنصرين أساسيين لاعتبار العرض للتجارة أحدهما العمل وهوالبيع والشراء، والثاني أن ينوي عند تملكه أن يكون للتجارة بقصد الربح، فإذا لم تتوفر نية المتاجرة عند الحصول على الأصل لايعتبر من عروض التجارة .
5. **لاثني في الزكاة:** لا يجيز الإسلام الثني في الزكاة، أي يجب عدم أخذ الزكاة مرتين في عام واحد وهوما يسميه علماء المالية العامة "الازدواج" وهذا لم يجزه الرسولﷺ حيث قال:"لاثني في الزكاة "[3].

<u>الفرع الخامس: زكاة الركاز والمعادن:</u> الأصل في وجوب الزكاة في الركاز والمعدن ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺقال:"العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس".

---

[1] أبوبكر جابر الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 222.

[2] السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 240.

[3] سلطان بن محمد علي السلطان، مرجع سبق ذكره، ص ص 69-72.

إذا كان المعدن مستخلصا من الأرض بالانصهار والتصفية لايشترط له حول يجب أن تدفع زكاته فورا عند استخراجه وإن كان ركازا فإن الزكاة فيه تكون أكثر من المعادن لأنه لاعناء فيه ولا تعب [1].

<u>الفرع السادس: زكاة الثروة البحرية</u>:ذهب الفقهاء إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وعنبر وغيره مما يستخرج من البحر، ويقدر نصاب ما يستخرج من البحر بنصاب النقود.

<u>الفرع السابع: زكاة الأسهم والسندات:</u>

أولا: زكاة الأسهم: السهم هوالحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة وهو يمثل جزءا معينا من رأس مال الشركة، تزكى الأسهم مع أرباحها في كل عام بنسبة 2,5 ٪[2].

ثانيا: زكاة السندات: السند صك بمديونية البنك أوالشركة أوالحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة، فمالك السند مالك دين مؤجل ولكنه يصير حالا عند نهاية الأجل فتجب زكاته عن مامضى على ملكيته عام أوأكثر بنسبة 2,5 ٪أما إذا لم يحل أجله فلا يجب إخراج زكاته ورغم أن التعامل بالسندات محضور لاحتوائها على فائدة لكن لا يكون سببا لإعفاء صاحب السند من الزكاة لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره[3] .

<u>الفرع الثامن: زكاة الدين</u>: يزكى الدين بعد قبضه لسنة فقط ولوأقام عند المدين أعوام، ولزكاته لسنة أربعة شروط هي:

أولا:أن يكون أصله عينا في يده فيسلفها أوعروض تجارة ملكها بشراء وكان محتكرا وباعها بثمن معلوم دينا لأجل.

ثانيا:أن يقبض الدين فإن لم يقبض فلا يزكى.

ثالثا:أن يكون المقبوض ذهبا أو فضة.

رابعا:أن يقبض نصابا كاملا [4].

<u>الفرع التاسع: زكاة المستغلات</u>: ظهرت المستغلات في العصر الحديث ولم تكن معروفة في عصور الإسلام الأولى ومن أمثلة هذه المستغلات نجد:الآلات والمعدات وكافة الأصول الثابتة لمنشآت الصناعة وتأجير المساكن، وسائل نقل الركاب.....الخ .

---

[1] السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص 257.

[2] حسام الدين بن موسى عفانة، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[3] يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 527,526.

[4] محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية، مؤسسة العصي للمنشورات الإسلامية، الجزائر 1992م،ص173.

تشمل هذه الأنشطة استثمار الأموال بهدف تحقيق الأرباح وهي تختلف عن عروض التجارة، حيث أن الفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ من أجل التجارة، فما أتخذ للتجارة يحصل فيه الربح عن طريق تحويل عيني من يد إلى يد، أما ما أتخذ للاستغلال فيبقى عيني وتتجدد منفعته .

ومن أبرز خصائص زكاة المستغلات ما يلى:

أولا:زكاة مباشرة على غلة رأس مال المستثمر في مستغلات غير تجارية وغير شخصية.

ثانيا:تفرض بسعر نسبي على صافي الإيراد 10٪.

ثالثا:تحدد على أساس سنوي .

رابعا:تراعي مقدرة المزكي وأعبائه والتزاماته.

ويبلغ نصاب الموجب لزكاة المستغلات 85غرام من الذهب أوما يعادله نقدا[1].

المطلب الثاني: مصارف الزكاة

يعرف مصرف الزكاة أنه المحل الذي تصرف فيه وتدفع له والمصرف من شروط الزكاة كالإسلام[2]، ومصارف الزكاة ثمانية ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 60.

ويمكن إيضاحها بالشكل التالي:

الفرع الأول: الفقراء: الفقير من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملس ومسكن وإن ملك نصاب من المال.

الفرع الثاني: المسكين:قد يكون المسكين أخف فقرا من الفقير أوأشد، غير أن حكمهما واحد في كل شيء،وقد عرف الرسول ﷺالمسكين في بعض أحاديثه فقال "ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده لقمة أولقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس "[3].

---

[1]بوكليخة بومدين،الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الإقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان الجزائر، 2013م ، ص ص 32,31.

[2] محمد العربي القروي، مرجع سبق ذكره، ص 178.

[3] أبوبكر جابر الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 228.

الفرع الثالث: العاملين عليها: العاملين على الزكاة سواء كانوا عاملين في جمعها من مالكي النصاب وهم الجباة، أم عاملين على حفظها وهم الخزنة، أوعاملين على حراستها أوكتابتها في دواوين وما إلى ذلك، أوعاملين على توزيعها على مستحقيها وصرفها في مصارفها الشرعية.

الفرع الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم الجماعة اللذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام ليسلموا أولتثبت أقدامهم فيه، أورجاء نفعهم في الدفاع عن المسلمين أوكفا لشرهم عنهم وقد أعطى النبي ﷺبعض من كان يرجوإيمانه من الكفار كصفوان بن أمية أحد أشراف الجاهلية وقد أسلم وحسن إسلامه كما أعطى بعض زعماء القبائل كعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وقد رجا بإعطائهم تثبيتهم وتقوية إيمانهم والاستفادة منهم في حرب المشركين[1].

الفرع الخامس: في الرقاب: الرقاب جمع رقبة والمراد بها في القرآن العبد أوالأمة وهي تذكر في معرض التحرير أوالفك، وفي آية المصارف قال تعالى"وفي الرقاب" ومعناها تصرف الصدقات في فك الرقاب وهوكغاية عن تحرير العبيد والإماء من ينر الرق والعبودية ويكون ذلك بطريقتين:

أولا:أن يعان المكاتب: وهوالعبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مبلغا معينا من المال يسعى في تحصيله فإذا أداه حصل على عنقه وحريته .

ثانيا:أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدا أوأمة فيعتقها أويشترك هووآخرون في شراءها وعتقها[2].

الفرع السادس: الغارمين:وهم اللذين ركبتهم ديون مرهقة تعذر عليهم أداؤها، على أن تكون هذه الديون في غير معصية الله وفي غير سفاهة وإسراف فإن العاصي لا يعان بمال الله على معصية الله والسفيه لا يعان أيضا على سفهه، إلا إذا تابا إلى الله واستقاما وعرفت توبتهما واستقامتهما، والإسلام يكره المسلم الذي يستدين فإذا استدان (بسبب مشروع) عاونه على التخلص من الدين فالدين هم باليل وذل بالنهار والإسلام لا يحب للمسلم هما ولا ذلا[3].

الفرع السابع: في سبيل الله:سبيل الله هوالطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل، وجمهور العلماء يرى أن المراد به هنا الغزو، وأن سهم "سبيل الله"يعطى للمتطوعين من الغزاة اللذين ليس لهم مرتب من الدولة فهؤلاء لهم سهم من الزكاة يعطونه سواء كانوا أغنياء أم فقراء لقوله ﷺ: "لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة، الغازي في سبيل الله....."،ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي .

---

[1]يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 1992م،ص ص 247، 248.

[2]يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)،مرجع سبق ذكره، ص 616.

[3]يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ص 250,249.

الفرع الثامن:ابن السبيل: اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة ما يستعين به على تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله نظرا لفقره العارض واشترطوا أن يكون سفره في طاعة الله أوفي غير معصية[1].

المطلب الثالث :آثار الزكاة :

الفرع الأول: الآثار الإقتصادية:

يمكن إظهار آثار الزكاة الإقتصادية كما يلي:

أولا: أثر الزكاة على الثروة والدخل: تعمل الزكاة كأداة لإعادة توزيع الثروة والدخل، وهذا التوزيع يعمل على توسيع قاعدة الملكية والاستهلاك والإنتاج وهذا يتطلب زيادة الطلب على عناصر الإنتاج وتشغيلها فإذا ارتفع الدخل القومي فإن هذا سيؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة وبالتالي يتحقق توزيع أكبر وأشملومن أسباب نجاح الزكاة باعتبارها أداة لتوزيع الثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية وتشمل رأس المال المدخر والدخل وهي تتكرر سنويا فتكون أداة دائمة لذا الغرض، ويقول الرسول ﷺلمعاذ بن جبل

{ رضي الله عنه} ".....فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائكم وترد على فقرائكم" نستطيع القول من خلال فهمنا لهذا الحديث أن من أهم أغراض الزكاة توزيع الدخل برد جزء من مال الغني على الفقير،ولشدة ارتباط الزكاة بمهمة توزيع الدخل عرف بعض الدراسيين للزكاة بأنها أداة إقتصادية دائمة لإعادة توزيع الدخل[2] .

ثانيا:أثر الزكاة على الاستهلاك: إذا أردنا معرفة أثر توزيع الزكاة على الاستهلاك الكلي للمجتمع لابد من معرفة عدة أمور يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. طبيعة الفئات المستفيدة من توزيع الزكاة هل هي فئات مستهلكة أم فئات إنتاجية.
2. كيف تصرف الفئات المستفيدة من الزكاة الحصة التي تستلمها من الزكاة.

إن إنفاق الزكاة على مصاريفها يزيد من حجم الاستهلاك ذلك أن نفقات الزكاة كالنفقات على الفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب وابن السبيل ستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم واستهلاكهم والتي تعود عليهم من ادخارهم، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه فهم بالتالي يضاعفون في حجم استهلاكهم لأنهم بحاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم

[1]السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص ص 269,268.

[2]ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره،ص ص 76-78.

وحاجاتهم الضرورية وحيث لامجال لخفض استهلاكهم مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع طلباتهم ومن تم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق، وتترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا سيؤدي إلى زيادة الطلب الفعال فتروج الصناعات الاستهلاكية، وكذلك الحال بالنسبة لفئة الأغنياء اللذين تؤخذ الزكاة من أموالهم فهم أيضا يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكهم العالية حتى وفي حالة طرأ انخفاض على دخولهم وهذا يعني بقاء معدلات استهلاكهم عالية مما يحفز الطلب الكلي الاستهلاكي على الارتفاع [1].

ثالثا: أثر الزكاة على الاستثمار ومحاربة الاكتناز: تعتبر الزكاة إحدى السياسات المالية العامة في تحفيز الميدان التنموي فهي بمثابة دافع للأموال نحوالاستثمار لقول الرسول ﷺ: "اتجروا في مال اليتيم حتى لاتأكله الصدقة "، في هذا الحديث دعوة صريحة للاستثمار وتنمية الأموال، فإن كان ذلك أمرا لولي اليتامى فهومن باب أولى أمر لبقية المالكين للمال حيث أن الإسلام حرم كنز المال وعدم دفعه للنشاط الاقتصادي فصاحب المال المكتنز يعرض ماله للهلاك في الدنيا بفعل الزكاة وصاحبه يوم الحساب.

يعد الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية وذلك لتقييده لمستوى النشاط الاقتصادي وتعطيل الموارد الإنتاجية إذ يطلق البعض على أثر الاكتناز تصلب الشرايين، ذلك أن اكتناز أحد موارد الإنتاج يؤدي إلى عدم تمكن مستوى النشاط الاقتصادي من الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية المتاحة، إذ أن دفع المال المكتنز نحوالاستثمار الحلال هوالأساس من فرض الزكاة فالزكاة تمثل إنقاصا تدريجيا للأموال المكتنزة القابلة للنماء، حيث أن استقطاع 2,5 ٪ من الأموال التي تتجاوز النصاب يؤدي إلى استقطاع 10 ٪ من الأموال المكتنزة في أقل من خمسة سنوات والتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لتحفيز الأموال والثروات المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الإنتاج[2].

رابعا: أثر الزكاة على التضخم: تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل وكذا توجيه أساليب إنفاقها، ومن أهم صيغ التأثير نذكر مايلى:

1. **الجمع النقدي للزكاة:** من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية المتداولة وصولا لتخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقد اعن جميع الأموال الزكوية وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أوتخفضها.

[1] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة،– فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الإقتصادية، رسلة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2009م،ص 107.

[2] بوكليخة بومدين،مرجع سبق ذكره، ص ص 64,65.

2. **الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:** قد تلجأ الدولة للجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية تخفيض الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية تخفيض الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية.
3. **التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة:** إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الاستهلاكية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري وذلك يساهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية.

ويمكن للزكاة التأثير كذلك على حالات الانكماش والركود ومن بين طرق التأثير:

1. **الجمع العيني للزكاة:** يمكن تحصيل الزكاة عينيا في صورة سلع لا نقود ممن تجب عليهم وتوزيعها عينيا على مستحقيها، ولا شك أن ذلك يخفف من حدة الكساد إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وسد باب الادخار أمام آخذي الزكاة .
2. **تأخير جمع الزكاة:** فد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب { رضي الله عنه } كان قد أخر الزكاة في عام "الرمادة " نظرا لتدهورا لأوضاع الاقتصادية وهوتأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.
3. **زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي:** من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي زيادة الطلب الكلي وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد بشكل يساهم في تغيير مستويات الركود والانكماش [1].

<u>الفرع الثاني: الآثار الإجتماعية:</u> يمكن للزكاة التقليل من بعض المشاكل منها:

أولا: محاربة الفقر: نستطيع أن نصنف الفقر من المشكلات الاقتصادية لأن الفقر هوعجز في الموارد المالية للفرد، ويعتبر الفقر كذلك مشكلة اجتماعية لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع [2]، فالفقير والمسكين هما أول من بدأت بهما الآية الكريمة الخاصة بمصارف الزكاة وفي ذلك إشارة إلى أن الهدف الأسمى من فرض الزكاة هوالقضاء على مشكلة الفقر من خلال توفير الزكاة حد الكفاية للإنسان الفقير، أي إذا عجز فرد لسبب خارج عن إرادته أن يوفر المستوى اللائق للمعيشة فإن نفقته تكون واجبة من مال الزكاة، وهكذا إذا تم القضاء على الفقر فإنه يتم القضاء أيضا على زملائه الآخرين من المرض، الجهل، مشكلة العزوبة، التشرد [3].

---

[1] أحمد عزوز، مداخلة بعنوان الدور الاقتصادي والإجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر، المركز الجامعي بالبويرة، ص 18.

[2] بوكليخة بومدين، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[3] ناصر بن لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2001م، ص 43.

ثانيا: محاربة البطالة: لم يعد يخفى أن البطالة أصبحت تشكل معضلة اقتصادية واجتماعية ونفسية في الوقت ذاته ولم تفلح سياسات التشغيل المتبعة لحد الآن في محاصرتها وامتصاصها بل أدت إلى تفاقمها ومن تم زيادة حدة الفقر في المجتمع.

فالزكاة تسعى إلى معالجة البطالة الإجبارية وهذا من خلال توفير ما يحتاجه الفرد الفقير أوالمسكين وتمكينهم من إغناء أنفسهم إذا كانوا أهل حرفة أوتجارة فيتم توفير لهم جميع الوسائل المادية والمالية اللازمة، أما بالنسبة للعاجزين اللذين لا يقدرون على مزاولة أي مهنة أوعمل يعطى لهم قدر حاجتهم لمدة سنة أوعملا بقدر حجم محاصيل الزكاة، أما بالنسبة للبطالة الاختيارية فهؤلاء ليس لهم حظ في الزكاة مال الزكاة فليس كل فقير أومسكين يستحق أن يأخذ من الزكاة كما يظن الكثيرين، فقد يوجد الفقر ويوجد مانع يمنع الاستحقاق فالفقير العاطل عن العمل وهوقادر عليه لا يحق له من الزكاة، أما بالنسبة للبطالة الاحتكاكية التي تعاني منها الاقتصاديات المتقدمة والتي ترجع إلى انخفاض مستوى الطلب الفعلي، فإن تطبيق الزكاة وما يترتب على ذلك من توفر قدر أكبر من الاستثمارات وبالتالي زيادة فرص وإمكانيات التشغيل والتوظيف مما يؤدي إلى تقليص عدد البطالين[1]، كما أن للزكاة أثر مباشر في تقليص معدل البطالة عن طريق مصرف "العاملين عليها"ومصرف "الغارمين" وذلك من خلال تعيين عاملين على الزكاة وتحرير أصحاب الديون وسيتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني إنشاء الله[2].

<u>الفرع الثالث: الآثار النفسية</u>:تظهر الآثار النفسية للزكاة من جانبين:

أولا: الجانب الأول: ويتمثل في مانحي الزكاة أودافعي الزكاة حيث تعمل الزكاة على تطهير النفس البشرية من الشح والبخل والطمع والحسد والجشع وتدفعها نحوالإحساس بمعاناة الآخرين والرفق بهم والبعد عن الأنانية وهي بذلك تعمق الحس الاجتماعي في النفس الإنسانية وترسخ التوازن المنشود بين العناية بالمصالح الخاصة والعامة في كيان الإنسان وأعماقه، كما أن بذل المال وهوالعزيز على النفس البشرية تنفيذا لأوامر الله يقوي صلة العبد بربه ويزكي نفسه ويطهرها ويجعل الإنسان يحرص باستمرار على نيل رضا الله وثوابه، فترسخ أخلاق الخير وقيم الفضيلة في نفوس الناس [3].

ثانيا: الجانب الثاني: ويتمثل في مستحقي الزكاة أوآخذي الزكاة ويظهر أثرها مايلى:

---

[1] حفصي بونبعوياسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011م،ص ص 135,134.

[2] بايزيد بلعدل، محاكات الزكاة للضريبة في مجال التنمية االإقتصادية والإجتماعية ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، تخصص محاسبة وجباية،جامعة قاصدي مرباح قالمة، 2013م، ص 62.

[3] بن الشيخ بوبكر الصديق، الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مفومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 3و4 ديسمبر 2012م، ص 289.

1. **الزكاة كرامة لمستحقيها:** تعتبر الزكاة استحقاق شرعي لمستحقيها الذين ذكروا بالقرآن الكريم، والإسلام أراد للناس جميعا أن يحيوا حياة كريمة ينعمون فيها فالمحتاجين الثمانية اللذين ذكروا في القرآن الكريم إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعولون استطاعوا أن يطمئنوا في حياتهم ويتجهوا بالعبادة التي تتم بالخشوع إلى ربهم، أما إذا لم يتمكنوا من مواصلة حياتهم فسوف يؤدي بهم الأمر إلى الضياع في المهالك وسلوك السبل الشيطانية التي تؤدي في النهاية إلى السلوك غير السوي ولكن إذا اطمأنت نفوسهم وقلوبهم بأنهم لن يهلكوا بأي حال من الأحوال لأن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بهم فسوف تحثهم الطمأنينة وهدوء البال والسعادة، فإحساسهم جميعا بالاستقرار وتأمين حياته على الصعيد المادي والمعنوي وشعوره بأنه فرد في المجتمع له حقوق وهناك مرجعية للحصول على الزكاة وقت الشدة حتما سيتبع ذلك هدوء نفسي وارتياح يزيل عنه ألم الذل والمهانة وذلك عندما يصله حقه مع احتفاظه بكرامته وبعزة نفسه.
2. **الزكاة طهارة لمستحقيها من الحسد والغيرة:** الحسد والأحقاد والغيرة آفات شيطانية تنخر في كيان الفرد الروحي والجسمي وقد يدفعه الأمر أحيانا إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة والقتل والانحرافات الأخلاقية الأخرى مما يؤدي إلى انحلال شريحة كبيرة في المجتمع ومن أجل ذلك فرض الله الزكاة وجعلها ركن من أركان الإسلام فالزكاة تستأصل الحسد والحقد من نفوس مستحقيها نحوالأغنياء طالما أشبعت حاجاتهم وتحققت رغباتهم في الحياة [1] .

[1]- سعدات جبر، أثر الزكاة على الصحة النفسية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، 2011م، ص 21-23.

المبحث الثالث: إدارة أموال الزكاة

مع تطور حياة المسلمين وبروز تحديات اقتصادية كبرى ظهرت العديد من المشكلات كان لابد من معالجتها واتخذت الزكاة من بين الحلول المقترحة، ومن أجل تفعيل الدور الذي تقوم به ظهرت مؤسساتتعمل على إدارة أموال الزكاة خلال جمعها وصرفها على المصارف الشرعية لها للتقليل من هذه المشاكل وذلك باستخدام جزء من أموال الزكاة في تمويل المشاريع من خلال ما يعرف بـ الاستثمار الزكوي.

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة:

الفرع الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار الزكوي.

أولا: مفهوم الاستثمار الزكويفي اللغة: من ثمر وهو الطلب بمعنى الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء إذا تولد منه شيء آخر ويقال: ثمر الرجل ماله، أحسن القيام عليه ونماه، وثمر الشيء هو ما يتولد منه وعلى هذا فإن الاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة[1].

ثانيا: الاستثمار الزكوياصطلاحا: لم يرد هذا اللفظ عند متقدمي الفقهاء بالمعنى الاقتصادي إلا أنهم استعملوا لفظ التثمير بمعنى تكثير المال وتنميته.

ثالثا: التعريف الاقتصادي: "التعامل بالأرباح للحصول على الأرباح"[2].

رابعا:ويمكن تعريف الاستثمار الزكوي على أنه:" توظيف واستخدام واستغلال أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها لصالح مستحقي الزكاة باعتبارها مردودا آنيا أو مستقبلا وفقا للضوابط التي تحكمه"[3].

الفرع الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة في المشاريع:

إن استخدام أموال الزكاة في تمويل المشاريع الاقتصادية يدخل في إطار استثمارها وهذه القضية أثارت جدلا بين الفقهاء في بعض صورها وسيتم التطرق من الجانب الفقهي والآراء التي وردت

فيها، ومنه يمكن استثمار أموال الزكاة من عدة أطراف منها:

---

[1] صهيب عبد الله بشير السخانبة، الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص161.

[2] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع، 2008م، ص 429.

[3] حمدي محمد، مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، العدد السادس، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2005م، ص 18.

أولا:استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام أو من ينوبه: اختلف الفقهاء المعاصرين في مسألة استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام أو من ينوبه من الوزارات والدوائر الحكومية والجمعيات والهيئات المكلفة رسميا بتحصيل الزكاة وصرفها على مستحقيها فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه.

1. الفريق الذي أجاز: ويتمثل في كل من:

- مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في الأردن سنة 1986 حيث جاء في توصيات تلك الدورة مايلى:

- يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتملك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن يكون بعد تلبية الحاجة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

- كما أجازت ذلك الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة الكويتي سنة 1992ولكنها وضعت لذلك الضوابط التالية:
- ألا تتوفر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
- أن يتخذ فرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية وأن يستند الإشراف غلى الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة[1].
- كما أجاز هذا الاستثمار الهيئة الشرعية لبيت المال في الكويت ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية وكثير من العلماء المعاصرين سواء فاضت الزكاة أو لا ومنهم: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي......

وأهم الأدلة التي استند إليها هؤلاء في إجازة استثمار أموال الزكاة هي:

- أن النبيﷺ والخلفاء الراشدين من بعده كانوا يستثمرون أموال الصدقات من ابل وغنائم في مراعي خاصة ومن خلال هذه المراعي كانت تتناسل وتتكاثر وكان لها رعاة مخصصين من قبل الإمام يرعونها ويشرفون عليها.

[1]سليمان ناصر، تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة، مداخلة ضمن مؤتمرالفقه المعاصر2012، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية كوالالمبور،ماليزيا، يومي 18و19ديسمبر2012م، ص ص 5، 6.

- تحقيق مقصد من مقاصد الزكاة وهو استغناء الفقير وحضه على العمل والكسب والاستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، وذلك ما روى أنس بن مالك قال: أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، وأخدهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هاذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على الدرهم؟ مرتين أو ثلاثا، فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتري بالأخر قدوما فائتني به، فشد الرسول ﷺ عودا بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهما فاشتري ببعضها توما وببعضها، طعاما فقال رسول الله ﷺ"هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاث، لذي فقر مدقع أو لذي عزم مفظع أو لذي دم موجع "، فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها لحاجتهم.
- القياس على جواز استثمار أموال الزكاة من طرف المستحقين بعد قبضها من المزكين كما سيأتي، فإذا جاز ذلك لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها في إنشاء مشاريع اقتصادية لهم من طرف الإمام أو من ينوبه.

2. **الفريق الذي منع:** ويتمثل في كل من:

- مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في السعودية سنة 1988 حيث جاء في توصيات تلك الدورة:
- يجب إخراج أموال الزكاة على الفور على وذاك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها الذي تولى الله سبحانه تعيينهم في كتابه، لهذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من المستحقين لما ينطوي عليها من إخلال بواجب فورية إخراجها وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب استخراجها والمضارة بهم[1].
- وقد منع هذا الاستثمار أيضا مجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكاو الهندية في ندوته الثالثة عشر وكذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، كما ذهب إلىذلك أيضا الدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني.

[1]سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص8,7.

وأهم أدلة هؤلاء المانعين هي:

- إن مصارف أموال الزكاة جاءت محددة بثمانية في الآية الكريمة، واستثمار أموال الزكاة ليس ضمن هذه المصارف.
- استثمار أموال الزكاة في مشاريع يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى مستحقيها، إذ أن إنفاقها قي المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها وهذا مخالف لما عليه جمهور من العلماء من أن الزكاة تكون فورية.
- إن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة، لأن التجارة إما ربح أو خسارة.

ثانيا: استثمار أموال الزكاة من طرف مستحقيه: أجاز جمع من الفقهاء القدامى والمعاصرين استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها لأن الزكاة إذا وصلت إلى أيديهم أصبحت مملوكة ملكا تاما لهم وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.....

1. وقد أجيز ذلك واستدل على ذلك بأن الزكاة عند معظم الفقهاء القدامى أضيفت إلى الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة بلام التمليك (ومنهم الفقراء والمساكين) وفي الأربعة الأخيرة بـ (في) الظرفية فإذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع بخلاف الأولى.
2. كما أجاز الشافعية وأحمد في رواية إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها، فيعطى من يحسن الكسب بحرفة ما آلتها، حيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالبا.
3. كما أجاز ذلك المجمع الفقهي في مدينة لكناو الهندية هذه الصورة من الاستثمار بالنسبة للفقراء والمساكين، حيث جاء في قرارات هذا المجمع في ندوته الثالثة عشر ما يلى: "إن أموال الزكاة التي دفعت للفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية وبناءا على ذلك لو قام فقير باستثمارها أو وضعها في التجارة أو شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان يجوز له ذلك"[1].

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار الزكوي: للاستثمار الزكوي ضوابط تحكمه لابد من مراعاتها وهي:

أولا:أن يكون تدعيما للزكاة وزيادة حصيلتها ومكملا لها وليس بديلا عنها.

ثانيا:الالتزام بالشرع الاسلامي في استثماره وتوزيعه.

ثالثا:أن يبنى الاستثمار على دراسات جادة وموضوعية، بحيث تدرس طرق التمويل والمجال الاستثماري ومناخه وصيغه الملائمة.

رابعا: أن يختار له أهل الكفاءة والأمانة والخبرة، بوضع سياسات استثمارية تهدف إلى إغناء الفقراء وصون مكاسبهم.

خامسا:أن يوجه الانتفاع المباشر من ناتج الاستثمارات إلى الفئات المستحقة.

مراعاة الأولويات وفق مقاصد الشرع والتنوع في التوزيع حسب الحاجيات الروحية والفكرية والمالية[1].

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لإدارة أموال الزكاة:

ظهرت العديد من مؤسسات الزكاة في العالم العربي الإسلامي حيث تتولى مهمة جمع وتوزيع أموال الزكاة وذلك بغية استغلال الدور الذي تقدمه الزكاة.

الفرع الأول: مؤسسات إدارة أموال الزكاة:

أولا: تعريف مؤسسات إدارة أموال الزكاة: يقصد بمؤسسات الزكاة بأنها كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة، وقد تكون في شكل صندوق أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك[2].

ثانيا: مشروعية إنشاء مؤسسات إدارة الزكاة:تعتبر مؤسسات الزكاة من البنيات الأساسية للنظام المالى الإسلامى فى ظل الدولة الإسلامية التى تطبق شرع الله تطبيقاً شاملاً، وتعتبر الزكاة المورد الرئيسى لسد

[1] حمدي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2] حسين حسين شحاتة، الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة، ص 4، نقلا عن الموقع: http://www.darelmashora.com يوم 15مارس 13:45.

حاجات الأفراد المحتاجين فى المجتمع الإسلامى، كما أنها الوسيلة الأساسية لتحقيق التكافل الاجتماعى ولايتحقق ذلك إلاّ من خلال العمل المؤسسى للزكاة حيث أن هناك كثيراً من المحتاجين لا يعلمهم الكثير من الأفراد، وهؤلاء لا يسألون الناس إلحافا ، كما أن هناك الكثير من المصارف العامة التى تصرف فيها جزءاً من حصيلة الزكاة لا يستطيع الأفراد تقديرها مثل مصرف فى سبيل الله.

ولقد كان تطبيق فريضة الزكاة فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلموالخلفاء الراشدين من بعده عملاًمؤسسياً تقوم به الدولة، حيث كانت تجمع حصيلة الزكاة وتوزعها فى مصارفها المختلفة، بالإضافة إلى ما سبق، كان يخصص لبيت الزكاة ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة، وذلك لأن للزكاة موارد معينة ومصارف خاصة بها لا يجوز خلطها بالموارد والمصارف العامة الأخرى للدولة.

ومما يضفى على أهمية وجود مؤسسات للزكاة أن جزءاً من حصيلة الزكاة يحصل موسمياً مثل زكاة الزروع والثمار، وجزءاً آخراً يحصل فى نهاية الحول، وهذا الحول يختلف من مكلف لأخر فقد يكون هجرياً أو ميلادياً ، فى حين أن حاجات الأفراد والمجتمع والتى يتم تمويلها من خلال حصيلة الزكاة مستمرة طوال العام وهذا كله يستلزم إنشاء مؤسسات للزكاة تتولى جمعها من الأفراد فى مواعيدها ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية خلال العام.

ومن ناحية أخرى يوجد الكثير من المسلمين يحتاجون إلى من يحثهم على دفع الزكاة بكافة السبل والوسائل والطرق، ويعاقب من يمتنع عن الأداء شرعاً، ومنهم من يحتاج إلى من يساعده فى حساب تلك الزكاة، وهذا كله يتطلب وجود مؤسسات للزكاة تحت إشراف ولى الأمر والمؤسسات الشعبية التى يدخل فى مقاصدها أعمال البر.

ثالثا:مهام مؤسسات إدارة أموال الزكاة: تتولى مؤسسات الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التى حددها الله عز وجل فى كتابه الكريم ، ويتطلب ذلك القيام بالأعمال الآتية :

1. إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات وغيرهم حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم لحساب وتحصيل الزكاة منهم .
2. إعداد سجلات لمستحقى الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم .
3. المعاونة فى حساب زكاة الأفراد والشركات فى ضوء قواعد وأسس محاسبة الزكاة والنماذج المصممة لذلك من خلال المحاسبين والخبراء فى حساب الزكاة .
4. تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة فى ضوء اللوائح التنفيذية لذلك .
5. توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية فى ضوء فقه الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات، وتستعين مؤسسة الزكاة فى هذا الصدد بملفات مستحقى الزكاة وسجل المستحقين[1].

[1]حسين حسين شحاتة، ص5.

6. القيام بالتوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة فى مواعيدها ، ومن وسائل ذلك: الكتيبات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام فى الوسائل المسموعة والمرئية ونحو ذلك من وسائل الإعلام الإسلامى .
7. القيام بكافة أعمال الخير والبر العام بما يحقق مقاصد الزكاة حسب مقتضيات العصر.
8. الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة الفتوى الشرعية.
9. تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لرفع كفاءة العاملين فى مجال التوعية الزكوية وفى حساب الزكاة.
10. نشر الفتاوى الشرعية فى المسائل المعاصرة الجديدة فى مجال الزكاة وذلك من خلال هيئة كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة) .
11. وضع الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة[1].

<u>الفرع الثاني: أسباب إنشاء مؤسسات إدارة أموال الزكاة:</u> تم تأسيس مؤسسات وصناديق الزكاة للأسباب التالية:

أولا: السبب الديني: الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي عقيدة قبل أن تكون أداة إقتصادية نافعة ولا يجوز شرعا التهاون بها أو التقصير في أدائها، ولقد ذكرت كثيرا في كتاب الله تعالى، تارة بأسلوب الأمر وتارة بأسلوب الثناءعلى فاعلها وتارة ببيان شيىء من حكمها وتارة بالتحدير من التهاون فيها، فقد إقترنت الزكاة في القرآن الكريم بالصلاة في 82 موضعا.

لقد تناول المفكرون المسلمون الزكاة على أنها فريضة ربانية وأبرزو مسؤولية الدولة في جمعها وتوزيعها وفي هذا الصدد يقول الدكتور يوسف القرضاوي:"هي ليست إحسانا فرديا وإنما هي تنظيم إجتماعي، تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم للجباية ممن تجب عليهم وصرفها لمن تجب لهم".

لايتحقق الإمتثال لأوامر الله تعالى بتنفيد فريضة الزكاة إلا بالصيغةوالأسلوب التي رسمها الإسلام وهوأن إيتاء الزكاة هو من مسؤولية الدولة، فإدا عطلت الدولة هذه الفريضة فعلى الأفراد أن يؤدوها بأنفسهم.[2]

[1] حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص ص5، 6.
[2] حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 155.

ثانيا: السبب الإقتصادي: فضلا عن كون الزكاة عبادة مالية من أركان الإسلام إلا أن أداءها له آثار ايجابية على كل المجالات ومن بينها المجال الإقتصادي وحاصة عندما تنظم جبايتها وتوزيعها من طرف الدولة.

الزكاة فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد بصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين وتستحدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامةالإسلامي

بالإضافة إلى ذلك تعتبر الزكاة مواساة للفقراء والقيام بالمصالح العامة، فمنهم من يأخدها لدفع حاجته ومنهم من يدفعها لحاجة المسلمين إليها وفي الإقتصاد تتزوع الثروات بين الأغنياء والفقراء حتى لايحصل الفقر من جهة والبؤس من جهة أخرى.

إن إقامة فريضة الزكاة هي حتمية إقتصادية لأننا نجد أن أول مصارفها كما بين الشرع الحكيم هم الفقراء والمساكين، وهما نشير إلى أن الهدف الأول للزكاة هو القضاء على الفقر والعوز، فمشكلة الفقر ليست مشكلة إجتماعية فقط بل تصنف مشكلة إقتصادية لأن الفقر يعبر عن عجز الموارد المالية للفرد عن الوفاء بحاجاته، فالقصد العام للزكاة هو إنشاء نظام جامع لأصول المعاملات المادية منظم لإيرادات الدولة ونفقاتها محكم لقواعد الإنتاج والتداول وتوزيع الثروات.

ثالثا: السبب الإجتماعي: التكافل والضمان الإجتماعي هو نظام المساعدات الإجتماعية العامة تؤدي الدولة بمقتضاها مساعدات نقدية أو عينية لفئات من المحتاجين في المجتمع الذين ليس لهم مورد رزق إلا أن النظرة الإسلامية أوسع بكثير حيث تشمل النواحي المادية من طعام ولباس ودواء ومسكن، فالتكافل الإجتماعي هو أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات ويجب أداءها وحقوق في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطو لكل دي حق حقه، من غير تقصير أو إهمال[1].

نظام الزكاة يمكنه أن يلعب دورا في ايجاد التوازن الإجتماعي بين الغني والفقير، بين من يملكون ومن لايملكون، فالزكاة باعتبرها تكليف ديني ومالي وإلزامي تعد نفقات بين دخول وثروات الأغنياء إلى الفقراء والمحتاجين وقد أوجبت الشريعة الإسلامية حفاظا على هؤلاء فصل الزكاة تماما عن ميزانية الدولة فهي للفقراء والمساكين والأصناف الثمانية الأخرى المذكورفي القرآن الكريم.

[1] حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 155.

وللزكاة آثار إجتماعية من بينها معالجة مشكلة البطالة خاصة البطالة الإجبارية وهذا من خلال توفير مايحتاجه الفرد الفقير والمسكين لتمكينهم من إغناء أنفسهم إدا كانوا أهل حرفة أو تجارة، فيتم توفير لهم جميع الوسائل اللازمة، أما بالنسبة للعاجزين يعطى لهم قدر حاجتهم أو عمل بقدر حجم حصيلة الزكاة، فإن تطبيق الزكاة وما يترتب على ذلك من توفر قدر أكبر من الإستثمارات وبالتالي زيادة التوظيف والتقليل من البطالة ومن تم تقليل حجم الفقراء والمساكين.

رابعا: السبب السياسية: مند بداية أعمال العنف في بعض الدول الغربية من بينها الجزائروكذا هجمات 11ديسمبر 2011 التي إستهدفت الولايات المتحدة الأمريكية تزايد إهتمام الرأي العام والحكومات بالأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال في كل أنحاء العالم بالأخص الدول الإسلامية وهي الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة ويرجع ذلك إلى الدور المزعوم لنظام الزكاة في تمويل الأنشطة الإرهابية والغير قانونية إلى جانب دوره التقليدي في تحويل الأموال بين أفراد الأسر في بلدان مختلفة، في كثير من الأحواليشير نظام الزكاة إلى قناة غير رسمية لتحويل الأموال من موقع لآخر من خلال جهات تقدم الخدمة كما يمكن استخدامها أيضا لإرسال الأموال من بلد إلى آخر[1].

المطلب الثالث: نمادج عن مؤسسات إدارة أموال الزكاة:

ظهرت العديد من مؤسسات الزكاة في العالم العربي الإسلامي حيث تتولى مهمة جمع وتوزيع أموال الزكاة وذلك بغية استغلال الدور الذي تقدمه الزكاة.

الفرع الأول: بيت الزكاة الكويتي: صدر القانون الخاص بالزكاة في الكويت سنة 1982م والذي تم بوجبه إنشاء بيت الزكاة ونص على مايلي:

أولا:تشكيل هيئة ذات ميزانية مستقلة لها شخصية إعتبارية ويشرف عليها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ثانيا:يكون جمع الزكاة اختياريا وطواعية مع قبوله للهبات والصدقات وغيرها.

ثالثا:تقدم الدولة لبيت الزكاة إعانة سنوية لتمكينه من أداء مهمته الإنسانية وتعزيزا لموارده.

[1] حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 157-158.

رابعا:تشكيل مجلس إدارة للصندوق يختص برسم السياسات العامة له، ووضع اللوائح المالية والإدارية وغير ذلك مما يسهل عمله[1].

الفرع الثاني: مؤسسة الزكاة بماليزيا: لم يكن أداء الزكاة في العهد الذي سبق الاستعمار يتم في إطار رسمي ومعظم الزكاة التي كانت تدفع هي من إيرادات زراعة الأرز، ومع مجيء الاستعمار البريطاني في النصف الثاني من القرن 18 اختلفت الأمور، حيث تم الفصل بين أمور الدين والسياسة، فكانت الأمور المتعلقة بالإسلام والعادات تقوم بها هيئات مستقلة تابعة لكل ولاية تسمى بمجلس الشؤون الإسلامية، أما الأمور التي تتعلق بالسياسة والاقتصاد والاجتماع والعلوم والتكنولوجيا فكان يقوم بها النظام البريطاني.

بعد استقلال ماليزيا في31 أوت1957م عاد أمر جباية أموال الزكاة وصرفها على يد السلطان في كل الولايات وأنشأ قانون الإدارة الدينية الإسلامية سنة 1960م لتنظيم شؤون جباية الزكاة والمؤسسة لها مسؤولية جمع وصرف الزكاة وهذا تحت سلطة مجلس الشؤون الدينية بكل ولاية.

في سنة 1974أقام مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان (كوالا لامبور) مركزا يعنى بتوزيع الزكاة سمي بمركز" بيت المال" وهو فرع من فروع الشؤون الإسلامية لهذه الولاية، هدفه القضاء على الفقر والحرمان ويعد هذا البيت المؤسسة التي لها سلطة جمع وصرف الزكاة.

وفي بداية التسعينات أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية ببرسكتوان (كوالا لامبور) مؤسسة سماها "مؤسسة التقوى" التي أنشأت مركزا لجباية الزكاة يعرف ب" مركز جباية وتحصيل الزكاة" وانتقلت هذه الطريقة إلى ولايات أخرى[2].

---

[1]ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

[2]بوكليخة بومدين، مرجع سبق ذكره، ص147

الفرع الثالث: ديوان الزكاة السوداني: صدر أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان في 13شوال 1400هـ الموافق لـ 23أوت 1980م بهدف إحياء الزكاة كفريضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم في مارس 1984م صدر قانون جديد ضم بموجبه صندوق الزكاة إلى إدارة الضرائب التي تتبع وزارة المالية والاقتصاد وأطلق عليه " صندوق الضرائب والزكاة " ومن أهم سمات هذا القانون أنه جعل الزكاة إجبارية على كل مسلم وأسندت مسؤولية جبايتها للدولة، وفي سنة 1986م صدر قانون الزكاة وفصلت بموجبه الزكاة عن الضرائب وأسست هيئة مستقلة لها عرفت بـ " ديوان الزكاة "[1].

الفرع الرابع: صندوق الزكاة الجزائري: نشأ هذا الصندوق سنة 2003م وهو مؤسسة دينية واجتماعيةتعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتعد مؤسسة مؤهلة لجمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها،وسيتم التطرق له بالتفصيل في الفصل الثالث إن شاء الله[2].

[1] حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 162.

[2] سليمان ناصر، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، السودان، يوم9و10و11 أكتوبر 2011، ص 43.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول توصلنا إلى النتائج التالي:

- فريضة الزكاة وجدت مند القُدم في عهد الرسولﷺ والخلفاء الراشدين.
- أتت الزكاة بمعان كثيرة نماء وطهارة وبركة.
- الزكاة فريضة على كل مسلم توفرت فيه الشروط.
- للزكاة أهمية كبيرة على مستوى الأفراد والمجتمع والدولة.
- هناك العديد من الأجناس التي تجب فيها الزكاة.
- مصارف الزكاة حددها الله عز وجل في القرآن الكريم.
- للزكاة آثار إقتصادية واجتماعية ونفسية.
- ضرورة قيام مؤسسات تقوم بإدارة أموال الزكاة.

الفصل الثاني: مدخل للتعريف بالبطالة ودور مؤسسات الزكاة في علاجها

ويتضمن المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** ماهية البطالة.

- **المبحث الثاني:** النظريات الإقتصادية المفسرة للبطالة.

- **المبحث الثالث:** دور مؤسسات الزكاة في معالجة مشكلة البطالة.

تمهيد:

تحظى دراسة ظاهرة البطالة باهتمام بالغ من قبل العلماء والباحثين على المستوى المحلي والعالمي، وذلك لاعتبارها مشكلة لا يخلوا منها أي مجتمع من المجتمعات فهي تواجه معظم دول العالم مهما كانت مستويات تقدمها، لذا تسعى كل دولة إلى خلق واتخاذ الإجراءات اللازمة والممكنة للتقليل منها ومعالجتها لتفادي الآثار السلبية الناجمة عنها، ومن بين الأدوات التي تم تبنيها نجد فريضة الزكاة التي تتولى جمعها وصرفها مؤسسات مختلفة تعرف بـ مؤسسات الزكاة تعمل على إدارة أموال هذه الأخيرة واستغلالها من أجل تفعيل الدور الذي تقوم به.

المبحث الأول: ماهية البطالة:

تمثل البطالة أهم التحديات التي واجهت وتواجه دول العالم لكونها مشكلة ذات أبعاد اقتصادية اجتماعية، سياسية على اقتصاديات دول العالم .

المطلب الأول: مفهوم البطالة:

الفرع الأول: تعريف البطالة:

هناك تعاريف مختلفة للبطالة من حيث الصياغة لكنها تتفق في المعنى:

أولا: التعريف اللغوي:جاء في معجم لسان العرب أن لفظ البطالة أتى من الفعل الثلاثي "بطل"وله معان كثيرة منها أنه يعني التعطل وأنه يقال بطل الأجير(بالفتح) يبطل بطالة، أي تعطل فهو بطال [1] .

ثانيا: التعريف الاقتصادي:أعطيت عدة تعاريف للبطالة وقد جاءت مختلفة من حيث الصياغة لكنها تتفق في المعنى نوردها فيما يلي:

1. "تتمثل البطالة في الفرق بين حجم العمل المعروض وحجم العمل المستخدم في المجتمع خلال فترة زمنية معينة عند مستويات الأجور السائدة "[2].
2. كم تعرف عل أنها: "التعطل (التوقف) الجبري لجزء من القوة العاطلة في مجتمع ما، رغم القدرة والرغبة في الإنتاج والعمل "[3].

---

[1] قنيدرة سمية ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة ، رسالة ماجستير في علم التسيير تخصص تسيير موارد بشرية جامعة منتوري، قسنطينة ، 2010م، ص 8.

[2] السيد محمد السريتي ، علي هبد الوهاب النجا ، الاقتصاد الجزئي ، دار التعليم الجامعي ، مصر ، 2014م، ص 286.

[3] خالد واصف الوزني ، أحمد حسين الرفاعي ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط11، 2014م، ص 265.

- **وعرفها المكتب الدولي للعمل BIT** :في الملتقى الدولي الثامن عشر (18) له سنة 1982 حول إحصاءات العمل اعتبر الشخص الذي في سن العمل بطالا كل من توفرت فيه ثلاث شروط أو معايير أساسية وهي :

- **المعيار الأول** :"**بدون عمل**":ويعني انعدام تام للعمل أثناء فترة الاستبيان فيعتبر الشخص بدون عمل إذا لم يعمل على الإطلاق خلال تلك الفترة، هذا المعيار يضمن الفصل بين حالة العمالة والبطالة، حيث لا يمكن تصنيف الشخص الذي يقوم بعمل عارض في نفس الوقت الذي يكون يبحث فيه عن عمل بأنه بطال .
- **المعيار الثاني** :"**متاح للعمل**": لكي يوصف الشخص كعاطل يجب أن يكون متاحا للعمل يعني أن يكون قادرا ومستعدا للعمل إذا توفرت له الفرصة خلال فترة البحث ويستبعد كل الأفراد الذين يبحثون عن العمل لمباشرته في فترة لاحقة (أي بعد انتهاء الاستبيان).
- **المعيار الثالث** "**يبحث عن عمل** ": ينطبق على الأفراد الذين اتخذوا خطوات محددة للحصول على العمل حلال فترة معينة وهذا للدلالة على جدية البحث مثل: السجيل في مكاتب التشغيل أو نشر إعلانات البحث عن عمل[1].

- **وعرفتها منظمة العمل الدولية** :"الأشخاص الذين هم في سن العمل وقادرين عليه وراغبين فيه وباحثين عنه، ولكنهم لا يجدون فرصة عمل " [2] .
- **وعرفها الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)**:يعتبر الشخص بطالا إذا توفرت فيه المواصفات التالية:
- أن يكون في سن يسمح له بالعمل بين (15سنة و64 سنة).
- أن يكون في حالة بحث عن عمل، حيث أنه يكون قد قام بالإجراءات اللازمة للعثور على منصب شغل .
- أن يكون على استعداد تام للعمل ومؤهلا لذلك [3].

ثالثا: تعريف البطالة في الاقتصاد الإسلامي : هناك عدة تعاريف للبطالة في الاقتصاد الإسلامي وعلى رأسها التعريف الآتي :"هي كل إنسان لا يستطيع العمل بتاتا، إما لأمر خارج عن إرادته كالعجز أو المرض المزمن أو العته أو الجنون، أو للأمر تحت سيطرته كطلب العلم وشعوره بعدم القدرة الانسجام

---

[1] سليم عقون ، قياس أثر التغيرات الاقتصادية غلى معدل البطالة ، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص تقنيات كمية، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 2010م، ص 4.

[2] طاهر فاضل البياني، خالد توفيق الشمري ، مدخل إلى علم الاقتصاد ، دار وائل للنشر، الأردن 2009م ، ص 298.

[3] عبد القادر لحسن ، سياسة التشغيل وإشكالية معالجة البطالة في الجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 13و14أفريل 2011، ص 5.

بين عمله وعلمه وأنه سيؤثر سلبا على أحدهما فلا يستطيع الجمع بينهما وإتقانهما،فهذا يصنف ضمن البطالة من منظور إسلامي "[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن صياغة تعريف شامل للبطالة كالتالي " البطالة هي وجود أشخاص في سن العمل، يرغبون فيه، مؤهلين له، ولكن لا يجدوه.

الفرع الثاني: قياس البطالة:

تقاس البطالة عادة بم يسمى بمعدل البطالة وهي نسبة غير المشتغلين (المعطلين) عن القوة العاملة إلى إجمالي قوة العمل.

معدل البطالة:العاطلين على العمل/ القوة العاملة × 100.

القوة العاملة من السكان هم جميع القادرين والراغبين في العمل [2].

الفرع الثالث: أسباب البطالة: هناك عدة أسباب للبطالة نذكر منها :

أولا:الزيادة السكانية المتسارعة تسبب ضغط على موارد الدولة ومن تم فمن الصعب تحقق فرص عمل لهذه الأعداد المتزايدة [3].

ثانيا:تراجع مناصب الشغل وعجز سوق العمل عن استيعاب الخرجين الحاصلين على مؤهلات بأنواعها المختلفة .

ثالثا:ندرة الموارد الاقتصادية مما يؤدي إلى عدم وجود فرص وظيفية للعاطلين .

رابعا:قلة الاستثمار الداخلي والخارجي.

خامسا:فقدان العمال لمناصب عملهم نتيجة سياسات التعديل الهيكلي [4].

سادسا: التزايد المستمر في استعمال الآلات مما يستدعي خفض وتسريح عدد من العمال [5].

---

[1] محمد دمان دبيخ، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة 2008م ص 16.

[2]إسماعيل عبد الرحمان، حربي محمد عريقات،، مفاهيم ونظم إقتصادية،دار وائل للنشر، الأردن، 2004م،ص151.

[3] سميرة العابد، ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات، مجلة الباحث، العدد 11، 201مص 76.

[4]بالواضح الجيلاني، ميمون نبيلة، مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة، مداخلة ضمن ملتقى حول إستراتيجية الحكومة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة ، د س ،ص 6.

[5] محمد حسين عبد القوي، البطالة المشكلة والعلاج،مركز الإعلان الأمني (الأكاديمية الملكية للشرطة) مملكة البحرين، د س ،ص 4.

المطلب الثاني :أنواع البطالة:

هناك عدة أنواع للبطالة نذكر منها:

الفرع الأول: البطالة الإجبارية: تعتبر البطالة إجبارية عندما لا توجد وظائف للأفراد من القوى العاملة رغم أنهم مؤهلين ويرغبون في العمل بالنوعية السائدة في السوق وبالأجر الممنوح، ويمتد هذا النوع من البطالة ليشمل غالبية القطاعات والأنشطة الاقتصادية في المجتمع، كما أنها لا تنحصر في مهن أو تخصصات علمية معينة، ويظهر هذا النوع من البطالة عقب إخفاق النظام الاقتصادي في تدارك أو امتصاص كمية العمل المتاحة عند مستوى الأجر الجاري حتى ولو كان الأفراد قادرين وراغبين في العمل

الفرع الثاني: البطالة الاختيارية أو الإرادية: تنشأ عند عزوف فئة من القوة العاملة عن العمل بسبب تدني مستويات الأجور السائدة أو لأسباب شخصية، اجتماعية أو جغرافية، غبر أن هذا النوع من البطالة يختفي بمجرد ظهور وظائف مناسبة ذات أجور عالية تتوافق ومؤهلات هؤلاء العاملين[1].

الفرع الثالث: البطالة الهيكلية أو البنيوية:هي البطالة المرتبطة بجوانب تتصل بطبيعة الهيكل الاقتصادي، وبالذات هيكله الإنتاجي، والتي ترتبط بالأهمية النسبية لمساهمة القطاعات الاقتصادية في القيام بالنشاطات الاقتصادية ومنها النشاطات الإنتاجية والتغيرات التي تحصل في مساهمة هذه القطاعات حيث تزداد الأهمية النسبية لقطاعات معينة كالصناعة التحويلية والخدمات وتنخفض الأهمية النسبية لقطاعات أخرى كالقطاع الزراعي وقطاع الصناعة الاستخراجية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى البطالة نتيجة الهيكل الاقتصادي وتغيراته وخاصة الإنتاجي منه حيث أن هذه البطالة ترتبط في الغالب بحالة الدول النامية التي تعاني من اختلال هيكلها الإنتاجي الذي يتضمن ارتفاع الأهمية النسبية لقطاعات الإنتاج الدولي وانخفاض الأهمية النسبية لقطاع الصناعة التحويلية ومحدودية النشاطات التي تتم في إطار ذلك، إضافة إلى التغيرات فيه وبالشكل الذي لا تفرز معه حاجة العمل، وبالتالي لا تؤدي إلى طلب على العمل يتناسب مع عرض العمل حجما وتركيبة، حيث أن الطلب على العمل يكون أقل من عرض العمل نتيجة المساهمة المنخفضة لمعظم القطاعات في الإنتاج نتيجة اختلال هيكل الإنتاج وأن التغيرات فيه تفرز طلب على العمل بأنواع معينة تقتضي مستويات مهارة أعلى، لا تتوفر في الغالب في الاقتصاد النامي ويقل الطلب على العمل غير الماهر والذي يتوفر عرض وفير منه ويكاد يكون غير محدود وهو الأمر الذي ينجم عنه بطالة واسعة للعاملين، وفي الغالب تكون البطالة الهيكلية ذات طبيعة طويلة الأجل[2] .

---

[1]بلعربي عبد القادر،الجزائر بين البطالة والقطاع غير الرسمي،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تنمية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2010م،ص ص 56، 57.

[2]فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي،جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع،الأردن، 2007م. ص ص 337، 338.

الفرع الرابع: البطالة الموسمية: يتصف نشاط بعض الأنشطة الاقتصادية بالموسمية كالزراعة،وبعض الصناعات كصناعة أجهزة التبريد والتدفئة، فقد يزدهر نشاط هذه المؤسسة في بعض المواسم ويتأثر في مواسم أخرى، وتبعا لذلك يتأثر الطلب على القوة العاملة في تلك الأنشطة وهذا يعني أنه قد تواجه القوة العاملة في هذه الأنشطة ذات النشاط الموسمي زيادة في الطلب عليها في موسم بينما يقل الطلب عليها في موسم آخر، ويمكن معالجة هذا النوع من البطالة من خلال اتجاه العاملين في تلك الأنشطة إلى تعلم بعض المهن والوظائف الأخرى إضافة إلى وظيفتهم الأساسية لكي تمكنهم من الحصول على فرص عمل بعد انتهاء الموسم الإنتاجي للسلعة التي يعملون فيها أساسا[1] .

الفرع الخامس: البطالة المقنعة:تعد من أخطر أنواع البطالة وذلك لعدم ظهورها في إحصاءات البطالة[2]،ويقصد بها تكدس عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل، مما يعني وجود عمالة زائدة أو فائضة لا تنتج شيئا تقريبا ولكنها تتقاضى أجرا، وإذا ما سحبت من مكان عملها فإن الإنتاج لا ينخفض مما يعني رفع متوسط تكلفة المنتجات[3] .

الفرع السادس: البطالة الدورية:هي البطالة الناتجة عن قصور الطلب، فالبطالة الدورية تحدث نتيجة تقلص الطلب الكلي على السلع والخدمات وبالتالي الطلب الكلي على العمل مع عدم مرونة الأجور الحقيقية مع عدم مرونة الأجور الحقيقية نحو الانخفاض، وجاءت هذه التسمية من ارتباط هذه البطالة بالتقلبات الدورية التي تطرأ على مجموع النشاط التجاري والاقتصادي[4] .

الفرع السابع: البطالة الاحتكاكية:هناك بعض الأشخاص عاطلين عن العمل لكونهم لم يتمكنوا بصورة مؤقتة من العثور على عمل يلائم كفاءاتهم، ولكن عندهم خبرات عمل تجعلهم يتوقعون الحصول على عمل بسرعة وربما يكونوا على معرفة بأن هناك عملا معينا سيتوفر قريبا وهم منتظروه، ويطلق هذا النوع من البطالة اصطلاح "البطالة الاحتكاكية" حيث يشير إلى تلك البطالة المرتبطة بالصناعات التي تواجه تغيرا شديدا في منتجاتها في المدى القصير إلا أن الشائع هو استخدام هذا المصطلح ليشير إلى ذلك الحجم من البطالة السائدة في أي مجتمع من المجتمعات وفي أي لحظة نتيجة الانتقال لبعض أفراد القوة العاملة من وظيفة إلى أخرى ومن عمل إلى آخر.

الفرع الثامن: البطالة التكنولوجية: يساهم التقدم التكنولوجي بدور مزدوج فيما يتعلق بالتوظيف والبطالة في المجتمع، فمن جانب يكون للتقدم التكنولوجي تأثير موجب على التوظيف والبطالة حيث تساهم

---

[1] محمود حسن الوادي، كاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 166.

[2] محمود الوادي، إبراهيم خريس، الأساسيات في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، د س.ص 295.

[3] محمد جلال مراد، البطالة والسياسات الإقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، سوريا، دس، ص 13.

[4] بشير عبد الكريم، .تصنيفات البطالة ومحاولة قياس الهيكلة والمحبطة منها خلال التسعينات، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 155 .

الابتكارات والاكتشافات الجديدة في فتح مجالات جديدة لغرض العمل والتوظيف ومن تم الحد من البطالة، وعلى الجانب الآخر فإن التقدم التكنولوجي يكون ذا تأثير سلبي على التوظيف والبطالة حيث يترتب على اختراع آلات جديدة أو تحسين إنتاجية الآلات والمعدات أو تحسين أساليب الإنتاج التخلص من جزء من العامل البشري مما يؤدي إلى زيادة مستويات البطالة[1].

الفرع التاسع: البطالة الفنية: هي البطالة التي تنتج عن حدوث تغيرات في أدوات الإنتاج كاستخدام الآلات أو الأيدي العاملة المدربة بدلا من الأيدي العامة العادية، وقد ينشأ هذا النوع من البطالة بالرغم من توفر فرص العمل وذلك لأن يتم البحث على عمالة مدربة ما يؤدي إلى انتشار البطالة في هذه الفئة الغير قادرة على الوفاء بمتطلبات العمل [2].

الفرع العاشر: البطالة السافرة : يقصد بالبطالة السافرة، حالة التعطل الظاهرة التي يعاني منها جزء من القوة العاملة المتاحة، أي وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه عند مستوى الأجر السائد لكن دون جدوى، ولهذا فهم في حالة تعطل كامل لا يمارسون أي مهنة أو عمل [3].

المطلب الثالث :آثار البطالة :

للبطالة آثار متنوعة نذكر منها :

الفرع الأول: الآثار الإقتصادية : تتمثل فيما يلي:

1. إن البطالة يتحقق معها ارتفاع عبء الإعانة بسبب انخفاض المنتجين وارتفاع المستهلكين من ضمنهم العاطلين على العمل، وهو الذي يخفض مستويات المعيشة ويؤدي إلى انخفاض الادخار والقدرة على الاستثمار وبالتالي انخفاض القدرة الإنتاجية زمن تم انخفاض الإنتاج والدخل القومي انخفاض الاستخدام، ويمتد أثر البطالة بامتداد فترتها.
2. إن البطالة تثير العديد من المشكلات التي ترتبط وتنجم عنها ومنها التأثير على الأجور ما يؤدي إلى انخفاضها، لأن البطالة تمثل عرض للعمل يفوق الطلب عليه وبالتالي تدني مستويات المعيشة بسبب انخفاض الأجور.
3. تخلف البطالة تراجع وتآكل في قيمة رأس المال البشري، فمن المعروف أن الخبرات والمهارات العلمية المتراكمة التي يكتسبها الإنسان خلال العمر تعتبر في حد ذاتها أصلا قيما وذات قيمة إنتاجية عالية،

---

[1] إبراهيم طلعت، البطالة والجريمة، دار الكتاب الحديث للنشر، الأردن، 2011م، ص ص 119، 120.

[2] تركي ذيب العتيبي جهود مجلس الشورى في مواجهة مشكلة البطالة، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011م، ص 27.

[3] رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997م،ص 29.

إلا أن تعطل الإنسان وتوقفه عن العمل ولفترات طويلة لا يؤدي إلى وقف عملية إكساب هذه الخبرات وتراكمها فحسب بل وإلى تآكلها،حتى و لو عاد إلى العمل لاحقا فإنه يصبح أقل إنتاجية وعطاء.

4. الهدر في الموارد الإنتاجية، ويقصد بها أن البطالة تمثل موارد إنتاجية غير مستغلة استغلالا كاملا وهذه الحالة متى ما حصلت لا يمكن تعويضها بإرجاع عجلة الزمن إلى الوراء ولذلك فهي تمثل خسارة وهدر في الموارد الإنتاجية غير المستعملة .
5. إن العمل يعتبر مصدر إنتاجي وبالتالي فإن تعطله يعني عدم إسهامه في العملية الإنتاجية ومن تم تكون مقدرته على الإنفاق ضئيلة أو معدومة وبالتالي فإن حجم الإنفاق الوطني سينخفض مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الطلب الكلي مما ينتج عنه انخفاض الإنتاج وزيادة تفاقم البطالة[1] .
6. كما يترتب على البطالة زيادة حدة العجز في ميزانية الدولة بسبب انخفاض إيرادات الدولة من الضرائب نتيجة لانخفاض الدخول فضلا عن زيادة مدفوعاتها في صورة تقديم إعانات البطالة أو الدعم لتوفير الضروريات لهؤلاء العاطلين [2].

الفرع الثاني:الآثار الإجتماعية : وهي كالتالي :

1. تقود البطالة إلى ظهور الكثير من الانحرافات، حيث يحتل الشباب المحرومون من الاندماج الاجتماعي مكانة المهمش فيقومون بالبحث عن أشكال جديدة لسلوكيات تتعارض وسير النظام الاجتماعي وأبرز هذه السلوكيات تعاطي المخدرات، حيث أن البطالة تحول ركيزة التطور في المجتمع المتمثلة في العنصر البشري إلى معول يهدم هذا المجتمع أي تقوم بعملية قلب الأدوار من منتج وفعال إلى مخرب ومدمر .
2. إن تفاقم البطالة أعطى الفرصة والمجال لميلاد نوع آخر من النشاطات المشكلة للاقتصاد غير الرسمي، حيث أن العاطل يلجأ إلى نشاطات منحرفة كالسرقة وبيع المواد المسروقة، أي بمعنى العمل في السوق السوداء وما تحمله هذه الأخيرة من كل معاني التزوير .
3. البطالة تفقد الفرد المتعرض لها مكانته في المجتمع، حيث أن افتقاد الفرد لدور محدد في المجتمع يؤدي إلى عدم امتلاكه لمعالم واضحة حول مفاهيم الدور والمسؤولية وكما أن التعرض الطويل للتهميش يشعر الفرد بأنه يملك حقوقا فقط مما ينتج عنه لاحقا صعوبة مواجهة الواجبات[3].

---

[1] عقون سليم، مرجع سبق ذكره، ص ص 23، 24.

[2] السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، مرجع سبق ذكره، ص 301.

[3] أشروف كبير سليمة، الاستجابة لضغط البطالة لدى المتخرج الجامعي، رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، جامعة الجزائر، 2005م،ص ص 27، 28.

الفرع الثالث: الآثار السياسية :تكمن الآثار السياسية فيمل يلي :

1. عدم الاستقرار الاجتماعي يقود في كثير من الأحياء إلى عدم الاستقرار السياسي والأمني، فزيادة وقت الفراغ لدى العاطلين عن العمل يؤدي إلى الكثير من الأمراض الإجتماعية والنفسية التي تدفع للقيام بالأعمال الإرهابية وإشاعة الأمن بالمجتمع.
2. الفرد العاطل عن العمل يشعر بالإقصاء والحرمان من طرف دولته وهذا يضعف لديه الشعور بالانتماء والشعور بالوطنية.
3. إن الأفواه الجائعة والنفوس المملوءة بالحقد والمرارة واليائسة من إمكانية تحقيق حياة كريمة لأشد تهديدا لكيان الدولة من الأسلحة الفتاكة، فخطر انخفاض مستوى المعيشة يؤدي إلى السخط الشعبي العام الذي يحمل انعكاسات وخيمة على الاستقرار السياسي للبلد [1].

الفرع الرابع: الآثار النفسية: يمكن طرح الآثار النفسية كما يلي :

1. إن الاستمرار بالشعور بالضعف نتيجة لاستمرار حالة التعطل فإن ذلك يولد لدى الشخص حالة من التوتر، الضيق والانفعال مما يؤدي إلى شعور مستمر بالقلق وعدم الأمان، الأمر الذي يقود في نهاية المطاف إلى حالة من عدم التوافق الاجتماعي قد ينتج عنها اضطراب في العلاقة بين الفرد والمجتمع لذا تحدث حالة البطالة خللا في عملية التكيف النفسي الاجتماعي للفرد مع مجتمعه، الأمر الذي يحدث الشعور الدائم بالفشل والإخفاق مما يدفعه للعزلة وعدم الانتماء .
2. البطالة تتسبب بإحداث اضطرابات نفسية مع الذات وقيمية مع المجتمع عند الفرد وتؤدي في حالة انتشارها وارتفاع معدلاتها في المجتمع إلى ميل واستعداد ذاتي لارتكاب واقتراف مظاهر سلوكية مخالفة للأنظمة والقوانين :

- الجرائم ذات العلاقة بالأمن الاقتصادي كالسرقة والسطو.....
- الجرائم ذات العلاقة بالأمن الاجتماعي،تعاطي المخدرات، إدمان الخمور، العنفالأسري.....
- الجرائم ذات العلاقة بالأمن السياسي:العنف، التطرف، الإرهاب.....[2] .

[1] قنيدرة سمية، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2] محمد بن عبد الله البكر، البطالة والآثار النفسية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،العدد51،معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ص ص 162، 163.

المبحث الثاني: النظريات الاقتصادية المفسرة للبطالة:

شغلت البطالة الكثير من المفكرين الاقتصاديين الذين اختلفت مذاهبهم وأفكارهم في معالجة مشكلة البطالة محاولين بذلك توضيح أسبابها ووسائل علاجها.

المطلب الأول: النظرية الكلاسيكية:

نشأت المدرسة الكلاسيكية لتقدم اقتراحا جديدا للتحليل الاقتصادي يرتكز على تصور شامل ومنسجم لسير النظام الاقتصادي والاجتماعي ويتوج بوضع أسس علم جديد هو علم الاقتصاد السياسي، هذا العلم يقوم على تحليل موضوعي للظواهر الاقتصادية التي تحكمها قوانين طبيعية حسب المفكرين الكلاسيك، وسوف يحتل العمل المكانة المركزية في هذا التحليل حيث يعتبره الكلاسيك أساس القيمة، وبصفة عامة ترتكز المدرسة الكلاسيكية على مبدأ أساسي هو الحرية الاقتصادية وقد كان لآدم سميث الفضل الكبير في بلورة ذلك عبر مدحه لمزايا اليد الخفية (ميكانيزمات السوق الحرة) في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد والتشغيل الكامل لها وتبعا تحقيق الرفاه الاجتماعي وأي تدخل للدولة من شأنه أن يعرقل السير الطبيعي للنظام الاقتصادي، وسوف نتوقف عند أهم القوانين التي توضح لنا موقف الكلاسيك من البطالة والتشغيل وهي:

الفرع الأول: قانون المنافذ لصاحبه"جون بابتيست ساي"-Jean- Baptiste Say (1767-1832): يري أن كل عرض للبضائع سوف يخلق الطلب الضروري عليه، وبالتالي سوف يجد بصيغة تلقائية وأوتوماتيكية منفذا أو تصريفا له عبر الميكانيزم الحر لقانون العرض والطلب، هذا القانون يلغي إمكانية حدوث أزمات فيض الإنتاج وبالتالي فهو ينفي إمكانية وجود نقص في الاستخدام الدائم للطاقات المنتجة، كما أن أي خلل في هذا السير العادي للنظام الاقتصادي هو عابر وسوف تعمل الميكانيزمات الحرة للعرض والطلب على استعادة التوازن الطبيعي للسوق، إذن فكل نقص في عرض العمل إن وجد هو نقص عابر في الإنتاج الذي هو بدوره ناتج عن نقص المردودية [1].

الفرع الثاني: "قانون السكان" لصاحبه"توماس مالتوس(1766-1883) Thomas Malthus: يري أن الزيادة في الطلب على العمل هي دائما وأبدا بفعل النمو السكاني، أي أن عدد السكان يتزايد بوتيرة أسرع بكثير من كميات الموارد وبالتالي فإن الزيادة السكانية تسبب الزيادة في الطلب على العمل يعجز الاقتصاد على تلبيته.

[1] أحمين شفير،الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على البطالة والتشغيل، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2001م، ص 23.

الفرع الثالث:"قانون التراكم "لصاحبه "دافيد ريكاردو"(1772-1823)David ricarde:يري أن هدف النظام الرأسمالي هو تحقيق التراكم عبر الرفع من الاستثمارات وتعظيم الربح ولكن حسب رأيه فإن ".....كل زيادة في رأس المال والسكان سوف تؤدي إلى ارتفاع ثمن الغداء بوجه عام وهذا يسبب ارتفاع في الأجور "وبالتالي فالحل التلقائي لهذه المشكلة يكمن في ضرورة الحفاظ على الأجور والريوع منخفضة وبالتالي فإن ريكاردو يري أن أي زيادة في الأجور التي تحدد بكمية وسائل العيش الضرورية للحياة (مستوى الكفاف) سوف تؤدي إلى تحسن في مستوى المعيشة ومنه إلى زيادة ديموغرافية وهذا سوف يؤدي بدوره إلى زيادة عرض العمل، الشيء الذي يعيد الأجور إلى مستواها الطبيعي [1].

ولقد ظهرت أفكار أخرى تقوم على اقترابات مغايرة لاقتراب الكلاسيك سواء كانت تشكل في جوهرها العام انقطاعا كالمدرسة الماركسية أو استمرارا لها كالمدرسة الكلاسيكية الجديدة استمرار للمدرسة الكلاسيكية وهي المدرسة الكلاسيكية الجديدة أو الحدية .

1. النظرية الماركسية: لكارل ماركس(1818-1883):

مع أن الفكر الماركسي والكلاسيكي متشابهان إلى حد بعيد إلا أن "ماركس" في استنتاجاته يبتعد إلى غاية طرح مفهوم الاستغلال، الربح وقوة العمل، فهو يرى بأن رغبة الرأسماليين في تحقيق أقصى ربح في ظل النظام الرأسمالي تدفعهم إلى زيادة الاستثمارات وتطوير التكنولوجيات المستخدمة في الإنتاج مما يساهم في رفع الإنتاج، أما زيادة الأجور فلا تكون بنفس الوتيرة التي يزداد بها الإنتاج والنتيجة بذلك انه يحدث قصور في الطلب الفعلي يدفع إلى توقيف عدد كبير من المصانع نتيجة عجزها على تصريف إنتاجها وبالتالي تفشي ظاهرة البطالة الإجبارية، ولقد توصل " ماركس " في نظريته إلى أن الأزمة تبدأ أساسا بنقص الاستهلاك وتنتهي بسوء توزيع القوى الشرائية التي تعد مصدر كل اضطراب اقتصادي ويبرز ذلك بسوء توزيع المداخيل وبانخفاض أجور العمال وتراجع استهلاكهم مقابل ازدياد نصيب الرأسماليين فتكون النتيجة بذلك اختلال بين الأجور وفائض القيمة التي يقتطعها الرأسمالي من قوة العمال.

هذا التحليل يسمح لنا باستنتاج علاقة واضحة بين معدل للربح والتركيب العضوي لرأس المال والذي وحسب علاقة معدل الربح فان هذا التراجع في القيمة المضافة وارتفاع رأس المال الثابت يسهم في انخفاض الأرباح والتشغيل وهي حالة عدم التوازن التي تكلم عليها "ماركس "[2].

نستطيع القول من خلال هذا التحليل أن المشكل الأساسي الذي يتعرض إليه الماركسيون في تحاليلهم يتمثل في عملية تحويل فائض القيمة إلى أرباح وعليه فان التحليل الماركسي للبطالة ينطلق من النقاط التالية:

---

[1] أحمين شفير، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] بلعربي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص ص 36.

- العمل – قوة العمل = فائض القيمة الناتج من استغلال الطبقة التشغيلية في شكل عمل غير مدفوع الأجر وهو ما يمثل الربح الذي يؤدي إلى التراكم الذي تكون نتيجته الاستثمار من خلال بناء منشآت جديدة .
- رغبة الرأسمالي في استبدال العامل بالآلة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ومضاعفة الأرباح فتكون النتيجة العديد من البطالين.
- إن الرأسمالي يشكو فائض الإنتاج لان القدرة الشرائية منعدمة أي أزمة في نقص الاستهلاك وبهذا نقول أن الفكر الماركسي ينظر البطالة على أنها تجسيد لعجز النظام الرأسمالي[1].

2. النظرية الكلاسيكية الجديدة :

التوازن العام في سوق الشغل والسلع والخدمات هو الصيغة التعريفية للنظرية الكلاسيكية الجديدة، تفرض هذه النظرية أن حركة الأسعار مرنة في كلا السوقين، وهي التي تعدل آليا التوازن والتشغيل الكامل لعوامل الإنتاج.

في إطار فرضيات هذه النظرية لا يوجد إلا نوعين من البطالة، البطالة الإرادية عندما يرفض طالبوا العمل، العمل من أجل أجر حدد في السوق وهو لا يرضيهم لأنه حسب رأيهم ضعيف ويفضلون التسلية، من جهة هذه البطالة الإرادية الدائمة لا يمكن أن تنجم إلا من اختلال في آليات سير سوق العمل، كتدخل النقابات العمالية مثلا، تبحث هذه النظرية في تفسير البطالة الإرادية أساسا والتي مصدرها الفرد الذي لا يرغب في العمل لأنه يرى الأجر المعروض ضعيف ولا يرقى إلى طموحه، لذلك فهو لا يرغب في مثل هذا العمل ويفضل البقاء بطالا في انتظار فرصة أخرى مناسبة، وتنطلق في تفسيرها لسوق العمل في خمسة فرضيات أساسية وهي :

- يتميز الداخلون لسوق العمل بالكثرة وبحجم اقتصادي ضعيف بالنسبة لضخامة السوق ويتقدم العارضون والطالبون للعمل سويا لتحديد السعر التوازني، ولايمكن لأحد منهم أن يؤثر سلوكه الفردي على آلية سير سوق الشغل[2] .
- التجانس: العمل المعروض والمطلوب متشابه بالنسبة للمتعاملين في سوق الشغل والسعر هو الدعامة الوحيدة للمنافسة،باستثناء شيء خاص بالسلعة.
- حرية الدخول والخروج :لا يوجد أي عائق كان سواء قضائي، تقني أو مالي يمنع دخول عارضين وطالبين جدد لسوق الشغل.

---

[1] بلعربي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] مهدي كلو، الخروج من البطالة نحو وضعيات مختلفة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد قياسي،جامعة الجزائر، 2003م، ص 3.

- الشفافية: كل عارض وطالب للعمل لديه معلومة كاملة تحصل عليها بسرعة وبدون تكلفة فيما يخص سوق الشغل، من هنا يكون الأجر التوازني واحد(بما أن هناك معلومات فإن أي رب عمل لا يدفع أجرا أكبر من الأجر التوازني وفي نفس الوقت لا أحد من العارضين للعمل يقدم خدماته بأجر أقل من الأجر التوازني).
- الحركية: يتمتع العامل بالحركية الكاملة حيث يمكنه الانتقال من عمل لآخر وحتى من منطقة إلى أخرى.

ركزت النظرية الكلاسيكية الجديدة على الصيغة الكلية لتفسير اختلالات سوق العمل منطلقة من ملاقاة العرض والطلب ومعتمدة على فرضيات نوعا ما صعبة التحقيق التي رأى فيها كتاب الاقتصاد ضعفا فوجهوا لها بعض الانتقادات :

- إن تعدد المهارات والتجربة العملية وتقسيم العمل داخل حلقة الإنتاج يفرض أن يكون هناك عدم تجانس العمل ومنه فرضية التجانس لا يمكن أن تكون صحيحة في كل الأحوال ولهذا لا يمكن تعميمها وهذا ما يجعل النظرية الكلاسيكية الجديدة ضعيفة.
- فيما يخص الحركية الكاملة للعامل ولعوامل الإنتاج هي فرضية صعبة القبول دون أن ننسى ما يتميز به سوق الشغل فيما يخص الحصول على معلومات كاملة تساعد الطالب أو العارض للعمل من إتخاد قرار بكل سهولة شيء صعب المنال ولهذا يمكن القول أن النظرية الكلاسيكية الجديدة ضعيف من عدة جوانب لتفسير آلية سير سوق الشغل.

بعد فشل النظرية الكلاسيكية الجديدة في إعطاء تفسير قوي لظاهرة البطالة تفاقمت هذه الأخيرة وأحدثت اضطرابات كبيرة فيه، هذا مادفع بعض المفكرين إلى البحث في إيجاد تفاسير أخرى للبطالة، وكان أحد هؤلاء كينز الذي جاء بنظرية جديدة أخدت إسمه[1].

المطلب الثاني: النظرية الكينزية:

أدى حدوث الكساد العالمي في الثلاثينات إلى زعزعة الثقة في النظرية الكلاسيكية لأنها اعتبرت مشكلة البطالة مؤقتة وأن اقتصاد السوق الحر قادر على معالجة هذه المشكلة بشكل تلقائي، لهذا هيأت أزمة الكساد الفكر الاقتصادي لتقبل نظرية جديدة كانت بمثابة ثورة فكرية اقتصادية أحدثت انقلابا جذريا في السياسة الاقتصادية وامتدت آثارها إلى جميع الأجيال اللاحقة،إن هذه النظرية الجديدة هي التي أطلق عليها اسم النظرية الكينزية، لقد هاجم كينز النظرية الكلاسيكية بكتابه المعنون (النظرية العامة والفائدة والنقود)الذي صدر عام 1936من ثلاثة منطلقات رئيسية موجهة بشكل خاص نحو مشكلة البطالة :

[1] مهدي كلو، مرجع سبق ذكره، ص 4.

الفرع الأول: المنطلق الأول: هو اعتقاد كينز بأن اقتصاد السوق الحر لا يتوجه بشكل تلقائي نحو التوازن الذي يحقق الاستخدام الكامل كما يعتقد الكلاسيكيين وأن حالة التوازن قد تستقر عند مستوى إنتاج كلي يقل كثيرا عن المستوى المطلوب لتحقيق الاستخدام الكامل، وهذا يعني أن اقتصاد السوق يعاني من نقصين أساسين لايمكن أن يعالجا تلقائيا وهما :

1. احتمال وقوع هذا الاقتصاد في فترات كساد متواصلة ومزمنة كما حصل في الثلاثينات من القرن العشرين .
2. أن هذا الاقتصاد غير مستقر بطبيعته ولذلك فإن حالة الاستخدام الكامل هي حالة نادرة إذا ما تحققت فإنها قد لاتدوم لفترة طويلة وسرعان مايعود الاقتصاد إلى مستوى إنتاج يقل عن مستوى الاستخدام الكامل نتيجة للتغيرات الحاصلة في الأسواق وانتقالها من حالة توازن إلى حالة توازن أخرى، أي أن التقلبات الاقتصادية هي سمة دائمة لاقتصاد السوق .

الفرع الثاني: المنطلق الثاني: إن السبب الرئيسي للبطالة في النظرية الكينزية هو عدم كفاية الطلب الكلي أي النقص بالإنفاق على السلع والخدمات بحيث لايكفي لعمل الاقتصاد بكامل طاقاته الإنتاجية التي لاتتغير في الأمد القصير.

الفرع الثالث: المنطلق الثالث: معالجة البطالة لايمكن أن تتم إلا بزيادة الطلب الكلي (الإنفاق الكلي) وأن أفضل طريقة لذلك في فترات الكساد أو الركود الاقتصادي هي زيادة الإنفاق الحكومي عندما يكون الاقتصاد الكلي في حالة توازن وكساد في آن واحد، ولهذا وضع كينز مسؤولية معالجة البطالة على عاتق الحكومة وبخاصة أن التوجه الكلاسيكي التلقائي للاقتصاد نحو الاستخدام الكامل لم تحدد له فترة زمنية محددة وأن هذه الفترة قد تطول لعدة سنوات إذا لم تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لمعالجة ذلك بالتدخل المباشر في الحياة الاقتصادية وزيادة الإنفاق الحكومي بالدرجة التي تساعد على انتشال الاقتصاد من دوامة الكساد الاقتصادي وانقاد العمال من براثن البطالة والجوع خلال فترة قصيرة مما يستوجب عدم الانتظار طويلا لحين انخفاض الأسعار والأجور وتحقيق التكيف التلقائي للاقتصاد في الأمد البعيد[1].

المطلب الثالث: النظريات الحديثة المفسرة للبطالة:

ظهرت نظريات حديثة تقوم بتفسير البطالة،إذ تم إدخال فروض أكثر واقعية حتى تصير أكثر قدرة على تفسيرها ولعل أهم هذه النظريات نذكر:

[1] نزار سعد الدين العيسى، إبراهيم سليمان قطف، ، الاقتصاد الكلي، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006م،ص 144- 146.

الفرع الأول: نظرية الأجور الكفؤة:أحدثت هذه النظرية ثورة قيما يخص النظريات والتحاليل التي أن تقدم تفاسير حول اختلالات سوق العمل، حيث لاتعتبر كالنظريات التي سبقتها وخاصة المتمثلة في النظرية الكلاسيكية الجديدة حول أن الإنتاجية هي التي تحدد الأجر لكن العكس الأجر هو الذي يحدد الإنتاجية.

تبين هذه النظرية أن المؤسسات تكون على استعداد لدفع أجور أعلى من أجر التوازن وذلك لضمان زيادة الإنتاجية ورفع مستوى الأداء ثم المساهمة في استقرار اليد العاملة في المؤسسة، باعتبار الجهد المبذول في العملية الإنتاجية مرتبط بمدى أهمية الأجر المدفوع مقارنة بالبدائل الأجرية المتاحة ومنه لاترغب المؤسسة تشغيل عمال بأجر أقل وقد لاحظ H,Leilenstein(1957) ذلك حين سجل أن زيادة الأجر يسمح للعمال التغذي جيدا وهذا مايؤدي إلى ارتفاع إنتاجية العمل ومنه وجود علاقة طردية بين الأجر والإنتاجية وليس العكس وقد فسر ظهور البطالة المقنعة من تحليل العلاقة بين الأجور وإنتاجية العمل.

وقد أعطت هذه النظرية أربع تفسيرات لتبرير العلاقة المتزايدة بين الأجر والإنتاجية:

1. سياسة الأجور المنخفضة هي التي تعطى تأثير سلبي على إنتاجية العمل في المدى المتوسط والطويل.
2. حتى يستطيع صاحب العمل أن يلاحظ جيدا خصائص الأشخاص الذي يوظفهم يمارس سياسة الأجور المرتفعة قبل أن يجلب إلى المؤسسة العمال ذوي المهارة.
3. الدفع بأجور مرتفعة يمكن أن يسمح بتحريض العمال على الاستثمار في عملهم.
4. الدفع بأجور مرتفعة نسبيا يمكن أن يشكل وسيلة إظهار للعمال على أجورهم قد دفعت بطريقة عادلة وبالتالي يمكن أن تظهر سلوكات مساعدة تحسن من إنتاجية العمل[1].

الفرع الثاني: نظرية البحث عن العمل: ترجع صياغتها إلى مجموعة من الاقتصاديين أمثال Phelps, Gordou, Hall, Pevry، تسعى هذه النظرية إلى إدخال بعض الحقائق في النموذج النظري لسوق العمل والمتمثلة في:

1. تواجد بطالة وعروض عمل غير مشغولة.
2. الحفاظ على تضخم مرتفع رغم وجود بطالة مرتفعة.
3. تباين كبير في توزيع الأجور مصحوبا بتنوع كبير في تقسيم الأعمال معتمدة على الفرضيات التالية:

[1] دحماني محمد أدريوش، إشكالية التشغيل في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، 2013م، ص 137، 138.

4. نقص المعلومات حيث أن كل بطال يبحث عن العمل الأحسن أجرا والمشكل أنه لايعلم ماهو الأجر الأحسن لأن الأجور المقترحة من طرف المؤسسات تتغير من مؤسسة لأخرى .
5. كلما كانت مدة البحث في سوق الشغل طويلة كلما كان الأجر المتوقع الحصول عليه مرتفعا
6. للأفراد بدون عمل إمكانية تحصيل كمية كبيرة من المعلومات وعدد هائل من الاتصالات بالموظفين (أرباب العمل) مقارنة بالعمال الذين يشتغلون منصب عمل .
7. تحصيل المعلومات حول الأجور ومناصب الشغل مكلفة.

وتخليا عن فرضية آنية التعديلات التي يقوم بها السوق ورفضا للفرضية الأساسية للنموذج النيوكلاسيكي لسوق الشغل المتمثلة في وجود معلومات كافية خاصة بمناصب العمل و الأجور تبحث نماذج البحث عن العمل في إثبات وجود البطالة الاحتكاكية، الهدف إظهار محددات هذه البطالة تركّز هذه النظرية اهتمامها في التفسير الجزئي لعدم التوازن الملاحظ في سوق الشغل وخاصة المشكل المتعلق بمدة البطالة

في بداية البحث يحدد العامل أجرا لا يمكن أن ينزل تحته يسمى "أجر القبول" معناه أجر أدنى يرى العامل أنه مقبول مقارنة بنوع العمل الذي يبحث عنه. إذا وجد عرض عمل أين يكون الأجر أكبر أو أجر القبول فإنه يقبل العمل و يتخلى عن البحث ، لأنه كلما زاد العامل من معلوماته حول سوق العمل رفع من حظوظه في إيجاد العمل الأفضل بالتالي يرفع من حظوظه في الحصول على أجر مرتفع[1] .

اهتمت نظرية البحث عن الشغل بتفسير نوع معين من البطالة لا يمكن إيجاده في كل الظروف الاقتصادية، خصوصا في الحالة التي يكون فيها سوق الشغل منغلقا، هذا الانغلاق يدفع بالباحث عن الشغل قبول أي منصب دون تردد ، هذا ما دفع بعض كتاب الاقتصاد إلى إضعافها من عدة جوانب أهملتها في تفسيرها لظاهرة البطالة.

- **خلل نظرية البحث عن العمل:**

هناك عدة نقاط تجاهلتها هذه النظرية لتفسير اختلال سوق الشغل المتمثل في ظاهرة البطالة ، تجعل تفسيراتها وتحاليلها محدودة رغم تخليها عن الصبغة الكلية ، لهذا وجهت لها عدة انتقادات:

- تهتم هذه النظرية بتحليل البطالة الإرادية (المرغوبة)، و بالتالي فهي تقدم تفسيرا جزئيا لمشكل التشغيل غير الكامل من جهة، و من جهة أخرى تهمل أثر اللاتوازنات الكلية على سوق الشغل.
- لا يوجد أثر لتحليل ظاهرة التسريح،رغم أنها تعتبر السبب الرئيسي لتفاقم البطالة في فترة الركود الاقتصادي.

[1] مهدي كلو، مرجع سبق ذكره، ص ص13، 14.

- في منطق البحث عن العمل احتمال الخروج من البطالة يرتفع مع مدة البطالة،و لكن ما نلاحظه من خلال الدراسات التجريبية عكس هذا، حيث أن البطالين ذوي المدة الطويلة في البطالة يلاقون صعوبات كبيرة لإيجاد عمل جديد.
- لا يمكن في هذه النظرية التفرقة بين البحث عن العمل و البطالة،كل تغيير في العمل لا يعتبر حتما نابعا من البطالة
- يبقى الأجر هو الشعاع الوحيد الخاص بهذه المعلومة غير الواضحة و بالتالي نلاحظ أن هذه النظرية ما هي إلا قمر صناعي للنموذج النيوكلاسيكي لسوق الشغل[1].

الفرع الثالث: نظرية اختلال سوق العمل: تعتبر هذه النظرية نتاج المحاولة التي قام بها الكينزيون المحدثون في تفسيرهم لإشكالية الأجور الغير مرنة والذين اعتمدوا في تحليلهم لذلك على الاقتصاد الجزئي، حيث تأخذ النظرية بجمود الأجور والأسعار في الأمد القصير ويرجع هذا الجمود من وجهة نظر أنصار هذه النظرية إلى عجز كل الأجور والأسعار من الاستجابة الكافية للتغير الذي يحدث في هيكل العرض والطلب السوقي فتنتج البطالة عن العرض الزائد لليد العاملة عن الطلب المتوفر في السوق، وفي نفس السياق نجد أن هذه النظرية ترتبط بين اختلال سوق السلع والخدمات وتزامنه مع الاختلال الواقع في سوق العمل وكتفسير لهذا المعطى فإن أصحاب هذه النظرية يرون أن قصور الطلب على السلع والخدمات أو الطلب الفعال يؤدي إلى خلق فائض في الإنتاج، الأمر الذي ينعكس على مستوى النشاط الذي يستجيب لذلك خلال تخفيض مستوى الإنتاج وهو مايدفع بالمنتجين إلى التخلص من اليد العاملة ليخلق مايسمى بالبطالة الكينزية، ومن جهة أخرى ترجع هذه النظرية اختلال سوق العمل إلى ارتفاع الأجور والذي يعتبر عامل لربحية المؤسسة وبالتالي لجوء هذه الأخيرة إلى تخفيض اليد العاملة واستبدالها بالتكنولوجيا الحديثة في عمليات الإنتاج،وهذا الاختلال في سوق العمل تنتج عنه بطالة يصطلح عليها بالبطالة الكلاسيكية.

كانت نظرية الاختلال التي قدمت تحليلها الخاص لأسباب البطالة و اختلالات سوق العمل بحيث توصلت فيه كنتيجة أن أهم أسباب البطالة الإجبارية هو انخفاض مستوى الإنتاج الذي يؤثر بدوره على عامل ربحية الاستثمارات، لكن في المقابل نجد هذا التحليل لم يسلم من الانتقادات التي وجهها المعاصرين لها حيث رأى المنتقدين أن نظرية الاختلال تهتمبالمدى القصير فقط من جهة ومن جهة أخرى سلمت بإمكانية حدوث بطالة كينزية أو كلاسيكية لكن الواقع يمكن أن يجمع بينهما وهو مالا تعالجه النظرية من خلال سياستها[2].

---

[1] مهدي كلو، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] شباح رشبد، ميزانية الدولة واشكالية التشغيل في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012م97، 98.

الفرع الرابع: نظرية تجزئة سوق العمل:إن ارتفاع حجم العمالة قد يرافقه عدم تجانس معدلاتها بين مختلف القطاعات حيث تعاني بعض القطاعات من ارتفاع مذهل لمعدلات البطالة وبالمقابل نجد قطاعات أخرى تعاني نقص فادح في العمالة الشيء الذي جعل هذه النظرية تعتمد على فرضية عدم تجانس وحدات عنصر العمل بعكس ما جاءت به النظريات التقليدية، أي أنها تفرض بأن عنصر العمل لديه القدرة على الانتقال والتحرك داخل كل نوع من أنواع الأسواق، وينقسم السوق حسب هذه النظرية إلى سوق أولي وسوق ثانوي.

1. السوق الأولي: نجد في هذا السوق المنشآت كبيرة الحجم والمتبنية في استخدامها أنماط إنتاجية تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وكثيفة بالإضافة إلى احتواءها على مناصب عمل تتميز بدرجة كبيرة من المهارة، حيث تسعى هذه المنشآت إلى الاحتفاظ بهم نظرا للمهارات المكتسبة خلال فترة العمل بها وهذا السوق يتميز بفرص عمل أفضل من وأجور عالية .
2. السوق الثانوي: يتميز بظروف معاكسة للظروف التي يتميز بها السوق الأولي فهو يستخدم أساليب إنتاجية بسيطة ومكلفة للعمل، كما أنه يضم منشآت صغيرة الحجم فضلا عن ذلك فإن العمالة التي تنتمي إلى هذا السوق هم من الأفراد المهمشين والذين يتقاضون أجور زهيدة وشروط عمل رديئة ومناصب العمل فيها غير مستقرة[1].

[1] بن عاشور ليلى، محددات نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين والمدعمة بالصندوق الوطني للتأمين، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2009م، ص 14.

المبحث الثالث: دور مؤسسات الزكاة في معالجة مشكلة البطالة

عملت مؤسسات الزكاة على معالجة مشكلة البطالة سواء كان ذلك بطريقة غير مباشرة عن طريق ما يعرف بالاستثمار الزكوي من خلال مختلف الصيغ المتاحة أو بطريقة مباشرة بواسطة مصارف الزكاة.

المطلب الأول: الدور المباشر لصندوق الزكاة في معالجة مشكلة البطالة.

يمكن لصندوق الزكاة معالجة مشكلة البطالة بطريقة مباشرة وذلك من خلال مصارف الزكاة وعلاقتها بمواجهة مشكلة البطالة، ويمكن أن نستعرض هذه العلاقة بالطريقة التالية:

الفرع الأول: الفقراء والمساكين: إن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء والمساكين تساعد على خلق القدرة الشرائية لديهم، والزكاة من هذا الباب قد تقوم بتمويل مشروع لواحد من هؤلاء يدر عليه دخلا يكفيه وعندما يقومون بهذا العمل فإنهم يدخلون ميدان النشاط الاقتصادي بقوة تسهم في نموه وهو الأمر الذي ينتج عنه خلق كثير من فرص العمل الجديدة.

إن التمويل الذي يقوم به صندوق الزكاة يدخل في نطاقه الكثير من الأشخاص الحاصلين على مؤهلات معينة ولا يجدون رأس يبدؤون به مشروعا يتناسب مع تخصصهم، وفي هذا يقول الإمام النووي رحمه الله (الفقير هو الذي لايجد مايقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ماتزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه، وجب أن يدفع له)، وبالتالي يجب تجهيز العامل الفقير بآلة العمل من أموال الزكاة حتى تضمن تحويله تدريجيا إلى طاقة منتجة.

الفرع الثاني: العاملون عليها ومواجهة البطالة: وهم اللذين جعل الله تعالى لهم نصابا من الزكاة ويكمن دورهم فيما يلي:

إيجاد مناصب شغل جديدة يتوجه إليها العاملون للزكاة من ذوي الكفاءة، يتكفل صندوق الزكاة بدفع أجورهم إذ هم المستحقين الشرعيين لها، كما أن صرف الزكاة لهذه الفئة يؤدي إلى زيادة كفاءة العامل ورفع معنوياته[1].

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم ومواجهة البطالة: قام سيدنا عمر { رضي الله عنه } عندما قويت دولة الإسلام وجد أنه لا يوجد أحد من أهل الأرض تخافه الدولة الإسلامية وتخشاه فأوقف سهم المؤلفة قلوبهم،

[1] محمد دمان دبيخ، مرجع سبق ذكره، ص ص 129- 133.

لأنه لايوجد في عصرهم منازع، العالم كله كان يخشى المسلمين لأنهم كانوا مسلمين حقا، وإلغاء عمر{رضي الله عنه} هذا السهم لايعني إلغاء نص من كتاب الله تعالى لأنه لا يملك أحد الحق في ذلك وإنما لم يرد في عصره أحدا من المؤلفة قلوبهم، ولكن في الوقت الحالي نحن بحاجة إلى أن نخرج من جديد هدا السهم لأن بعض الناس يدخلون في الإسلام فينقطع عن أهله وعن قومه وقد يكون ذو عمل فينقطع عن عمله، فمن حق هؤلاء أن يصرف لهم من صندوق الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم، وبالتالي يمكن القول أن هذا السهم يجوز توجيهه إلى توفير فرص عمل للمتعطلين سواء بكفالة حاجتهم الضرورية أو تمويل إن شاء فرص عمل جديدة لهم، من خلال تمويل حرفهم وصناعاتهم التي تتناسب وتخصصاتهم.

الفرع الرابع: سهم الرقاب ومواجهة مشكلة البطالة: لقد دهب الرق تقريبا ولم يبق من هذا المصرف سوى فك أسرى المسلمين فهو الباقي إلى اليوم ومن تم يمكن أن يشغل هذا السهم في النفقات اللازمة للتشغيل وذلك من خلال توفير فرص عمل تتناسب ومؤهلات كل شخص عاطل عن العمل.

الفرع الخامس: سهم الغارمين ومواجهة مشكلة البطالة: الهدف من هذا السهم هو قضاء ديون المدينين إلا أنه له دور هام في مواجهة مشكلة البطالة من خلال دفع أصحاب الأعمال إلى الاستمرار في مشروعاتهم وأعمالهم وبالتالي يظلون محتفظين بدورهم في التنمية والاحتفاظ بالعمال الذين لديهم وهذا أمر هام جدا، فإن كثير من الشركات وأصحاب الأعمال لديهم كثير من الديون لذا يضطرون في بعض الأحيان إلى تصفية عمالهم مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة، وبالتالي سداد الديون من خلال هذا سهم الغارمين يحول دون زيادة حدة هذه المشكلة[1].

الفرع السادس: سهم في سبيل الله ومواجهة البطالة: أعطت الدراسات الحديثة مصرف في سبيل الله اتجاها واسعا، وهو بذلك ليس إضافة لبند جديد ولكن هو تفسير شامل للمصطلح، والتفسير مباح ومتاح لجعل هذا المصرف إناء كبير يسع حاجات أكثر من القتال والحرب، فيمكن أن نفسرها بأنها "الجهاد" بما تحمل هذه الكلمة من معان كثيرة تشمل الجهاد بالفكر وبالنشر وبالاتصال وبالرأي وبكل الوسائل المتاحة وبالتالي عن طريق هذا المعنى الواسع لكلمة "في سبيل الله" يمكن إنشاء مؤسسات إقتصادية عامة ومرافق هامة في كامل المجالات وهذا بلا شك سيعمل على إيجاد مناصب شغل جديدة وبالتالي القضاء على شبح البطالة.

[1] محمد دمان دبيخ، مرجع سبق ذكره، ص ص 134، 135.

الفرع السابع: سهم ابن السبيل ومواجهة البطالة:بالإضافة إلى صرف هذا السهم على ابن السبيل إلا أنه يمكن صرفه أيضا إلى المتشردين واللاجئين الذين يجبرون على مغادرة أوطانهم ومفارقة أموالهم من خلال:

أولا:بناء فنادق خاصة بأبناء السبيل تجهز بكل مايلزم الإقامة المريحة.

ثانيا:بعثات في الخارج للتخصص في علم نافع أو بالتدريب على عمل منفع.

وكما ذكرنا سابقا من بناء فنادق خاصة بأبناء السبيل لأن إقامة مثل هذه المشاريع يساعد على خلق فرص عمل، بالإضافة إلى أن ابن السبيل قد يكون غنيا وصاحب أموال ولذا فإنفاق الزكاة عليه ييسر له سبيل العودة إلى أمواله وثرواته وسيستخدمها في استثمارات، أي تمكينه من مباشرة نشاطه بأمواله وثرواته في عمليات الإنتاج والتي تساهم بدور فعال في الحد من البطالة أو على الأقل الحفاظ على الموجود من العمالة[1].

المطلب الثاني: الصيغ المتاحة الاستثمار الزكوي:

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم صيغ استثمار أموال الزكاة التي يمكن لمؤسسات الزكاة أو أي هيئة أخرى(البنوك الإسلامية غالبا) القيام بها وهي:

الفرع الأول: المشاركة:

أولا: مفهومها: تقوم هذه الصيغة على اتفاق بين طرفين (مانح التمويل وطالبه)، ويقدم فيه كلا الطرفين جزء من رأس المال، ويتم توزيع نصيب الطرفان بحسب نسب التمويل[2].

ثانيا: أنواع المشاركة:

1. **المشاركة الدائمة:** إذ يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكا في ملكية المشروع ومن تم في إدارته والإشراف عليه، فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح إذا توفرت، أما في حالة الخسارة فتوزع هذه الخسارة كل حسب مساهمته في رأس المال.

[1] محمد دمان دبيخ، مرجع سبق ذكره، ص 135.

[2] حيدر يونس الموسومي، المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص 48.

2. **المشاركة المنتهية بالتمليك:** وهي نوع من صيغ المشاركة تقوم بين المصرف والعميل الذي يكون من حقه أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما بقيام العميل بتسديد المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات بحسب الشروط المتفق عليها[1].

الفرع الثاني: المضاربة:

أولا: تعريف المضاربة: المضاربة في اللغة اسم منبثق من الضرب في الأرض أي السير فيها، وهي عبارة عن عقد شراكة بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده.

ثانيا:أنواع المضاربة:

1. **من حيث الشروط:**

- **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروط معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.
- **المضاربة المطلقة:** هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون محالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

2. **من حيث العدد الشركاء:**

- **المضاربة الثنائية:** هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول مال ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط[2].
- **المضاربة المشتركة أو المتعددة:** هي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربين ورب المال واحد، أو يتعدد المضاربين وأرباب العمل.

[1] حيدر يونس الموسومي، مرجع سبق ذكره، 49.

[2] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية،دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011م، ص 114.

الفرع الثالث: الإجارة:

أولا: مفهوم الإجارة:

1. **الإجارة لغة:** الإجارة والأجرة والكراء في اللغة بمعنى واحد، والأجر جزاء العمل أو العوض.
2. **الإجارة اصطلاحا:** الإجارة عقد على منفعة مباحة، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم.

ثانيا: مشروعية الإجارة: لقد ثبتت مشروعية الإجارة بالأدلة الشرعية في القرآن والسنة:

1. في القرآن الكريم: قال الله تعالى:" فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبو أن يضيفونهما فوجدا فيها جدار يريد أن ينقض فأقامه، قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا" سورة الكهف الآية 88.

2. أما السنة النبوية الشريفة فالأحاديث الدالة على ذلك كثيرة منها: أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره).

ثالثا: أنواع الإجارة:

1. **الإجارة المنتهية بالاقتناء أو التمليك:** يتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي على أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالك للأصل.
2. **الإجارة التشغيلية:** هي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك، أي لاتنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة[1].

الفرع الرابع: القرض الحسن:

أولا: مفهوم القرض الحسن: هو عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أنيرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقا في المحتاجين من باب

[1]أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص ص 267، 268.

التبرع والتفضل.

ثانيا: مشروعية القرض الحسن:

1. في القرآن الكريم:جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات تدل على مشروعية القرض الحسن ومنها:

قال تعالى: " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون" سورة البقرة الآية 245.

قال تعالى: " واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم" سورة الحديد الآية 18.

وقال أيضا: " إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور رحيم" سورة التغابن الآية 17.

قال الله تعالى: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا" سورة المزمل الآية 20.

2. من السنة النبوية:

روى النسائي عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، قال: (استقرض مني الرسول ﷺ أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه لي، وقال بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء).

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: مابال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسال وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)[1].

[1] محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010م، ص 18- 23.

الفرع الخامس: الوقف:

أولا: مفهوم الوقف:

1. **الوقف لغة:** الوقف في اللغة هو الحبس والمنع، وهو من مصدر وقف وقفا، ومنه قوله: وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله.
2. **الوقف اصطلاحا:** هو حبس الأصل عن التصرف فيه مع التصدق بمنافعه في مجال الخير والبر، كما يقصد به الأموال الموقوفة[1].

ثانيا: مشروعية الوقف: الوقف نوع من أنواع الصدقات وفعل من أفعال الخير التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، ولقد جاءت مشروعيته في القرآن والسنة:

1. **في القرآن الكريم:** قال تعالى: " إنا نحن نحي الموت ونكتب ماقدموا وآثارهم" سورة يس الآية 12.

وقال أيضا: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" سورة ال عمران الآية 92.

2. **السنة النبوية:** عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال:(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا عن ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم.

عن عمر بن الحارث قال: (ماترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة) رواه البخاري[2].

ثالثا: دور الوقف في معالجة البطالة: تواجه العديد من الدول مشكلة البطالة التي ينجم عنها مخاطر كثيرة منها المخاطر الاجتماعية والأمنية والأخلاقية والسياسية، وتزداد مشكلة البطالة مع عدم قدرة الحكومة على خلق فرص جديدة لليد العاملة.

[1] شرون عزالدين، أساليب استثمار أموال الوقف، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية العربية، العدد الثامن، 2014م، ص 167.

[2] معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2013م، ص 23.

وللوقف دور كبير في هذا المجال من خلال مايوفره من خدمات تعليمية وصحية من ناحية ما يقدمه من إنشاء المشروعات الخادمة للعملية الوقفية من جهة أخرى، ومن الواضح أن كل ما تنشأ مدرسة أو مسجد أو مستشفى على حساب الوقف كلما كان هناك توليد لفرص عمل جديدة[1].

[1] بوعلام بن الجيلاني،دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات، جامعة ورقلة، يومي 9و10 مارس 2004م، ص 209.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في الفصل الثاني توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعد البطالة من أخطر المشاكل التي تواجه دول العالم، وذلك لوجود طاقات معطلة قادرة عل العمل ولا تجده.
- توجد عدة أنواع من البطالة تختلف باختلاف أسبابها.
- للبطالة آثار إقتصادية واجتماعية وسياسية وكذلك نفسية.
- تلعب مؤسسات الزكاة دور مهم في معالجة مشكلة البطالة سواء بشكل مباشر عن طريق مصارف الزكاة أو بشكل غير مباشر عن طريق الاستثمار الزكوي.
- هناك عدة صيغ متاحة للاستثمار الزكوي.

الفصل الثالث: دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية ميلة

ويتضمن المباحث التالية:

- **المبحث الأول: تعريف صندوق الزكاة لولاية ميلة**
- **المبحث الثاني: إنجازاتصندوق الزكاة لولاية ميلة.**

تمهيد

على غرار بقية الدول والاستفادة من تجاربها عرفت الجزائر تجربة العمل الزكوي من خلال إنشاء صناديق للزكاة، حيث تعتبر خطوة رشيدة في مجال جمع وصرف أموال الزكاة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ليستفيد منها مستحقيها الشرعيين.

المبحث الأول: تعريف صندوق الزكاة لولاية ميلة

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية وإجتماعية تعمل على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة والقوانين الساري العمل بها في مجال الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: لمحة عن صندوق الزكاة الجزائري

الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري:

نشأ هذا الصندوق سنة 2003م استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 7رمضان 1411هـ الموافق لـ 23مارس 1991م والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظائفه وبخاصة المادتين 15و22 منه وهو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتعد مؤسسة مؤهلة لجمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها الفعليين وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة والميزة في صندوق الزكاة الجزائري أنه اعتمد توزيع الزكاة إلى قسمين:

أولا: قسم موجه للاستهلاك: وهو خاص بالعائلات المعدمة التي لاتملك القدرة على العمل مثل: الفقراء والمساكين.....

ثانيا: قسم موجه للاستثمار: وهو خاص بالعائلات والأفراد القادرين على العمل وهذا لا يكون إلا إذا تجاوزت الحصيلة في الولاية المعنية مبلغا معينا يحدد كل سنة، وفي هذا الإطار قام الصندوق وباجتهاد من الهيئة الشرعية بتخصيص ما نسبته 37.5٪ من موارده لتقديم قروض حسنة وقد حسبت هذه النسبة على أساس أن هناك مصارف شرعية غير متوفرة حاليا في الجزائر(المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين) وذلك بافتراض التساوي بين المصارف الثمانية للزكاة بنسبة 12,5 ٪ لكل منهما[1].

ويتكون صندوق الزكاة من الجزائري من ثلاث مستويات تنظيمية وهي:

1. **اللجنة الوطنية:**ونجد من مكونات المجلس الأعلى لصندوق الزكاة والذي يتكون من:

[1]- سليمان ناصر، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، السودان، يوم9و10و11 أكتوبر 2011، ص 43.

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية ، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق ، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها ثم إن من مهامه الأساسية تختصر في كونها الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

2. **اللجنة الولائية:** وتكون على مستوى كل ولاية وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهدا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين(الأعلى درجة في الولاية)، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين ومحاسب اقتصادي،مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئة القاعدية.

3. **اللجنة القاعدية:**وتكون على مستوى كل دائرة مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين[1].

الفرع الثاني : مرجعية صندوق الزكاة الجزائري:

أولا: المرجعية الشرعية:

إن إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر جاء بناءا على الآيات التالية:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْوَتُزَكِّيهِم بِهَاوَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتك سَكَنٌ لَّهُمْوَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 103.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَوَآتُوا الزَّكَاةَ﴾سورة المزمل الآية20 .

ثانيا: المرجعية القانونية:

إن عملية إدارة أموال الزكاة مهمة من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويدل على ذلك:

1. **الدستور الجزائري:** الذي ينص في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة.
2. **قانون مؤسسة المسجد:** الذي ينص على أن مهام هذه المؤسسة جمع وتوزيع الزكاة[2].

[1]سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[2]الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف.www.marwakf.dz يوم 23مارس 2015، 10:07.

3. **المرسوم الرئاسي:**الذي يعين وزير الشؤون الدينية والأوقاف الذي ينص على أن من مهام الوزير إقامة الشعائر الدينية.
4. المرسوم التنفيذي: رقم82/91 المؤرخ في 7رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس1991م المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته لاسيما المادة 22 منه.
5. المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 23ذي القعدة 1409هـ الموافق لـ 27 جويلية1989م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية لاسيما المادة 10 المادة 14.
6. المرسوم التنفيذي: رقم82/91 المؤرخ في 7رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد لاسيما البند "د" من المادة 5.
7. المرسوم التنفيذي رقم 146/2000المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421هـ الموافق لـ 28 جويلية 2000م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1].

الفرع الثالث: أهداف صندوق الزكاة الجزائري:

1. الدعوة إلى فريضة الزكاة وإحياءها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
2. جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات.
3. توزيع أموال الزكاة على الفئات الشرعية.
4. توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع وتوزيع الزكاة، من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة.

وتحقيق هذه الأهداف يتوقف على مدى ثقة المواطنين في نشاط الصندوق وعلى مدى إيمانهم[2].

المطلب الثاني: صندوق الزكاة لولاية ميلة:

أنشأ صندوق الزكاة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة في 16أفريل 2004 وذلك بناءا على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7ربيع الأول 1423هـ الموافق لـ 11ماي 2003م والمتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف، ولهذا سوف يتم التطرق إلى مفاهيم حول وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

[1]الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، مرجع سبق ذكره.

[2]منصور الزين، سفيان نقماوي، صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20و 21ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، ص 4.

الفرع الأول: تعريف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

تعد مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف من المصالح اللامركزية للشؤون الدينية و الأوقاف و ذلك ضمن المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 و هي تحدد أجهزة ضرورية و هياكل الإدارة العامة للولاية و جاءت نتيجة للتقسيم الإداري لسنة 1984 التي أصبحت بموجبه ميلة ولاية، حيث أن هذه المديرية حملت عدة تسميات منها: مفتشية الشؤون الدينية، ثم نظارة الشؤون الدينية ثم مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف و هذا بموجب آخر مرسوم تنفيذي رقم 200/2000، وتم إنشاء مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة سنة 1991م ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 3-1: الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

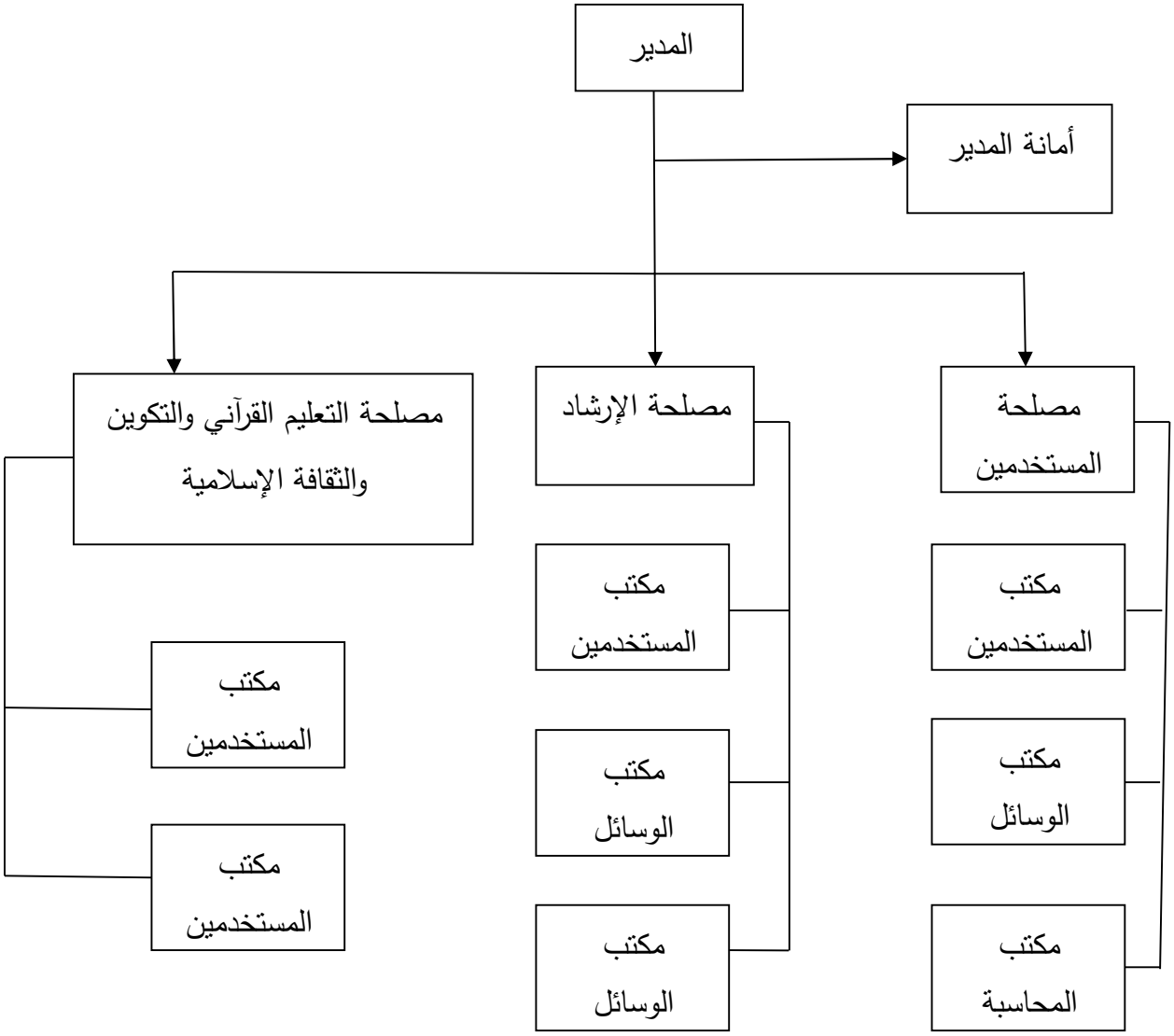

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مطبوعات خاصة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

ويمكن توضيح مهام هذه المصالح من خلال مايلى:

أولا: مصلحة المستخدمين: تهتم بمتابعة المسار المهني للموظف من البداية إلى النهاية، وتسيير ملفات المستخدمين بإنجاز قرارات التربص، الترقيات، العطل المرضية.....

ثانيا: مصلحة الإرشاد:وتضم ثلاث مكاتب:

1. **مكتب الإرشاد والشعائر:** ومن مهامه:
   - متابعة ظروف تأدية صلاة الجمعة على مدار السنة بالإضافة إلى مطالبة الأئمة بتخصيص دروس حول الأعياد الدينية والوطنية.
   - متابعة عمليات قرعة الحج.
   - تبليغ الأئمة بنصاب زكاة الفطر.
2. **مكتب الزكاة:** وتتعلق مهامهبمختلف العمليات المرتبطة بإدارة أموال الزكاة ومنها:
   - مراجعة ودراسة الملفات لمتعلقة بطالبي الزكاة.
   - تقديم استشارات ومعلومات حول الزكاة.
   - متابعة المشاريع الاستثمارية الممولة عن طريق القرض الحسن.

ثالثا: مصلحة التعليم القرآني: من مهام هذه المصلحة:

- تعليم القرآن في المدارس القرآنية بالولاية.
- تكوين وتعليم مؤثري القرآن.
- إحياء الثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي.
- تنظيم مسابقات فكرية بمناسبة الأعياد الوطني[1].

<u>الفرع الثاني: مهام صندوق الزكاة لولاية ميلة:</u>

يمكن إيضاحها كما يلي:

أولا: العمل التنظيمي:

يقوم صندوق الزكاة بتنفيذ المناشير الوزارية المنظمة لعمليات جمع الزكاة، وربط العلاقة بين الهيئة اللجنة الولائية بتحرير مذكرة ترسل لرؤساء اللجان القاعدية للزكاة والسادة والأئمة لانطلاق حملة جمع الزكاة ويحدد فيها نصاب الزكاة وأهم محاور برنامج الحملة:

1. إعداد وتعليق الشعارات والملصقات الخاصة بصندوق الزكاة.
2. تنظيم المحاضرات والندوات في المساجد.
3. تخصيص خطب ودروس الجمعة للحديث عن الصندوق وأهمية الزكاة.

[1] مطبوعات خاصة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

4. تنظيم أبواب مفتوحة ومعارض عبر الدوائر.
5. مداخلات في الإذاعة المحلية التي تعتبر وسيلة إبلاغ تصل إلى كافة المزكين.
6. مراسلة المزكين والمستثمرين وأرباب العمل.
7. تنظيم لقاءات دورية للجنة الولائية.
8. تنظيم لقاءات دورية للجان القاعدية الدائرية.
9. القيام بحملات تحسيسية ميدانية للتجار والمزكين.
10. إعداد وتوزيع مطويات خاصة بالحملة.
11. تنظيم ملتقيات ولائية حول صندوق الزكاة.

ثانيا: عملية توزيع الزكاة:

بناءا على المنشور الوزاري الذي يحدد انتهاء عملية جمع الزكاة والمحددة لكيفية توزيعها بحسب المنشور التنظيمي رقم139المؤرخ في 17مارس 2004، حيث يتم صرف حصيلة الزكاة بالطريقة التالية:

1. 50٪ من حصيلة الزكاة توزع على الفقراء والمساكين.
2. 37.5٪ من حصيلة الزكاة توزع للشباب البطال في شكل قرض حسن لتمويل مشاريعهم الاستثمارية.
3. 12.5٪ من حصيلة الزكاة تخصص لتسيير لجان صندوق الزكاة.

يقوم المكلف بمكتب الزكاة باستقبال ملفات الفقراء ومحضر المداولة مع قائمة الملفات المقدمة عن طريق رئيس اللجنة القاعدية للزكاة للدائرة، ويقيدها في جدول من أجل صرف الحصيلة عن طريق حوالات بريدية ويتم ذلك من خلال اجتماع أعضاء اللجنة الولائية، وبعد ذلك يقوم القائم على مكتب الزكاة بتنفيذ أهم المحاور المداولة التي قررتها اللجنة في عملية التوزيع.

ثالثا: مهمة المتابعة والمراقبة:

1. متابعة ومراقبة كشوفات حساب صندوق الزكاة.
2. متابعة عملية تحصيل وتوزيع الزكاة.
3. متابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية الممولة من أموال الزكاة.
4. متابعة عملية تسديد القروض.
5. فتح مداومة على مستوى مقر المديرية للإجابة على الاستفسارات والتكفل بانشغالات المواطنين[1].

[1] مطبوعات خاصة بصندوق الزكاة لولاية ميلة.

المطلب الثالث: طرق جمع وتوزيع أموال الزكاة

الفرع الأول: طريقة الجمع:

أولا: الجمع من المساجد:تقام عملية جمع الزكاة على أساس التطوع فهي ليست إجبارية بقوة القانون بل هي تطوعية من المزكين وفق رغبتهم وثقتهم ودون تدخل أي طرف خارجي، وتم اعتماد طريقة الجمع في المساجد بعد تنظيمها وضبطها لتفادي أي مشاكل أو تجاوزات وتم اعتمادها على مستوى المساجد المركزية أو التي تقع وسط المدن، وقد تم وضع مجموعة من الإجراءات والضوابط التي يجب احترامها والالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع.

1. **الإجراءات التنظيمية:** تتمثل هذه الإجراءات في الخطوة التحضيرية التي تسبق عملية الجمع داخلالمساجد وهي تتمثل في:

- يجب وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق الموضوعة داخل المساجد أو المخصصة لعملة الجمع.
- يجب أن يكون كل صندوق مقفل بقفلين، أحدهما مخصص لإمام المسجد والآخر لأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المزكين.
- يعمل الإمام على إعلام المصلين بأهمية الزكاة ويرغبهم في دفعها لصالح الصندوق ويوضح لهم أهم الإجراءات المعتمدة في عملية الجمع.

2. **ضوابط عملية الجمع:** نقصد بها العملية المعتمدة في عملية الجمع والتي يلتزم الإمام بها عند القيام بعملية الجمع بهدف المحافظة على الأموال وتتمثل هذه الضوابط في:

- اعتماد دفاتر يتم تسجيل فيها كل ما يتم جمعه بواسطة الصناديق،هذه الدفاتر يجب أن تكون مرقمة ومؤشر عليها من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- عند نهاية كل أسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على العملية ويتم فتح الصندوق أمامها من طرف الإمام و أحد أهم كار المزكين أو رئيس لجنة المسجد ويتم حساب المبلغ.

ثانيا: الجمع عن طريق المراكز البريدية:بغية تنويع أساليب جمع الزكاة وتسهيلهاللأشخاصالراغبين في دفع زكاتهم لصالح الصندوق أعتمد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية باستعمال:

1. **الحوالات البريدية:** يمكن للمزكيأن يستعملالحوالة البريديةأو ما أطلق عليها "حوالة الزكاة" فيها رقم الحساب الولائي الموجود لدى مكاتب البريد المنشورة عبر التراب الوطني وهي تشتمل على بيانات متعلقة بالمزكي والمبلغ الذي قام بدفعه.
2. **الصكوك:** تتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة الصكوك والتي يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالإضافة إلى كتابة المبلغ المدفوع

بالأرقام والحروف، كما يمكن اللجوء إلى البنوك لأخذ منها صك بنكي تضع عليه رقم حساب صندوق الزكاة ويتولى البنك إيصال الصك البريدي، كما تم اعتماد إمكانية دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة وهذا بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج فإنه بإمكانها دفع زكاة أموالها عن طريق تحويلها إلى حساب الصندوق بواسطة حوالة دولية أو غيرها من وسائل الدفع المعروفة مع كتابة اسم المزكي ومبلغ الزكاة المدفوع بالأرقام والحروف مع مراعاة البنوك التي حددتها الوزارة للتعامل معها في الخارج.

الفرع الثاني: طرق توزيع أموال الزكاة:

إن عملية توزيع أموال الزكاة في صندوق الزكاة تتم وفقا لما جاءت به التعليمة الوزارية والمستندة إلى اجتهادات بعض الفقهاء فيما يتعلق بعملية الاستثمار كما يلي:

أولا: المستفيدين من أموال الزكاة مباشرة: حددت التعليمة الوزارية أهم الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة حيث نص المنشور الوزاري رقم 2004/139م المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ/2004م، حيث جاء في التعليمة ما نصه" تصرف الأموال المحصلة من زكاة موسم 1425هـ الموافق لـ2004م في مرحلتها الأولية وفق ما يلي:

1. 50٪ أي (8/4) من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين.
2. 35.5٪ أي (8/3) من الحصيلة توجه لتنمية أموال الزكاة أي استثمار أموال الزكاة.
3. 12.5٪ أي (8/1) من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة، تقسم كما يلي:

ثانيا: استثمار أموال الزكاة: انطلاقا منالشعار الذي رفعه صندوق الزكاة والذي كان تحت عنوان "لا تعطيه ليبقى فقيرا، إنما ليصبح مزكيا" حيث تم تخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار قدر ب37.5 ٪ من الحصيلة الإجمالية وبهذا يتم إبرام اتفاق مع بنك البركة ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة.

ويمكن توضيح عملية التوزيع حصيلة الزكاة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم3-1: كيفية توزيع حصيلة الزكاة.

البيان	الحصيلة أكبر من 5ملايين دج	الحصيلة أكبر من 5 ملايين دج
الفقراء والمساكين	٪87.5	٪50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة(استثمار أموال الزكاة)	/	٪37.5
مصاريف تسيير الصندوق	٪12.5 توزع كما يلي: ٪4.5 لتغطية تكاليف لجنة النشاطات الولائية. ٪6 لتغطية تكاليف لجنة النشاطات القاعدية. ٪2 تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.	

المبحث الثاني: إنجازات صندوق الزكاة لولاية ميلة

يعتبر إنشاء صندوق الزكاة بولاية ميلة تجربة حديثة بالرغم من ذلك يمكن القول أن صندوق الزكاة حقق نتائج كبيرة ويستذل على ذلك من خلال الحصيلة التي تم جمعها والمبالغ التي تم دفعها وما نتج عنها من آثار ايجابية .

المطلب الأول: المستفيدين من صندوق الزكاة لولاية ميلة

الفرع الأول: حصيلة زكاة المال على مستوى صندوق الزكاة لولاية ميلة من 2004إلى 2014.

يمكن إيضاح حصيلة زكاة المال لصندوق الزكاة بولاية ميلة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم3-2:حصيلة زكاة المال من 2004م إلى 2014م.

السنة	حصيلة المال
2004	4.383.020,00
2005	8.065.077,75
2006	14.795.078,88
2007	14.858.634,00
2008	21.974.477,45
2009	29.353.626,42
2010	23.312.826,90
2011	20.408.731,51
2012	27.514.476,82
2013	31.024.310,26
2014	36.282.464,73
المجموع	231.972.724,72

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مطبوعات خاصة بصندوق الزكاة لولاية ميلة.

تفسير الجدول: نلاحظ من خلال الجدولأعلاه أن حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة بولاية ميلة في ارتفاع مستمر خلال السنوات 2004، 2005، 2006 ... وقد عرفت ارتفاعا كبيرا من سنة 2008 إلى2009 وذلك بسبب تخصيص نسبة معينة من حصيلة الزكاة لدعم غزة، لكننا نلاحظ انخفاض طفيف في حصيلة

الزكاة سنة 2011وذلك راجع إلى ارتفاع سعر الذهب وبتالي ارتفاع النصاب وبهذا سوف ينخفض عدد المزكين، ثم عرفت بعد ذلك الحصيلة إنتعاشا سنة 2014.

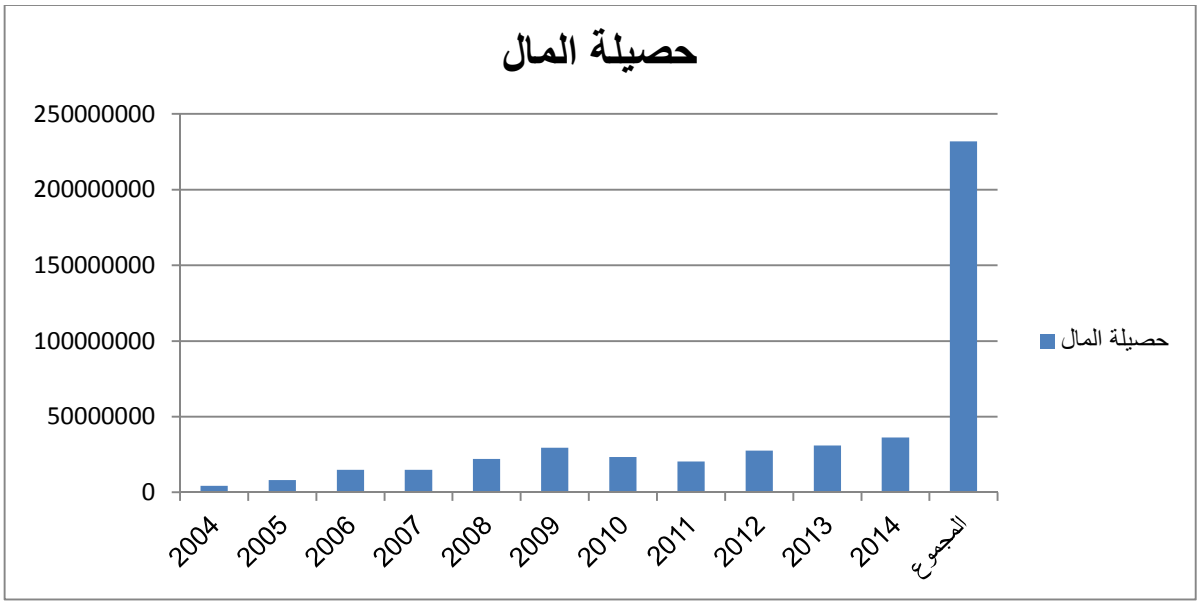

المصدر: منإعداد الطالبة بالاعتماد عل الجدول رقم3-2.

الفرع الثاني: حصيلة زكاة الزرع والثمار على مستوى صندوق الزكاة لولاية ميلة من 2004إلى 2014.

يمكن إيضاح حصيلة زكاة الزرع والثمار لصندوق الزكاة بولاية ميلة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم3-3:حصيلة زكاة الزرع والثمار من 2004م إلى 2014م.

السنة	حصيلة الزرع والثمار
2004	1.291.293,90
2005	/
2006	1.209.213,00
2007	801.623,75
2008	/
2009	1.189.078,23
2010	1.771.991,45
2011	2.745.407,49

2012	2.631.658,38
2013	3.593.059,12
2014	3.548.613,09
المجموع	18.781.938,41

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مطبوعات خاصة بصندوق الزكاة لولاية ميلة.

تفسير الجدول:نلاحظ من خلال هذا الجدول أن حصيلة زكاة الزرع والثمار لصندوق الزكاة بولاية ميلة كانت 129129390 دج سنة 2004لتنعدم سنة 2005 تم تعود الحصيلة إلى 120921300 سنة2006 تم تشهد انخفاضا سنة 2007 لتنعدم مرة ثانية سنة 2008 ثم تشهد الحصيلة ارتفاع متزايد خلال السنوات 2009إلى 2014 حيث تعرف ذروتها.

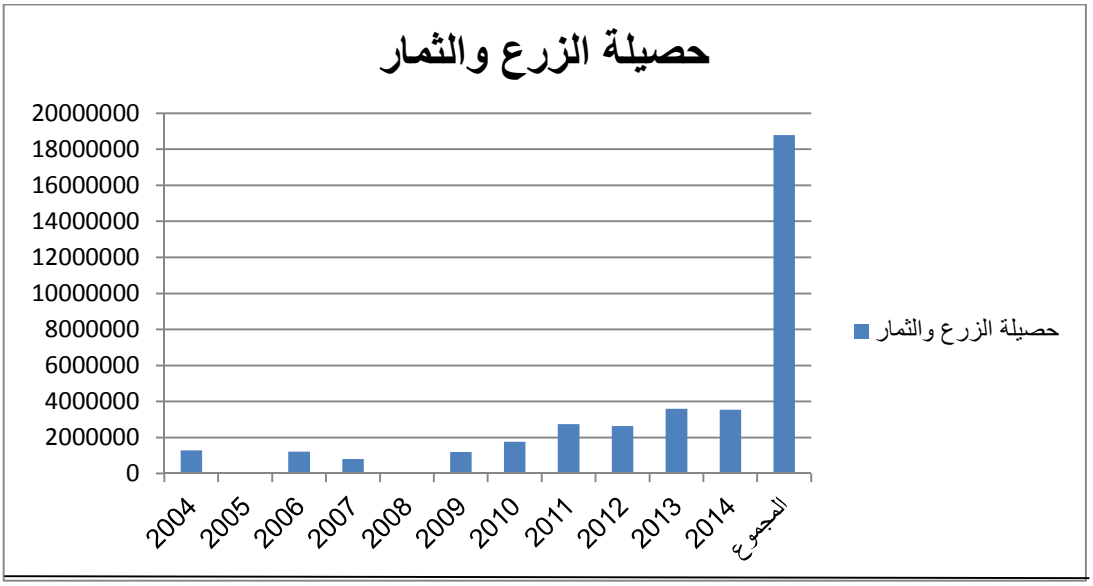

المصدر: منإعداد الطالبة بالاعتماد عل الجدول رقم3-3.

الفرع الثالث: المستفيدين من حصيلة زكاة المال والزرع والثمار على مستوى صندوق الزكاة بولاية ميلة من 2004إلى 2014.

جدول رقم3-4: حصيلة الزكاة (المال والزرع والثمار) وعدد المستفيدين

السنة	عدد المستفيدين من زكاة المال	عدد المستفيدين من زكاة الزرع والثمار	العدد الإجمالي للمستفيدين
2004	724	376	1100
2005	1344	/	1344
2006	1982	351	2333
2007	3385	1221	4606
2008	3082	/	3082
2009	2998	247	3245
2010	2736	387	3123
2011	2601	451	3052
2012	2804	480	3284
2013	2959	620	3579
2014	3044	612	3656
المجموع	27659	4745	32404

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مطبوعات خاصة بصندوق الزكاة لولاية ميلة.

تفسير الجدول: نلاحظ من خلال الجدول سابق الذكر أن عدد المستفيدين من زكاة المال في تزايد مستمر رغم أنه في بعض السنوات نلاحظ إ انخفاض طفيف في عدد المستفيدين وقد بلغت ذروتها سنة 2007 والسبب وراء ذلك هو الإعفاء الذي طالب به صندوق الزكاة لولاية ميلة آنذاك والتي مفادها عدم استثمار أموال الزكاة خلال تلك السنة وتوزيعها على الفقراء الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد المستفيدين، أما فيما يخص المستفيدين من زكاة الزرع والثمار فالملاحظ أنعدد المستفيدين من زكاة الزرع والثمر يشهد تذبذب حيث قدر عدد المستفيدين من زكاة الزرع والثمار سنة 2004م بـ 376 مستفيد لينعدم سنة 2005م وذلك بسبب عدم توفر حصيلة، ثم ينخفض عدد المستفيد سنة 2006م إلى 351مستفيد ثم يشهد بعد ذلك ارتفاع كبير سنة 2007 بـ 1221 وهو أكبر عدد بلغه الصندوق مند إنشائه ثم ينعدم عدد

المستفيدين مرة ثانية سنة 2008 لتشهد السنوات الأخيرة تذبذبات بين انخفاض وارتفاع ليستقر عدد المستفيدين بـ 612 سنة 2014م.

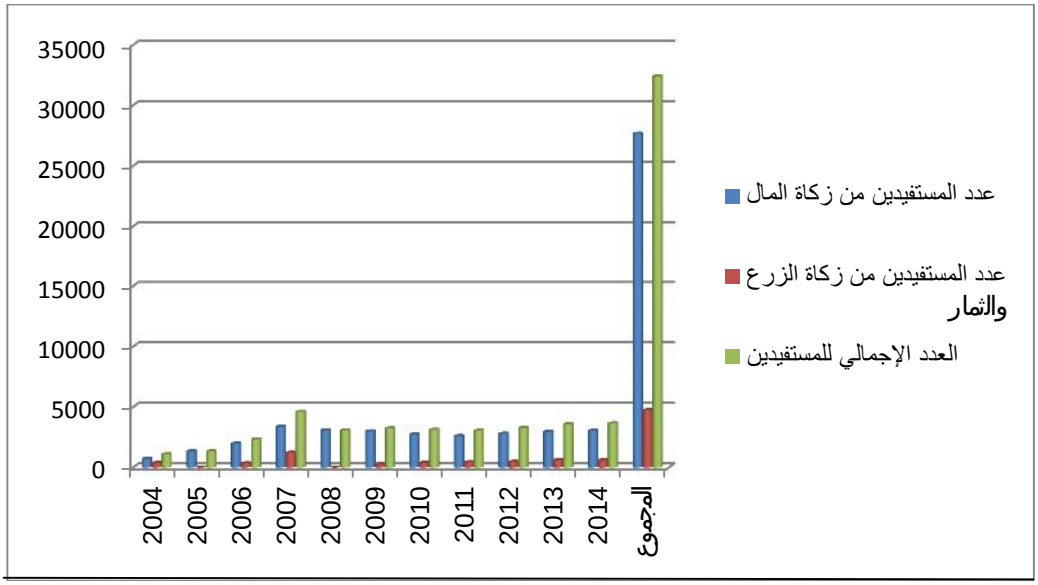

المصدر: منإعداد الطالبة بالاعتماد عل الجدول رقم3-4.

الفرع الرابع: توزيع حصيلة الزكاة لولاية ميلة من 2004إلى 2014

يتم توزيع حصيلة الزكاة كما يلي:

جدول رقم3-5: كيفية توزيع حصيلة الزكاة.

السنة	الحملة	الحصيلة	المبلغ الموزع على الفقراء والمساكين(50٪)	المبلغ المخصص للاستثمار (٪ 37.5)	المبلغ المخصص للجان(12.5٪)
2004	الحملة الأولى	4.383.020.00	2.191.632.50 (%50)	1.643.632.50	547.877.50
2004	الحملة الثانية	1.291.293.90	1.129.881,90 (%87.5)	*	161.441.70
2005	الحملة الثالثة	8.065.077.75	4.032.538,88 (%50)	3.024.404.15	1.008.134.72

2006	**الحملة الرابعة**	14.795.078.88	7.397.539,44 (%50)	5.548.154.48	1.849.384.86
2006	**الحملة** التكميلية	1.209.213.00	1.053.000.00 (% 87.5)	*	151.151.53
2007	**الحملة الخامسة**	14.858.634.00	13.000.360.00 (% 87.5)	**إعفاء وزاري**	1.857.329.29
2007	**الحملة** التكميلية	801.623.75	701.420.78 (% 87.5)	*	100.202.96
2008	**الحملة للساسة**	21.974.477.45	10.987.238.72 (% 87.5)	8.240.429.03	2.746.809.67
2009	**الحملة للسابعة**	29.353.626.42	11.007.609.91 (% 37.5)	7.338.406.50 (% 25)	3.669.203.31
2009	**الحملة** التكميلية	1.189.078.23	743.173.89 (% 62.5)	/	178.634.77
2010	**الحملة الثامنة**	23.312.826.9	11.656.413.45 (%50)	8.742.310.09	2.914.103.36
2010	**الحملة** التكميلية	1.771.991.45	1.550.492.51 (%87.5)	/	221.498.94
2011	**الحملة التلسعة**	20.408.731.51	10.204.365.76 (%50)	7.653.274.32	2.551.091.44
2011	**الحملة** التكميلية	2.745.407.49	2.402.231.41 (%87.5)	/	343.175.94
2012	**الحملة العلشرة**	27.514.476.82	13.757.238.41 (%50)	10.317.928.81	3.439.309.60
2012	**الحملة** التكميلية	2.631.658,38	2.302.701.08	/	.328.957
2013	**الحملة** الحادية **عشر**	31.024.310,26	15.512.155.13 (%50)	11.634.116.35	3.878.038.79
2013	**الحملة** التكميلية	3.593.059,12	3.143.926.73 (%87.5)	/	449.132.39
2014	**الحملة** الثانية **عشر**	36.282.464,73	18.141.232,37 (%50)	13.605.924,27	4.535.308,08
2014	**الحملة** التكميلية	3.548.613,09	)3.105.036,45 (%87.5	/	443.576,64

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مطبوعات خاصة بصندوق الزكاة لولاية ميلة.

تفسير الجدول:نلاحظ أن حصيلة الزكاة للسنوات من 2004م إلى2008م في ارتفاع مستمر، لكن تشهد سنة 2009م ارتفاع كبير في الحصيلة حيث بلغت 29.353.626.42 وذلك بسبب إشهار صندوق الزكاة بتخصيص نسبة معينة لأهل غزة، لتعود الحصيلة للانخفاض تارة والارتفاع تارة أخرى حتى تصل ذروتها سنة 2014م (**الحملة** 11) بـ 36.282.464,73، وفي المقابل نلاحظ أنه في حالة تجاوز حصيلة الزكاة 5ملايين يتم تخصيص 50٪ للفقراء والمساكين أما إذا كانت الحصيلة أقل فتخصص لها نسبة 87.5، ماعدا سنة 2009م فتم اقتطاع نسبة 12,5٪ من حصيلة الحملة السابعة و25٪ من حصيلة الحملة التكميلية وذلك من أجل إعانة أهل غزة.

أما فيما يخص المبلغ المخصص للاستثمار باعتبار أن لا يتم تخصيص نسبة الاستثمار إلا في حالة تجاوز الحصيلة 5ملايين لكن الملاحظ أن سنة 2004 لم تبلغ الحصيلة المبلغ المحدد لكن تم تخصيص نسبة للاستثمار وذلك لاعتبارها التجربة الأولى التي يقوم بها صندوق الزكاة لولاية ميلة، لكن بالنسبة لباقي السنوات فإن الحصيلة تجاوزت 5ملايين وبالتالي تخصيص 37.5 ٪للاستثمار، ماعدا سنة 2007م وذلك بسبب الإعفاء الذي طالب به صندوق الزكاة لولاية ميلة بعدم تخصيص نسبة الإستثمار لوجود عدد كبير من الفقراء والمساكين أما سنة 2009م فتم اقتطاع نسبة 25٪من نسبة الاستثمار لدعم أهل غزة.

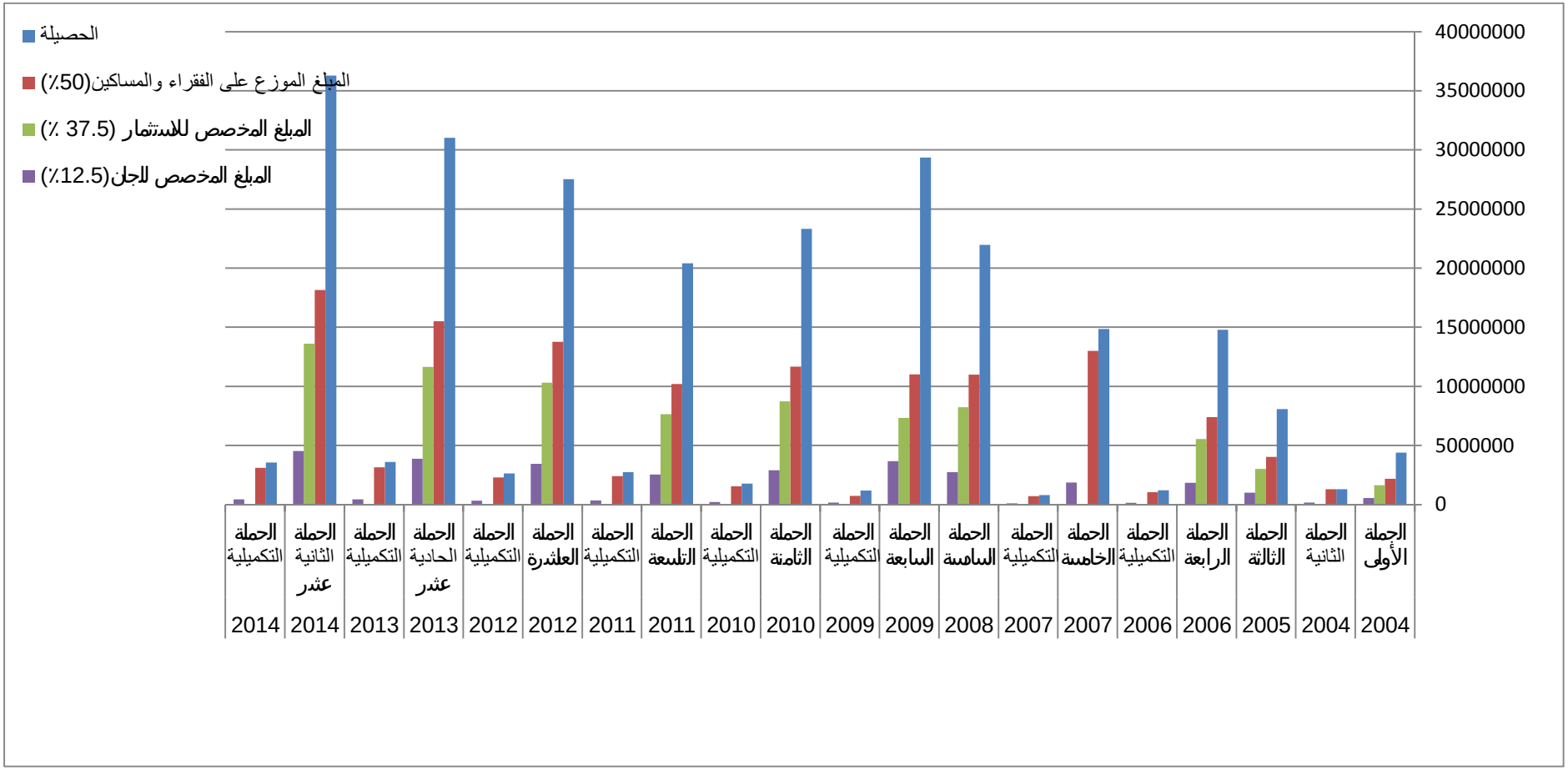

المصدر: منإعداد الطالبة بالاعتماد عل الجدول رقم3-5.

الفرع الخامس: نمو وتطور المبلغ المخصص للقرض حسن من سنة 2004إلى 2014.

يتم توزيعها كما يلي:

جدول رقم3-6: نمو وتطور المبلغ المخصص للقرض حسن من سنة 2004إلى 2014.

السنة	حصيلة الزكاة	المبلغ المخصص للقرض الحسن
2004	4.383.020,00	1.643.632,50
2005	8.065.077,75	3.024.404,15
2006	14.795.078,88	5.548.154,58
2007	14.858.634,00	إعفاء وزاري
2008	21.974.477,45	8.240.429,03
2009	29.353.626,42	7.338.406,60
2010	23.312.826,90	8.742.310,09
2011	20.408.731,51	7.653.274,32
2012	27.514.476,82	10.317.928,81
2013	31.024.310,26	11.634.116,35
2014	36.282.464,73	13.605.924,27

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مطبوعات خاصة بصندوق الزكاة لولاية ميلة.

تفسير الجدول:نلاحظ من الجدول أعلاه أن المبلغ المخصص للقرض الحسن في زيادة مستمرة على مدى السنوات من 2004م إلى 2014م وهذا نتيجة لزيادة حصيلة الزكاة، أي كلما كانت حصيلة الزكاة كبيرة كلما ارتفع المبلغ المخصص للقرض، وبالتالي زيادة عدد المستفيدين وهذا ما يؤدي إلى إيجاد فرص عمل أي تقليل نسبة البطالين.

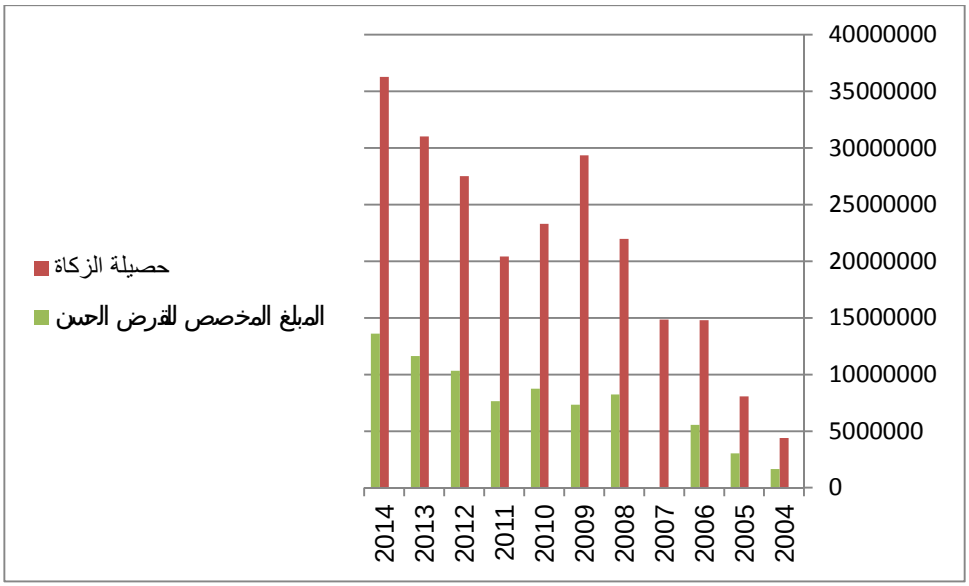

المصدر: منإعداد الطالبة بالاعتماد عل الجدول رقم3-6.

الفرع السادس: نمو وتطور المبلغ الإجمالي الموزع للقرض الحسن من 2004إلى 2014.

جدول رقم3-7: نمو وتطور المبلغ الإجمالي الموزع للقرض الحسن من 2004إلى 2014وعدد المستفيدين.

السنة	المبلغ المخصص للقرض الحسن 37.5%	إجمالي المبلغ الموزع	عدد المستفيدين
2004	1.643.632,50	1.252.476,81	7
2005	3.024.404,15	1.815.567,53	20
2006	5.548.154,58	4.464.594,07	19
2007	إعفاء وزاري	2.249.432,39	9
2008	8.240.429,03	7.453.989,28	27
2009	7.338.406,60	7.801.882,90	29
2010	8.742.310,09	8.201.215,91	30
2011	7.653.274,32	7.444.000,00	25
2012	10.317.928,81	8.995.542,35	31
2013	11.634.116,35	14.361.000,00	49
2014	13.605.924,27	14.804.000,00	47

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مطبوعات خاصة بصندوق الزكاة لولاية ميلة.

تفسير الجدول: نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المستفيدين من القرض الحسن سنة 2004 هو7 أشخاص حصلوا على قرض من أجل تمويل مشاريعهم ولكن ارتفع عدد المستفيد بشكل كبير ليبلغ 19 مستفيد سنة 2005 ولكن انخفض عدد المستفيدين سنة 2007 بسبب الإعفاء الوزاري حيث أن المبلغ الذي تم توزيع هو عبارة عن ما تبقى في صندوق الزكاة لأننا نلاحظ أن خلال السنوات 2005,2004، 2006 أن المبلغ المخصص للقرض ليس نفسه المبلغ الإجمالي الموزع، ولكن سرعان ماعدا عدد المستفيد إلى الارتفاع سنة 2009 م حيث بلغ 29 مستفيد، واستمر عدد المستفيدين في الارتفاع حتى بلغ سنة 2014م 47 مستفيد من القرض الحسن وهدا يعني تقليص عدد البطالين في المجتمع .

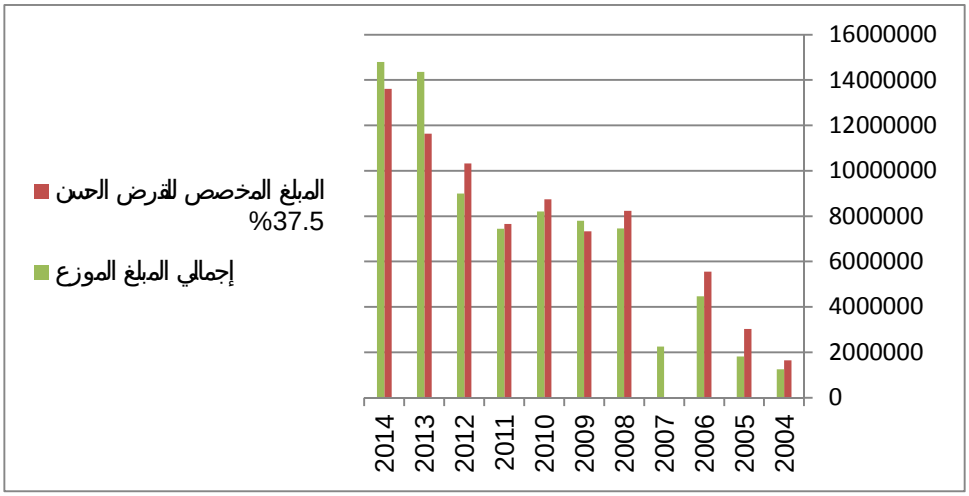

المصدر: منإعداد الطالبة بالاعتماد عل الجدول رقم3-7.

<u>الفرع السابع: توزيع الاستفادة من القرض الحسن حسب الصنف من 2004إلى 2014.</u>

جدول رقم3-8: عدد المستفيدين من القرض الحسن من 2004إلى 2014 .

السنة	مجموع المستفيدين	عدد الذكور	عددا لإناث
2004	7	05	02
2005	20	18	02
2006	19	17	02
2007	9	09	0

05	22	27	2008
04	25	29	2009
06	23	30	2010
03	22	25	2011
08	23	31	2012
10	39	49	2013
16	31	47	2014

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مطبوعات خاصة بصندوق الزكاة لولاية ميلة.

تفسير الجدول: نلاحظ من خلال الجدول أن المستفيدين من القرض الحسن لا يقتصر على فئة الذكور فقط بل حتى الإناث لها نصيب من القرض الحسن حيث قدر عدد القروض الممنوحة للإناث 16 قرض حسن من إجمالي القروض الممنوحة في المقابل نجد عدد القروض الممنوحة للرجال 31 قرض حسن وبالتالي هذا يؤدي إلى تقليل نسبة البطالة من الفئتين.

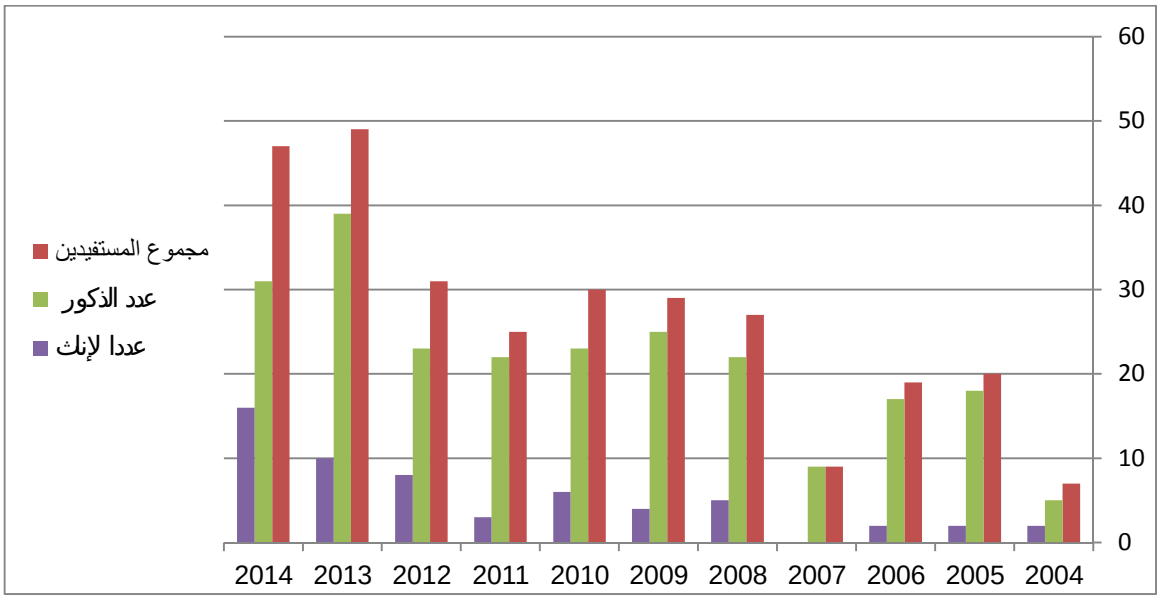

المصدر: منإعداد الطالبة بالاعتماد عل الجدول رقم3-8.

المطلب الثاني: تقييم صندوق الزكاة لولاية ميلة

بالرغم من النتائج التي حققها الصندوق في محاربة البطالة من خلال تقديمه للقروض الحسنة إلا أنه واجه مجموعة من المشاكل والعراقيل من الواجب إيجاد حل لها:

الفرع الأول: معوقات صندوق الزكاة لولاية ميلة

أولا:الثقة، نلاحظ أن معظم المؤسسات تعاني من مشكل الثقة، وصندوق الزكاة يعاني من مشكل نقص الثقة وهذا لانعدام الوعي بأهمية دفع الزكاة خاصة إلى صندوق الزكاة، حيث يرى معظم الناس أن مؤسسات إدارة أموال الزكاة ليست قوية حتى تحفظ الأموال وليس لها طرق واضحة في مجال جمع أموال الزكاة نظرا لما يشاع عن عمليات اختلاس خاصة في المساجد.

ثانيا:نقص الثقافة الدينية لدى الكثير من المواطنين وجهلهم بالإجراءات المتعلقة بالزكاة، أي أحكامها، شروطها، والمقدار الواجب منها.

ثالثا:رغبة الأفراد في منح الزكاة مباشرة إلى الفقراء دون تسليمها إلى صندوق الزكاة لإدارتها.

رابعا:ضعف الوازع الديني، حيث نجد الكثير من الأفراد لا يدفعون الزكاة سواء مباشرة أو لمؤسسات الزكاة.

خامسا:عدم الإلمام بكل الفئات المحتاجة لأن صندوق الزكاة يعتمد على المعرفة الشخصية للفقراء أو تقدم هذه الفئة لطلب الزكاة،

سادسا: المشكلات الإدارية داخل صندوق الزكاة ونقص القوى البشرية ذات الخبرة والمعرفة الفقهية.

سابعا:عدم استرجاع نسب معينة من المبالغ المدفوعة على شكل قروض حسنة.

ثامنا:عدم وجود متتبعين للمشاريع والتأكد من فعاليتها والاستغلال الأمثل لها.

الفرع الثاني: آفاق صندوق الزكاة لولاية ميلة

يسعى صندوق الزكاة لولاية ميلة من تحقيق أهداف متنوعة نذكر منها:

أولا:الأهداف التنظيمية المستقبلية لصندوق الزكاة

1. **الأهداف قصيرة الأجل:**

- إنشاء البطاقة الوطنية للزكاة.
- تنصيب البرنامج المعلوماتي المحلي لتسيير الزكاة (جمعا وتوزيعا وإحصاء).

2. **الأهداف المتوسطة الأجل:**

- إصدار قانون صندوق الزكاة.
- تدعيم موارد الصندوق بجمع وتوزيع الصدقات والكفّارات والنذور...
- إنشاء الشبكة الوطنية الالكترونية لصندوق الزكاة.
- تنصيب المكاتب القاعدية الدائمة لصندوق الزكاةفي كل دائرة.
- اعتماد الحوالة الالكترونية لاستحقاق الزكاة.

3. **<u>الأهداف طويلة الأجل:</u>**

- إنشاء الديوان الوطني للزكاة.
- التنظيم الالكتروني لجمع وتوزيع الزكاة (الدفع الالكتروني للزكاة، البطاقة الالكترونية لمستحق الزكاة،...).
- اعتماد فكرة الاختيار الطوعي لاقتطاع الزكاة من المصدر.

<u>الفرع الثاني: الأهداف الرقمية لصندوق الزكاة</u>

1. **الأهداف الرقمية قصيرة الأجل:**

- الوصول إلى جمع وتوزيع 100 مليار سنتيم من زكاة المال.
- جمع وتوزيع 20 مليار سنتيم من زكاة الزرع والثمار والثروة الحيوانية.
- جمع وتوزيع 50 مليار سنتيم زكاة الفطر.
- تقديم 1500 قرض حسن كل سنة.

2. **الأهداف الرقمية متوسطة الأجل:**

جمع وتوزيع 300 مليار سنتيم من زكاة المال.

جمع وتوزيع 50 مليار سنتيم من زكاة الزرع والثمار والثروة الحيوانية.

جمع وتوزيع 100 مليار سنتيم من زكاة الفطر.

تقديم 40.000 قرض حسن استثماري.

3. الأهداف الرقمية طويلة الأجل:

- جمع وتوزيع 50 % من الزكاة الحقيقية للجزائريين.
- جمع وتوزيع 50 % من زكاة الزرع والثمار والثروة الحيوانية.
- جمع وتوزيع 20مليار دج من زكاة الفطر.
- توزيع 100.000 قرض حسن استثماري.

خاتمة الفصل الثالث:

من خلال ماتم استعراضه في هذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية:

- صندوق الزكاة مؤسسة دينية ذو أبعاد مختلفة تشرف عليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يعمل على تحصيل وتوزيع الزكاة على مستحقيها.
- يعتمد صندوق الزكاة على العديد منالوسائل من أجل تحصيل أموال الزكاة.
- توزع حصيلة الزكاة وفق نسب50٪ للفقراء والمساكين، 37,5٪لاستثمار أموال الزكاة، و12,5٪ مصاريف لتسيير الصندوق.
- يلعب صندوق الزكاة لولاية ميلة أهمية كبيرة في تذكير المجتمع بأهمية فريضة الزكاة ووجوب إخراج زكاة أموالهم.
- يعمل صندوق الزكاة لولاية ميلة على توفير مناصب الشغل عن طريق القروض الحسنة المقدمة لتمويل المشاريع.

خاتمة

إن مشكلة البطالة من أخطر المشاكل التي تواجه أي مجتمع كان وهي واحدة من التحديات التي يجب الانتباه لها وذلك لاعتبارها مؤشر على بداية إنحدار الإقتصاد إلى منزلق خطير، لذا وجب الإسراع على إيجاد حلول لمعالجة هذه المشكلة، ومن بين الحلول المقترحة نجد الزكاة التي تعتبر فريضة إسلامية وأداة اقتصادية، ومن أجل الإستفادة من الدور الذي تلعبه الزكاة تم إنشاء مؤسسات تقوم على إدارة أموالها وإنفاقها على أوجهها الصحيحة.

كانت الجزائر من بين الدول التي اهتمت بتنظيم فريضة الزكاة وتنميتها من خلال إنشاء صندوق الزكاة الذي يقوم بالإدارة بالإضافة إلى نشر الوعي الديني وتوعية الأفراد بأهمية الزكاة وغرسها ضمن معاملات المسلمين.

- **نتائج البحث:**

من خلال استعراضنا لهذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

1. الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام وأداة إقتصادية ونظام إجتماعي في آن واحد.
2. تؤثر الزكاة اقتصاديا: على الدخل حيث تعمل الزكاة على إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع، كما تؤثر كذلك على الإستثماراعتبارها دافع للأموال نحو الإستثمار وبالتالي فهي تحارب الإكتناز كما تؤثر كذلك على التضخم من خلال التحكم في الكتلة النقدية عن طريق مجموعة من الصيغ.
3. صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية يعمل على إدارة أموال الزكاة.
4. توزع حصيلة الزكاة على ثلاث مستويات: الفقراء والمساكين، الإستثمار، مصاريف تسيير الصندوق.
5. توزع حصيلة الزكاة وفق النسب التالية:

50٪ للفقراء والمساكين.

37,5٪ للإستثمار(تنمية أموال الزكاة).

12,5٪ لتسيير مصاريف الزكاة.

6. يلعب صندوق الزكاة لولاية ميلة دور مهم في معالجة مشكلة البطالة من خلال صيغة القرض الحسن.
7. يعتمد صندوق الزكاة لولاية ميلة القرض الحسن كصيغة وحيدة في معالجة مشكلة البطالة.

- **إختبار الفرضيات على ضوء النتائج المحصلة:**

من خلال دراسة هذا البحث توصلنا إلى نتائج الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:تم قبول هذه الفرضية والتي تقول:تؤثر الزكاة على مجموعة من المتغيرات الإقتصادية وذلك في ضوء ما توصلنا إليه في النتيجة رقم(2).

الفرضية الثانية: تم قبول هذه الفرضية والتي تقول: توزع حصيلة الزكاة وفق أسس ومعايير محددة، وذلك في ضوء ما توصلنا إليه في النتيجة رقم (4) والنتيجة رقم (5).

الفرضية الثالثة: تم قبول هذه الفرضية والتي تقوليمكن لصندوق الزكاة بولاية ميلة الإعتماد على مجموعة من الآليات لمعالجة مشكلة البطالة، وذلك في ضوء النتائج المتوصل إليها في النتيجة رقم(6) والنتيجة رقم(7) وقد دعمت النتائج المتوصل إليها في الدراسة النظرية حيث يمكن لصندوق الزكاة بولاية ميلة الإعتماد على مجموعة من الصيغ منها المشاركة والمضاربة... من خلال الدراسة الميدانية تبين أن صندوق الزكاة لولاية ميلة يعتمد على صيغة القرض الحسن فقط.

التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها نضع مجموعة من الاقتراحات:

- وضع قوانين منظمة للزكاة بصفة عامة ولصناديق الزكاة بصفة خاصة.
- العمل على استقلالية صندوق الزكاة أي تشكيل إدارة مستقلة بحد ذاتها لا تعمل تحت كنف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- العمل على تعزيز الثقة من خلال:

✓ زرع الثقة بين المؤدين للزكاة والمحصلين والموزعين، وذلك من خلال تفعيل دور الأئمة عل مستوى المساجد من تخصيص دروس حول أهمية الزكاة ونشر فقه الزكاة في المجتمع.

✓ إشراك واسع للمجتمع المدني والتواصل المستمر مع المزكين.

✓ نشر مختلف المعلومات المتعلقة بحصيلة الزكاة وكيفية توزيعها.

- أما فيما يخص عملية الاستثمار فتم إقراح التوصيات التالية:

✓ دراسة الجدوى الإقتصادية لمختلف المشاريع التي يقوم الصندوق بتمويلها عن طريق القرض الحسن.

✓ الاعتماد على إستراتيجية إستثمار لأموال الزكاة سليمة وتتلاءم مع المخاطر والعوائد بالإضافة إلى إعتماد الشفافية.

✓ الإهتمام بالمشاريع الاستثمارية التي تشغل أكبر عدد من البطالين وتساهم في التنمية.

- تدريب الكوادر البشرية من الناحية الفقهية والإدارية والإقتصادية.

أفاق البحث:

من خلال دراسة موضوع دور صناديق الزكاة في معالجة مشكلة البطالة، يبقى المجال مفتوح لدراسات أخرى مستقبلية نذكر منها:

- أثر الزكاة على الإقتصاد الوطني.
- دور الزكاة في تأهيل المرأة الريفية.
- دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية.

ثالثا: الكتب

1. إبراهيم طلعت، **البطالة والجريمة**، دار الكتاب الحديث للنشر، الأردن، 2011م.
2. أبوبكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم**، مكتبة العلوم والحكم، ا، المملكة العربية السعودية، ط 6 1998 م.
3. أحمد حماني، **فتاوى أحمد حماني**، الجزء الأول، منشورات وزارة الشؤزن الدينية والأوفاق الجزائر 1992م.
4. أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية**، دار الكر للنشر والتوزيع، الأردن 2010م.
5. إسماعيل عبد الرحمان، حربي محمد عريقات، ،**مفاهيم ونظم إقتصادية**، دار وائل للنشر، الأردن2004م.
6. حسام الدين بن موسى عفانة، **يسألونك عن الزكاة**، منشورات لجنة زكاة القدس، فلسطين 2007م ص 17.
7. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011م.
8. حيدر يونس الموسومي، **المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2011م.
9. خالد واصف الوزني ، أحمد حسين الرفاعي ، **مبادئ الاقتصاد الكلي** ، دار وائل للنشر الأردن ط11، 2014م.
10. رمزي زكي،**الاقتصاد السياسي للبطالة**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت 1997م.
11. سلطان بن محمد علي السلطان، **الزكاة تطبيق محاسبي معاصر**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1986م.
12. السيد سابق، **فقه السنه**، الشركة الدولية للطباعة، مصر، 2004م.
13. السيد محمد السريتي ، علي هبد الوهاب النجا ، **الإقتصاد الجزئي** ، دار التعليم الجامعي مصر 2014م.
14. صهيب عبد الله بشير السخانبة، **الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.

15. طاهر فاضل البياني، خالد توفيق الشمري ، **مدخل إلى علم الاقتصاد** ، دار وائل للنشر الأردن 2009م.
16. عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة**، بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع 2008م.
17. فليح حسن خلف، **الإقتصاد الكلي**،جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع،الأردن 2007م.
18. محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية**، مؤسسة العصي للمنشورات الإسلامية، الجزائر 1992م.
19. محمود الوادي، إبراهيم خريس، **الأساسيات في علم الاقتصاد**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، د س.
20. محمود حسن الوادي، كاظم جاسم العيساوي، **الإقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع الأردن.
21. نزار سعد الدين العيسى، إبراهيم سليمان قطف، **الاقتصاد الكلي**، دار الحامد للنشر والتوزيع 2006م.
22. يوسف القرضاوي،**العبادة في الإسلام**، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، ط2 1992م.
23. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) الجزء الأول، الشركة المتحدة للتوزيع، لبنان، ط2، 1973م.

رابعا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. أحمين شفير،**الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على البطالة والتشغيل**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2001م، ص 23.
2. أشروف كبير سليمة، **الاستجابة لضغط البطالة لدى المتخرج الجامعي**، رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، جامعة الجزائر، 2005م.
3. بايزيد بلعدل،**محاكات الزكاة للضريبة في مجال التنمية االإقتصاديةوالإجتماعية**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، تخصص محاسبة وجباية،جامعة قاصدي مرباح قالمة، 2013م.
4. بلعربي عبد القادر،**الجزائر بين البطالة والقطاع غير الرسمي**،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تنمية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2010م.
5. بن عاشور ليلى، **محددات نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين والمدعمة بالصندوق الوطني للتأمين**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2009م.
6. تركي ذيب العتيبي،**جهود مجلس الشورى في مواجهة مشكلة البطالة**، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011م.

7. حفصي بونبعوياسين، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011م.
8. ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الإقتصادية**،رسالة ماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
9. دحماني محمد أدريوش، **إشكالية التشغيل في الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، 2013م.
10. سليم عقون ، **قياس أثر التغيرات الاقتصادية على معدل البطالة** ، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص تقنيات كمية، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 2010م.
11. شباح رشبد، **ميزانية الدولة وإشكالية التشغيل في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012م.
12. فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة،**أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الإقتصادية**، رسلة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2009م.
13. في تنمية الإقتصاد الجزائري، **رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية**، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان الجزائر، 2013م.
14. قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، رسالة ماجستير في علم التسيير تخصص تسيير موارد بشرية جامعة منتوري، قسنطينة ، 2010م.
15. محمد دمان دبيخ، **الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة** ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة 2008م.
16. محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010م.
17. مهدي كلو، **الخروج من البطالة نحو وضعيات مختلفة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد قياسي،جامعة الجزائر، 2003م.
18. ناصر بن لخضر، **دراسة مقارنة للضريبة والزكاة**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصاديةالجزائر، 2001م.

خامسا:الجرائد والمجلات:

1. بشير عبد الكريم، **تصنيفات البطالة ومحاولة قياس الهيكلة والمحبطة منها خلال التسعينات** مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،دس.
2. حمدي محمد، **مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة**، مجلة رسالة المسجد، العدد السادس وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2005م.

3. سميرة العابد،**ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات**، مجلة الباحث، العدد 11 2010.
4. شرون عزالدين، **أساليب استثمار أموال الوقف**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية العربية، العدد الثامن، 2014م.
5. فؤاد عبد الله العمر، **نظم الزكاة وتطور تطبيقها**، مجلة رسالة المسجد، العدد الثامن منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجزائر، 2004م.
6. محمد بن عبد الله البكر، **البطالة والآثار النفسية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبالعدد51، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، دس.
7. محمد بن يحي، **ترشيد جمع الزكاةوتوزيعها**، مجلة رسالة المسجد، العدد الثامن، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2004م.
8. محمد جلال مراد، **البطالة والسياسات الإقتصادية**، جمعية العلوم الاقتصادية السورية سوريا، دس.
9. محمد حسين عبد القوي، **البطالة المشكلة والعلاج** ،مركز الإعلان الأمني (الأكاديمية الملكية للشرطة) مملكة البحرين، د س.

سادسا: الملتقيات العلمية:

1. أحمد عزوز، مداخلة بعنوان الدور الاقتصادي والإجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر، المركز الجامعي بالبويرة، دس.
2. بالواضح الجيلاني، ميمون نبيلة،**مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة**مداخلة ضمن ملتقى حول إستراتيجية الحكومة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة د س.
3. بن الشيخ بوبكر الصديق، **الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول مفومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 3و4 ديسمبر 2012م.
4. بوعلام بن الجيلاني،**دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات، جامعة ورقلة، يومي 9 و10 مارس 2004م، ص 209.
5. سليمان ناصر، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، السودان، يوم9و10و11 أكتوبر 2011.

6. سليمان ناصر، **تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة**، مداخلة ضمن مؤتمرالفقه المعاصر2012، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية كوالالمبور،ماليزيا، يومي 18و19ديسمبر2012م.
7. سماعي صليحة، **الزكاة في التنمية الإقتصادية وتحقيق الإستقرار الإقتصادي**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب الجزائر، يومي 18و19جوان 2012م.
8. عبد القادر لحسن ، **سياسةالتشغيل وإشكالية معالجة البطالة في الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 13و14أفريل 2011 .
9. مراد ناصر وقريني نور الدين، **دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاةوالوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب الجزائر، يومي 20 و21ماي 2013م.
10. منصور الزين، سفيان نقماوي، **صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20و 21ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي لحسين حسين شحاتة: http://www.darelmashora.com.
2. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف.www.marwakf.dz.

ثامنا: وثائق الداخلية:

1. مطبوعات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
2. وثائق خاصة بصندوق الزكاة.

المدحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقـــاف　　مقرر رقم مؤرخ في

لولايـــــــــــة ميلـــــــــــة　　يتضمن منح قرض /

الهيئة الولائية لصندوق الزكـــاة　　إطار الإستثمار في أموال الزكاة

إن وزيـــر الشؤون الدينيـــة والأوقـــاف

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215/03 المؤرخ في7 ربيع الأول عام 1424 هـ الموافق لـ 09 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين رئيـس الحكومـة.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 هـ الموافق لـ 27 يونيو سنة 1989

الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف وبخاصة المادتيـن(10) و(12) منـ ـه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 07 رمضان عـام 1411 هـ الموافق لـ 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببنـاء المسجد وتنظيمـه وتسييـره وتحديد وظيفتـه وبخاصة المادتين(15) و(22) منـ ـه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق لـ28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبخاصة المادة(02) منـ ـه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في24 ربيع الثاني عام 1421 هـ الموافق لـ26 يونيو سنة 2000 الذي يحـدد قواعـد تنظيـم مصالـح الشؤون الدينيـة والأوقـاف في الولايـة وعملهـا .

- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 هـ الموافق لـ 17 مارس سنة 2004 والمتضمن إحداثلجنة الزكـاة.

- بمقتضى القرار المؤرخ في 01 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 22 مـارس سنة 2004 والمتضمن إنشاءلجنة ولائيـةلصندوق الزكـاة.

- بمقتضى القرار المؤرخ في 03 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 24 مـارس سنـة 2004 والمتضمن إنشاء لجنـةولائـيـة لصندوق الزكـاة.

- نظـرا لمحضر اجتماع الهيئة الولائية لصندوق الزكاة رقم المـؤرخ في المتضمن مداولة الهيئـــة بخصوص قائمـــة المستفيدين من الإستثمار في أموال الزكـــاة.

باقتراح من السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف

- ـــــــــرر-

المـ ـــــــــادة الأولـ ـى: تستفيد الآنسة / .....المولودة بتاريخ .....

المقيمة بـ :..... بقرض للاستثمار في أمـــــوال الـــزكاةقيمتـ ـ ـه 299000.00 دج

المـــــــــادة الثانيـــــة: تحدد مدة تسديد القرض (05) خمس سنـــوات ابتـــداء مـن تاريـــخ الاستفادة.

المـــــــــادة الثالثـــــة: علـــى السيديـــن مديـــر الشؤون الدينيـــة والأوقـــاف بصفته رئيـــس الهيئـــة الولائيـــة لصندوق الزكـــاة والسيد مديـــر فـــرع بنك البركـــة بقسنطينـ ـة بتنفيـــذ هـــذا المقـــرر.

الملحق رقم: 1

وزارة الشؤون الدينية والأوقـــاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقـاف

ولايـــــــــــة ميلـــــــــــة

الهيئة الولائية لصندوق الزكـــــاة

أمـــر بالدفـع

تطبيقـا للمـادة الخامسـة مـن اتفاقيـة التعـاون الموقـع عليهـا مـن طـــرف وزارة الشـــؤون الدينيـــة والأوقـــاف وبنـــك البركـــة الجزائـــــــــري بتاريـــخ 04 شعبـان عـام 1425 هـ الموافـق لـ 20 سبتمبـر 2004.

مـــــــر

فرع بنك البركة الجزائري المتواجد في: حي السعادة مقطع الإخوة جغجغ

بتسديد مبلغ(على سبيل القرض الحسن): **298.000.00دينار جزائري**.

بالحروف: **مئتان وثمانية وتسعون ألف دينار جزائري**.

من حسابنا قـــــــم: **00600406224200678664**.

لفائدة المستفيدة(الاسم واللقب):.....

مولـــــــــــــودة:.....

الساكـــــــــــنة في :.....

لغاية التمويـــل مشروع :.....

إمضاء رئيس اللجنة

الولائية للزكاة

ملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية لولاية: .....
اللجنة الولائية لصندوق الزكاة - ولاية .....
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة - دائرة .....
بلدية .....
مسجد .....
الرقم التسلسلي: ..... / 200

استمارة طلب القرض الحسن

الاسم: ..... Prénom : .....
اللقب: ..... Nom : .....
تاريخ الميلاد: ..... رقم شهادة الميلاد: .....
عنوان الإقامة الأصلي: .....
عنوان المراسلة: .....
الحالة الاجتماعية متزوج(ة) ☐ أعزب ☐ مطلقة ☐ أرملة ☐

- **هل أنت مستفيد من الزكاة:** نعم ☐ لا ☐
- **هل تريد الاستثمار في إطار** (ضع علامة × في الخانة الملائمة):

1. مشاريع دعم وتشغيل الشباب: ☐
2. مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: ☐
3. التمويل المصغر (القرض الحسن): ☐
4. إنعاش مؤسسة غارمة: ☐

- **تسمية المشروع:** .....
- **كم يكلف مشروعك؟:** ..... دج
- **ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟:** ..... دج
- **عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع:** .....
- **مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق:** ..... سنة

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في: ..... التاريخ: ..... إمضاء المعني: .....

- **رأي إمام المسجد:** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض: .....
- **رأي اللجنة القاعدية:** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض: .....
- **رأي اللجنة الولائية:** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض: .....

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة **مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة**

ملحق رقم 03

ملخص :

تواجه معظم دول العالم مشكلة البطالة التي تعيق إمكانية تطورها وتنمية إقتصادها، وذلك للآثار السلبية المترتبة عنها لذا ظهرت الحاجة إلى البحث عن خيارات أخرى من أجل معالجة هذه المشكلة أو التقليل منها،لذلك جاءت الزكاة كحل مكمل حيث أن الزكاة بالإضافة إلى أنها فريضة إسلامية فهي تعمل أيضا على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، و من أجل تفعيل الدور الذي تقوم به كان لابد من إنشاء مؤسسات تقوم على إدارة أموالها وفي هذا الإطار سوف تتطرق هذه الدراسة إلى دور صناديق الزكاة في معالجة مشكلة البطالة مع الإشارة إلى صندوق الزكاة لولاية ميلة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، البطالة، صندوق الزكاة.

Résumé:

La plupart des pays dans le chômage face du monde qui entravent les possibilités d'évolution et de développer son problème de l'économie, et que les effets négatifs qui en découlent, il y avait donc un besoin de chercher d'autres options afin de remédier à ce problème ou les réduire, afin Zakat est venu comme un complément que l'addition Zakat d'être un rite islamique, il fonctionne aussi pour atteindre la stabilité économique, et afin d'activer le rôle joué par il était nécessaire de créer des institutions fondées sur la gestion de leur argent Dans ce contexte, cette étude portera sur le rôle des fonds de la zakat dans la lutte contre le problème du chômage en référence au Fonds de la Zakat pour un mandat de Mila.

Mots clés: zakat, chômage, le Fonds de la Zakat.